النيابة العامة



المحامي صالح باحتيلي
مترافع امام المحكمة العليا

Advocatebahetili@gmail.com

حضرموت
2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدالله رب العالمين والصلاة والسلام على

نبينا محمد وعلى أله وصحبه اجمعين

الحامي صالح باحتيلي

النيابة العامة

Public Prosecution

سلطة النيابة العامة واختصاصاتها

في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المتعلقة بتنظيم مهام النيابة

Publisher: Author

Technical editor by Afnan Saleh, Aya Saleh

Design by, Kawthar Saleh

participate in activities Haron, Emad Saleh

2024

النيابة العامة

تأليف

المحامي صالح باحتيلي

محام مترافع امام المحكمة العليا



حضرموت 2024

Hadhramaut

advocatebahetili@gmail.com

الفصل التمهيدي

الادعاء العام بدول الجزيرة العربية

الادعاء العام في دول الجزيرة العربية يشير إلى السلطة القضائية المسؤولة عن تمثيل المجتمع في المحاكمات الجنائية وتقديم الاتهامات ضد المتهمين بارتكاب جرائم جنائية. يعتبر الادعاء العام جزءًا أساسيًا من نظام العدالة الجنائية في هذه الدول، حيث يقوم بتحقيق الجرائم وتقديم القضايا إلى المحاكم للنظر والحكم عليها. من مهام الادعاء العام في دول الجزيرة العربية:

تقديم الاتهامات: يقوم الادعاء العام بتحديد الجرائم وتقديم الاتهامات ضد المتهمين بارتكابها، استنادًا إلى الأدلة والشهادات المتاحة.

التحقيق الجنائي: يشرف الادعاء العام على التحقيق في الجرائم المشتبه بها، ويعمل مع الشرطة والجهات الأمنية الأخرى لجمع الأدلة وتحليلها.

تقديم النصح القانوني: يقدم الادعاء العام النصح القانوني للشرطة والجهات الأمنية الأخرى، ويقدم توجيهات حول كيفية التعامل مع القضايا الجنائية.

المرافعة في المحاكم: يمثل الادعاء العام المجتمع أمام المحاكم ويقدم الحجج والأدلة لدعم الاتهامات الموجهة ضد المتهمين.

المراقبة القانونية: يقوم الادعاء العام بمراقبة تطبيق القوانين واللوائح الجنائية، ويتخذ الإجراءات اللازمة في حالة وجود أي تجاوزات أو انتهاكات.

بشكل عام، يسعى الادعاء العام في دول الجزيرة العربية إلى تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل عادل ومنصف، وضمان سلامة المجتمع وأمنه من خلال مكافحة الجريمة وملاحقة المتهمين بارتكابها.

وانطلاقا من موضوع علم الإجراءات الجزائية **Science of criminal procedures** الذي يدرس مضمون القواعد القانونية **The legal rules** الاجرائية التي تشكل قوانين الإجراءات الجزائية السائدة في دول العالم، سلكت دول الجزيرة العربية نفس الاسلوب في تشكيل نصوص وموضوعات قانون الإجراءات الجزائية [1] **Criminal Procedure Law** ، منطلقة من طبيعة جغرافية واحدة وهذه الدولة تعتبر جزء منها ومن مصلحة مشتركة تفرضها ضرورات بناء التكتلات، وهذا هو رابط العلاقة التي جعلتنا نتحدث عن موضوع مشترك في هذا الفصل، وانطلاقا من مقدمات مشروع اتحادي مدعم بمعاهدات واتفاقيات **Treaties and agreements** بينية، كانت النخب القانونية قد مهدت الطريق نحو عقد المؤتمرات التي ناقشت اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالسلطة القضائية **judiciary power** وإبداء الرأي فيها ودراسة كيفية توحيد العمل القضائي بين هذه الدول، والتي ناقشت ايضا عددا من المواضيع المتعلقة بعمل النيابة العامة **Public Prosecution** والادعاء العام بدول مجلس التعاون كتكتل قائم واهمها كان المشروع الاسترشادي لتنظيم اجهزة النيابات العامة والادعاء العام بدول مجلس التعاون ومشروع تعديل قواعد التعاون المشترك بين النيابة العامة والادعاء العام بدول مجلس التعاون [2]، واحالت على السلطات التشريعية والقضائية فيها موضوع العمل على خلق انظمة قانونية متجانسة توحد المصطلحات وتعزز من سبل التعاون القضائي بين هذه

[1] - فما هو موضوع نظام الإجراءات الجزائية، موضوع نظام الإجراءات الجنائية هو تنظيم استعمال سلطة الدولة في العقاب سواء انصب هذا التنظيم على الهيئات التي تتولى الدعوى أو على كيفية سير هذه الدعوى أمام هذه الهيئات حتى الوصول إلى صدور حكم بات في موضوعها بل وتنفيذ هذا الحكم وتنظيم الدعوى الجنائية يشمل بغير شك المراحل التحضيرية لها كتحريات رجال الضبط الجنائي (د. محمد المزمومي. الوسيط في نظام الإجراءات الجزائية السعودي. دراسة مقارنة).

[2] - بدأت مسيرة التعاون العدلي والقانوني بعقد الاجتماع الأول لأصحاب المعالي وزراء العدل بدول مجلس التعاون، في مقر الأمانة العامة بالرياض يومي 27 و28 صفر 1403هـ الموافق 12 و13 ديسمبر 1982م، حيث كلّف الوزراء في ذلك الاجتماع لجنة من الخبراء المختصين لوضع مشروعات التقنين الموحدة في المجالات الرئيسية التالية: المدنية، والتجارية، والأحوال الشخصية والجزائية بالاستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية السمحة،

الدول واهم تلك الاتفاقيات اتفاقية تنفيذ الاحكام[1] **Enforcement of sentences** والانابة القضائية[2] **letters rogatory** بدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربي الموقعة سنة 1995 م وما اعقبها من مؤتمرات كان اخرها اجتماع مساعدي نواب العموم والتعاون الذي ناقش قانون تنظيم السلطة القضائية في دول مجلس التعاون الخليجي وهي خطوات متسارعة عززت من فرص اقامة الاتحاد المتكامل في كافة المجالات، الى جانب ذلك أدخلت هذه الدول تشريعات حديثة منها قانون المعاملات الالكترونية **Electronic Transactions Law** وطورت من منظومتها الادارية وعلى وجه الخصوص في المجال القضائي بشكل متوازي نحو الحداثة مستخدمة الانظمة الالكترونية في المعاملات القانونية والإجراءات القضائية لدى الجهات القضائية وقد اصدرت في سبيل ذلك قوانين تنسجم مع الحداثة او على الاقل ضمنت قوانينها نصوص من هذا القبيل.

حيث نص قانون الإجراءات الجزائية القطري[3] في المادة (17) منه على " جواز عقد المحاكمات وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، وفقًا للضوابط التي يُحددها المجلس وبما لا يُخل بضمانات المحاكمات، وأن تكون العلانية مُتحققة إذا تمت إجراءات المحاكمة بالطريق الإلكتروني.

واعتمدت دولة الامارات العربية المتحدة نظام التقاضي عن بعد منذ 2021م، وفي الامارات صدر قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات

---

[1] - اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي قرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافقة عليها في ديسمبر 1995، في دورته السادسة عشرة، التي عقدت بسلطنة عمان.

[2] - الباب الثاني - الإنابة القضائية - مادة (13) لكل دولة عضو أن تطلب من أي من الدول الأعضاء، أن تقوم في إقليمها، نيابة عنها، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة؛ وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة، وطلب تحليف اليمين؛ وذلك في سائر القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية، وقضايا الأحوال الشخصية.

[3] - قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م

الجزائية [1]، وعرفت المادة (1) منه الإجراءات عن بعد على النحو التالي '' الإجراءات عن بعد: الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعدة تقنية الاتصال عن بعد: محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد، المستند الالكتروني: سجل او بيان معلوماتي يتم انشاؤه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ارساله او ابلاغه او استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس او على اي وسيط الكتروني اخر ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه، ونصت المادة (7) منه على انه ''مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة ''، كما انشأت النيابة العامة بإمارة دبي من خلال موقعها الالكتروني على شبكة الانترنت النظام الالكتروني لشكاوي المتقاضين واجراءات التقاضي.

المملكة العربية السعودية تقدمت كثيرا في هذا المجال فقد قفزت السعودية قفزة غير متوقعة في مجال نظام التقاضي الالكتروني وكانت محكمة جدة اول محكمة سارت على هذا الطريق باستخدام النظام الالكتروني ابتدأ بتسجيل الدعوى القضائية الكترونيا مرورا بإجراءات الاعلان الالكتروني ثم اجراءات التقاضي في المحكمة الالكترونية وانتهاء بإصدار الحكم القضائي [2].

[1]- القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

[2] - وهي فكرة أمريكية ظهرت في مارس عام 1996م على يد أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات، وقد دعمت جمعية المحكمين الأمريكيين هذا الاتجاه، وكذلك معهد قانون الفضاء والمركز الوطني لبحوث المعلوماتية الأمريكي، وكان هدف المشروع الرئيس تقديم حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالإنترنت من خلال وسيط معتمد من المركز له خبرة قانونية في التحكيم والقوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية وعقودها وقانون الإنترنت، ويتحاور القاضي الافتراضي مع أطراف النزاع الذين تقاضوا من خلال هذه المنظومة عبر البريد الإلكتروني، على أن يفصل في النزاع خلال 72 ساعة

اما اول خطوة اتخذتها دولة الكويت في التقاضي الالكتروني هو القرار الوزاري رقم (26) لسنة 2021م الذي اصدره وزير العدل بالشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الالكتروني.

اما وظيفة النيابة العامة وفي الجانب التقليدي لقانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجزائية في هذه الدول فهي تكاد تكون متقاربة مع بعضها البعض ومع القانون الوطني وعلى سبيل المثال.

في الامارات العربية المتحدة وفقا لما نصت عليه المادة (56) من قانون السلطة القضائية[1] فانه: يمارس وظيفة النيابة العامة أمام المحاكم الاتحادية نائب عام ويعاونه محام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة والوكلاء الأول والوكلاء. وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامي العام الأول ثم الأقدم فالأقدم من أعضاء النيابة العامة وتكون له جميع اختصاصات النائب العام، وجاء في نص المادة (55) منه انه: تمارس النيابة العامة الاختصاصات المقررة لها قانونا ولها دون غيرها تحريك الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .ومع ذلك تجبر النيابة العامة على اقامة الدعوى الجنائية إذا اقام ذو الشأن نفسه مدعيا شخصيا وفقا للشروط المبينة في القانون.

وانطلاقا من مبدا ان النيابة العامة هيئة واحدة لأتقبل التجزئة وان كل اجراء يتخذه أحد قضاتها يكمل الإجراءات السابقة ويكون صحيحا ومنتجا لأثاره، نصت المادة (57) من قانون السلطة القضائية ان: ......النيابة العامة لا تتجزأ بوصفها سلطة تحقيق او سلطة اتهام ويحل أي عضو من اعضائها محل الاخر ويتم ما بدأه من اجراءات وذلك كله مع مراعاة قواعد الاختصاص.

[1] - قانون السلطة القضائية الاتحادي للإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1983

وفي دولة الكويت كانت نصوص قانون الإجراءات الجزائية[1] قريبا مما سارت عليه الامارات وقد نصت المادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية على انه: تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا، ولها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو أي نص آخر في القانون، تتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية وفقا لأحكام المادة السابقة ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي لهذا التحقيق.

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة، ولها عليهم حق الإشراف فيما يقومون به من أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات. لنص المادة (55) من نفس القانون.

واعتمادا على مبدا ان النيابة العامة هيئة واحدة لا تقبل التجزئة [2]، نصت المادة (59) على ان: لنيابة العامة لا تتجزأ ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخرين إلا إذا نص القانون على أن عملا معينا أو إجراء محددا يدخل في اختصاص النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة وفيما يتعلق بتبعية أعضاء النيابة العامة فهم يتبعون النائب العام. ويتبع النائب العام وزير العدل، وذلك فيما عدا الاختصاص المتعلق بأي شأن من شؤون الدعوى الجزائية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والادعاء فيها.

في القانون الوطني لم يذهب المشرع ابعد من ذلك بل كان قد حاول التركيز على المبادئ السائدة في قوانين دول الجزيرة العربية. وطبقا لأحكام القانون

---

[1] - قانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وتعديلاته

[2] - خاصية النيابة العامة المتمثلة في هيئة وحدة لا تتجزأ تعد واحدة من اهم الخصائص المميزة لجهاز النيابة العامة وذلك بغض النظرعن درجة المحكمة، ذلك أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ، فهي بالتالي وحدة في التمثيل ووحدة في التعبير .

الوطني [1] يعتبر النائب العام هو المختص بالدعوى العامة بصفته نائبا عن المجتمع يباشرها بنفسه او بواسطة مساعدين يشاركه فيها اعضاء النيابة العامة الا ما استثنى بنص خاص، والنيابة العامة هي هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانونا، وتتولى التحقيق والاحالة في الجرائم وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وعلى ذلك نصت المواد (23,22,21) من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى النحو التالي:

النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، لنص المادة (21).

لا يجوز للنيابة العامة وقف الدعوى الجزائية أو تركها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذها إلا في الأحوال المبينة في القانون، لنص المادة (22).

يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية كما هو مقرر بالقانون، لنص المادة (23).

واجمالا تتولى النيابة العامة عند مباشرتها لمهامها الصلاحيات المحددة لها وفقا للقانون وبالأخص: - مراعاة تطبيق القانون، تحريك الدعوى الجنائية وممارسة إجراءاتها، متابعة تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية، اجراء التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة، ابداء الراي في الطعن على الاحكام والقرارات الجزائية وغيرها، التدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية او في اي قانون اخر، الاشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الاصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف.

[1] - قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م

وتم تقسيم الكتاب الى سته أبواب والى فصل تمهيدي وفصل ختامي، وقدمنا في الباب الأول دراسة عن مرحلة جمع الاستدلال Collect inferences والجهات المخولة بذلك ودور النيابة العامة Public Prosecution فيها.

ودور الشرطة the police كإحدى اهم مأموري الضبط القضائي Judicial enforcement officers واقسامها الأكثر تنظيما التي هي قسم التحقيقات الجنائية Criminal Investigation Division والمباحث الجنائية وشعبة مكافحة المخدرات Narcotics Control Division، وسلطة النيابة العامة في الاشراف على مأموري الضبط القضائي والتصرف في جمع الاستدلال. وفي الباب الثاني استعرضنا سلطة النيابة في مرحلة التحقيق الابتدائي Primary investigation والتصرف في الدعوى الجزائية اما بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية There is no basis for filing a criminal case او الإحالة الى المحكمة Referral to court، ثم فيمن له حق تحريك الدعوى الجزائية، والقيود التي تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وأسباب انقضاءها. وفي الباب الرابع تطرقنا الى إجراءات المحاكمة والحكم القضائي ودور النيابة العامة في هذه المرحلة، وفي الباب الخامس تطرقنا الى طرق الطعن في الاحكام Methods of appealing judgments العادية وغير العادية ودور النيابة العامة فيها، وفي الباب السادس قدمنا سلطة النيابة العامة في تنفيذ الاحكام Implementation of judgments والقرارات القضائية .

وفي الفصل الختامي استعرضنا دور النيابة العامة والمحامون Lawyers أعوان القضاء في الدفاع عن الحقوق والحريات Defending rights and freedoms.

ملاحظة: في هذا الكتاب نكتفي باستعراض المسائل التي يكون للنيابة العامة دور فيها، والمسائل التي تساعد على فهم تسلسل الإجراءات، لذلك لم نتطرق لبعض التفاصيل خارج هذا الإطار في هذا الكتاب..



الباب الاول

جمع الاستدلالات

في السياق الجزائي، يشير جمع الاستدلال إلى عملية جمع الأدلة والمعلومات التي تدعم القضية المقدمة أمام المحكمة في قضية جنائية معينة. يتضمن جمع الاستدلال جمع الشهادات، والوثائق، والأدلة الفنية، والأدلة العلمية، وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقضية. جمع الاستدلال يعتبر خطوة أساسية في إثبات الاتهام أو الدفاع في قضايا جنائية، ويساعد في تحديد حقائق القضية واتخاذ القرارات القانونية بناءً على الأدلة المتاحة. والقاعدة العامة في الاستدلال عدم جواز التحريض على الجرائم او خلقها لضبطها [1].

تقسيم: وهو عبارة عن فصلين نتناول في الفصل الاول منه دور النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات وفي الفصل الثاني تصرف النيابة العامة في جمع الاستدلالات.

الفصل الاول

دور النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات

تقسيم: تحت عنون دور النيابة العام في مرحلة جمع الاستدلالات تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، تطرقنا في الاول الى الجهات المخولة بجمع الاستدلالات وفي الثاني استعرضنا فيه علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي.

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة 2015م.ص236

تمهيد

تلعب النيابة العامة دورًا حيويًا في توجيه التحقيقات الجنائية. تقوم بتقديم التوجيهات اللازمة للجهات الأمنية والتحقيقية حول كيفية إجراء التحقيقات بشكل صحيح وفعال، وتقوم علاوة على ذلك بمراجعة الأدلة والمعلومات المقدمة من قبل الجهات الأمنية والتحقيقية. يتم تحليل الأدلة بعناية لضمان قوة القضية وصحتها، وللنيابة العامة استدعاء الشهود والمتهمين للتحقيق أو الاستجواب في إطار الإجراءات القانونية. وتقوم النيابة العامة بإجراء التحقيقات الإضافية اللازمة للحصول على مزيد من الأدلة أو التأكد من صحتها. وتقدم الدعم القانوني للجهات الأمنية والتحقيقية خلال جمع الأدلة، وتقدم التوجيهات والمشورة اللازمة لضمان احترام القانون والإجراءات القانونية.

بشكل عام، يتمثل دور النيابة العامة في هذه المرحلة في ضمان جمع الأدلة بطريقة قانونية وعادلة، وتحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح خلال عملية العدالة الجنائية.

عرف فقها القانون الاستدلالات بانها: مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية والتي تهدف الى جمع المعلومات في شان جريمة ارتكبت حتى تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار بشأن تحريك الدعوى الجزائية عنها.[1]

ابتدأ تعتبر النيابة العامة صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها امام المحكمة ولا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون

(1) ـــ د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق ص 227

لنص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية [1]، ويكون مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة ولها عليهم حق الاشراف فيما يقومون به من اعمال الاستدلال، واعمال الاستدلال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي هي اجراءات سابقة على التحقيق وهي الخطوات الاولى التي من الواجب القيام بها منذ اللحظات الاولى لوقوع الجريمة، وهذا الدور مناط القيام به في هذه المرحلة مأموري الضبط القضائي الذين ينفذون مهامهم في البحث والتحريات عن الجريمة وعن مرتكبيها وتتبع وجمع عناصرها والادلة المادية - التي ينبغي ان تكون سابقة للدعوى الجزائية – التي تثبت وقوع الفعل الاجرامي. مع التنويه الى ان الادلة القانونية يجب ان تستمد من التحقيق، وان الحكم يكون معيبا إذا استند في القضاء بالإدانة على مجرد الاستدلالات، ولا يعتبر الاستدلال من مراحل الدعوى الجنائية [2].

تعد مرحلة التحريات الاولية او جمع الاستدلال هي مرحلة اجرائية سابقة على تحريك الدعوي الجزائية ومباشرتها، وهي مرحلة تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة، ومن هنا تتلقي النيابة العامة البلاغات ومحاضر الضبط من مأموري الضبط اكانت عبر مراكز الشرطة او ادارات المباحث او مأموري الضبط، وهذه الاجهزة تقوم بالتمهيد لهذه الدعوى عن طريق جمع الاستدلال وجمع عناصر الادلة المادية اللازمة بقصد اثبات وقوع الجريمة [3] ومعرفة المشتبه في ارتكابها وتقديمه للنيابة العامة التي بدورها تستطيع على ضوء ذلك تحريك الدعوى الجزائية او حفظها، وهي

[1] - قرار جمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية
[2] - – د. أشرف توفيق شمس انفس المرجع السابق2015م ص228
[3] - مرت الانظمة الجزائية في العالم بمراحل من التطور. فقبل ظهور الدولة بمفهومها الحديث لم يكن هناك أجهزة عدالة تسهر على أمن المجتمع ومحاربة الجريمة. وبظهور الدولة الحديثة ُأنشأت أجهزة رسمية تتولى إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها باسم المجتمع ً بدلا من أن تترك للمجني عليه الذي تعوزه غالبا الامكانيات لجمع أدلة الجريمة التي وقعت عليه.

الخطوة الاولى من مجموعة خطوات من الواجب اتباعها منذ اللحظات الاولى لوقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم.

هذه الخطوة تعتبر نقطة البداية للقائمين بالتحري والتحقيق لكشف الغموض الذي يحيط بالجريمة، ونقطة البداية لتأسيس اجراء سليم خالي من اي عيوب او خلل قد تؤدي الى فسادها وبطلانها او بطلان الاثار المترتبة عليها، ونقطة البداية لتجميع الادلة والمحافظة عليها مهمة جدا الى ان يحين حضور النيابة العامة، ولذلك يعد الاستدلال اجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية وليس منها ولا تنطوي اجراءاته على المساس بالأشخاص وبحرمة مساكنهم، بعكس اجراءات التحقيق التي تنطوي على الاجراء القهري والاكراه وقد تمس بحرمة الشخص او مسكنه.

ولا شك ان مأموري الضبط القضائي التي عددتهم المادة (84) [1] من قانون الإجراءات الجزائية، هم الجهة التي خولها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط الادلة، ويخضع مأموري الضبط القضائي الى سلطة النيابة العامة تحت اشراف النائب العام وفقا للمادة (58) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه: '' يكون مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي ''.

والقاعدة العامة ان كل جريمة يجب ان تنشا عنها دعوى جنائية تقيمها النيابة العامة باسم المجتمع للمطالبة بتوقيع العقوبات المقررة وفقا للقانون تجاه من ثبت ارتكابه لتلك الجريمة [2]، الا ان المشرع استثناء بعض الحالات واعطاء فيها

[1] -(نصت المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يعتبر من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم 1 – اعضاء النيابة، 2 – المحافظون، 3 – مديرو الامن العام، 4 – مديرو المديريات، 5 – ضباط الشرطة والامن، 6 – رؤساء الحرس والاقسام ونقط الشرطة ومن يندبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم، 7 – رؤساء المراكب البحرية والجوية ن 8 – جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون، 9 – واية جهة اخرى يوكل اليها الضبط القضائي بموجب القانون)

[2] -(هنا ك ارتباط وثيق بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات فلا يمكن تصور أحدهما بدون الاخر، فالأول بحاجة الى هذا الاخير ليظهر كيفية تطبيق احكامه) -

الحق للمحكمة، وهي حالات التصدي وجرائم الجلسات، وايضا حالة الادعاء المباشر من قبل المجني عليه او من يقوم مقامه المسمى بالاتهام الخاص لتعويض الضرر، وسياتي تفصيل ذلك [1].

وبتعريف الدعوى الجزائية يمكن القول انها هي حق الدولة في عقاب الجاني تباشره النيابة باسم المجتمع باتخاذ مجموعة من الإجراءات، والنيابة العامة هي جهة الادعاء التي منحها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى الجزائية امام القضاء مطالبة بإيقاع العقوبة المقررة وفقا للقانون او اتخاذ بعض التدابير الاحترازية اقتضاء للحق العام ضد مرتكب ذاك الفعل.

إذا تبين للنيابة العامة ان القضية محل الاستدلال المعروضة عليها انها تشكل جريمة وان الادلة بصددها كافية تقوم باستخدام سلطتها بتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى ضد المتهم[2].



[1] - الباب الثالث، الفصل الأول، المبحث الثاني، تحريك الدعوى الجزائية من غير النيابة العامة.

[2] - الباب الثالث تحريك الدعوى الجزائية

المبحث الاول: الجهات المخولة بجمع الاستدلالات

الفرع الاول: مأموري الضبط القضائي

اولا: من هم مأموري الضبط القضائي

تعتمد سلطات مأموري الضبط القضائي وصلاحياتهم على التشريعات الجزائية في كل دولة، وتحدد بالتحديد في قوانين الإجراءات الجزائية لتلك الدول.

مأموري الضبط القضائي هم الأفراد الذين يتولون مهام تنفيذ القرارات القضائية والتحقيقات الجنائية بموجب القانون الجزائي وقواعد الإجراءات الجزائية في النظام القضائي. يكون لهم سلطة تنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بالمداهمات، والاعتقالات، والتفتيش، وجمع الأدلة والشواهد في القضايا الجنائية.

مأموري الضبط القضائي هم اشخاص منحهم القانون مهمة الضبط القضائي عقب وقوع الجريمة " مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلال والمعلومات المتعلقة بها واثباتها في محاضرهم وارسالها الى النيابة وفقا لنص المادة (91) قانون الإجراءات الجزائية، وقد عددت المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية [1] مأموري الضبط القضائي، ومن تلك الجهات النيابة العامة باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص الاصيل، ثم مديرو الامن العام وضباط الشرطة والامن وجهات اخرى، وهذه الاخيرة ينقسم مأموري الضبط القضائي فيها الى مجموعتين، أهمها مجموعة اجهزة الامن التي تمتلك مكاتب بحث وتحريات وهي اكثر تنظيما ومعرفة بالقانون واكثر الجهات فعالية واليها ترد البلاغات من طرف جهات مأموري الضبط القضائي الأخرى او من عامة الناس وهي جهات اختصاص

[1] - ما هو قانون الإجراءات الجزائية: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم كيفية توقيع العقوبة على مرتكب الفعل الجنائي، فحدد الإجراءات الواجب اتباعها عند وقوع الجريمة حتى تنفيذ العقوبة، وحدد الروابط الناشئة عن الافعال الاجرامية، وحدد السلطات المختصة بمباشرة الإجراءات الجزائية اختصاص كل منها

عام بالمعنى الادق، على خلاف الجهات التي لها اختصاص خاص في جرائم معينة او في احوال معينة مثل مفتشو الاغذية والصحة والبلدية، اما الضبطية الادارية فهي تعبر عن الدور الوقائي للقانون الجنائي في منع ارتكاب الجريمة قبل وقوعها ومن امثلة الضبط الاداري: التفتيش على رخص القيادة او تسيير المركبات والدوريات بهدف الحفاظ على الامن العام وفحص الاغذية للتأكد من مطابقتها للمواصفات ومعاينة مأمور الجمرك للأشياء التي تكون في صحبة المسافر [1].

ثانيا: صلاحيات مأموري الضبط القضائي

مأموري الضبط القضائي هم اشخاص منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، حيث نظم المشرع الوطني في نصوص قانون الإجراءات الجزائية احكام مأموري الضبط القضائي وواجباتهم وقدم التعميم رقم (7) لسنة 1995ايضا ايضاحات مفيدة بشأن الاعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي التي تشمل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وتلقي البلاغات والشكاوى واجراء الكشف والمعاينة لمكان الواقعة والحصول على الايضاحات اي انها وظيفة متكاملة تشمل البحث والتحري وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى. وعلى ذلك نصت المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية: مأمورو الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة**.** وتفصيل ذلك على النحو التالي:

- **استقبال البلاغات والشكاوى** عند حدوث اي جريمة او واقعة يتوجه الناس بالشكوى او البلاغ الى مأموري الضبط القضائي وعلى هؤلاء استقبال تلك

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق ص231

البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم باي شكل من اشكال الاتصال بشأن الجرائم واثباتها في محضر واتخاذ ما يلزم من اجراءات وارسالها فورا الى النيابة العامة. وعرفت المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية البلاغ والشكوى على النحو التالي، البلاغ: هو اخطار الجهة المختصة بوقوع حادث، والشكوى: تعني الادعاء الشفهي او الكتابي المقدم الى النيابة العامة بان شخصا ما معلوما كان او مجهولا قد ارتكب جريمة.

- **اجراء التحريات:** يقوم مأموري الضبط القضائي بأجراء التحريات وهي عملية تجميع للأدلة والقرائن الأولية التي تفيد في اثبات وقوع الجريمة ابتدأ وتفيد في نسبتها الى المشتبه فيه وهو اول اجراء يمكن من خلاله التأسيس على اجراءات تكشف عن ظروف وملابسات الواقعة بالمعنى الادق وصولا الى معرفة الحقيقة وفي سبيل ذلك يستعينون بالنيابة العامة لاتخاذ بعض الإجراءات المهمة، ولا يوجب القانون حتما ان يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث، بل له ان يستعين فيما يجريه من تحريات او أبحاث او ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات [1].

- **جمع الاستدلالات:** ويقصد بالاستدلال هي مجموع تلك العناصر التي تساعد على كشف الجريمة وعلى نسبتها للفاعل وهي القرائن والادلة التي تكون منطلق لعملية التحقيق الشاملة التي تدخل فيها المعاينة وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء وسؤال المشتبه فيه وتقرير الاطباء وراي الخبراء في بعض المسائل والاستدلالات، وتعد من اهم الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي التي تبدا بمجرد علم المكلف بالوظيفة هذه سواء كان العلم عن طريق البلاغ او

[1] - د. امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986م، ص 541

الشكوى او التحريات، وتبدا مهمة مأموري الضبط بالقضائي بأجراء الكشف والمعاينة والحصول على الايضاحات المفيدة وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء والمختصين، واتخاذ كل ما من شانه المحافظة على مسرح الجريمة والادلة واثبات كل ذلك في محاضر رسمية يتم توقيعها من قبل القائم بجمع الاستدلال وكل المعنيين بالأمر وهو ما جاء في المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية انه: '' إذا بلغ رجل الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم أو من تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه وجب عليه أن يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فورا إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة وبصفة عامة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها وله أن يسمع أقوال من يكون لدية معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها وأن يسأل المتهم عن ذلك.

وعليه إثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلالات ويوقع عليها هو والشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف أن يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين ويجب عليه تسليم تلك المحاضر لعضو النيابة عند حضوره، وفي الجرائم الأخرى تحرر محاضر التحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي طبقاً لما تقدم وعليهم إرسالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها ''.

ومن إجراءات التحفظ على الأشياء وضع الاختام على الأماكن التي بها اثار او أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وله ان يقيم حراسا عليها، ويجب اثبات ذلك كله في محضر[1]، ورغم لذلك فان القيام بوظيفة اجراء المعاينات واجراءات التحفظ على الادلة والحصول على الايضاحات وسماع اقوال من لديهم معلومات عن

[1] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة 2016م، دار النهضة العربية ص 74

الجريمة وندب الخبراء، تعد عملية دقيقة ومعقدة تتطلب اشراك النيابة العامة في كثير منها لما لها من سلطة في اتخاذ تلك الإجراءات.

ولزيادة في الايضاح وجب التمييز بين اعمال المعاينة واعمال التفتيش، كون القائم بهما ينتقل الى عين المكان للقيام بالمشاهدات واجراء جميع التحريات ويختلفان في كون المعاينة من ادلة الاثبات بما يحتويه تقرير المعاينة من اثبات لحالة الاشخاص والاماكن والاشياء ويقوم بها مأموري الضبط القضائي وجهة التحقيق الجنائي والمحكمة على السواء تلقائيا او بناء على طلب احد الاطراف، بخلاف التفتيش الذي يعد من اجراءات التحقيق الجنائي ولا يمكن لمأمور الضبط القضائي القيام به الا في حالات استثنائية ومحددة كالجريمة المشهودة او بنا على ندب من احد اعضاء النيابة العامة، ومعنى ذلك ان المعاينة هي اثبات حالة الامكنة والاشياء التي قد تفيد في كشف الحقيقة ويتم اجراء المعاينة عن طريق الانتقال للمحل المراد اثبات حالته، وإذا كان المحل المراد معاينته محلا خاصا كما لو كان مسكنا او غيره فلا بد من الحصول على موافقة حائزه، وبدون هذه الموافقة يكون الاجراء تفتيشا وبالتالي لا يكون عملا من اعمال الاستدلال وانما اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي والتي لا يملك مأمور الضبط القضائي القيام بها الا على سبيل الاستثناء كما ورد في الكتاب الدوري بشأن القواعد العامة في المعاينة والتفتيش القانوني[1].

- تحرير محضر الاستدلالات: ألزمت المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية مأمور الضبط القضائي اثبات كل الإجراءات المتخذة في محضر التحري وجمع الاستدلال وان يوقع عليها هو والشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم (والتاريخ والساعة ومكان اتخاذ هذه الإجراءات)، ولا يجوز له تحليف الشهود

[1] - **الكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2021م بشأن القواعد العامة في المعاينة والتفتيش القانوني**

او الخبراء اليمين الا إذا خيف ان يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين ويجب عليه تسليم تلك المحاضر لعضو النيابة عند حضوره.

ثالثا: الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي لمأموري الضبط القضائي

-الاختصاص المكاني: حدد القانون لمأموري الضبط القضائي اختصاصا مكانيا لممارسة صلاحيات الإجراءات الجزائية وفقا لثلاثة ضوابط او معايير، معيار الاختصاص المكاني وهو مكان وقوع الجريمة والمعيار الثاني محل اقامة المتهم والمعيار الثالث مكان القبض على المتهم، ويصبح مأمور الضبط مختصا وفقا لمعيار من المعايير السابقة، ويتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة سواء وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها، وكل اجراء وقع من مأمور الضبط القضائي يعتبر صحيحا حتى لو تم في دائرة اخرى غير دائرة اختصاصه المكاني والعكس هو الصحيح إذا توفرت احد المعايير الاخرى، وهو ما جاء في نص المادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

" 1- يتعين الاختصاص محلياً بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه، ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً.

2 -وفي حالة الشروع تعد الجريمة مرتكبة في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ".

وفي حال ما إذا اكتشف مأمور الضبط القضائي جريمة لا تدخل في نطاق اختصاصه يجب عليه ابلاغ الجهة المختصة التي بدورها ستكلف مأمور الضبط المختص للقيام بالإجراءات اللازمة.

والاستثناء من الاختصاص المكاني حالة الضرورة الاجرائية وهي اضطرار مأمور الضبط القضائي المكلف بتفتيش شخص فحاول الهرب بما معه

من مخدرات خارج دائرة الاختصاص المكاني فاضطر لملاحقته وتسمى هذه الحالة بحالة الضرورة الإجرائية، وفيما عدا هؤلاء سواء من مأموري الضبط القضائي دوي الاختصاص العام او الخاص، فانه لا تتوافر لهم هذه الصفة الا في دوائر معينة. ويتحدد اختصاصهم إذا وقعت الجريمة او ضبط المتهم او كان يقيم في هذه الدائرة. فاذا خرج مأمور الضبط القضائي عن هذا النطاق كان الاجراء الذي يصدر عنه باطلا مما يستوجب استبعاد الدليل المستمد منه اذ يصبح مأمور الضبط القضائي فردا عاديا [1].

- **الاختصاص النوعي:** يختص مأموري الضبط القضائي بالتحري وجمع الاستدلال، واجاز لهم المشرع اجراء التحقيق في حالات استثنائية وهي تلك الإجراءات التي تتخذ في الحالات التي لا تحتمل التأخير، وهي حالة المحافظة على اثار الجريمة او منع هروب المشتبه فيه دون حاجة للرجوع الى سلطات التحقيق للحصول على اذن منها وسياتي تفصيل ذلك في فصل اجراءات التحقيق الابتدائي. ولا يعد مساعدو مأموري الضبط القضائي كالعساكر والخفر والمخبرين من رجال الضبط القضائي، ومع ذلك فقد خولهم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية سلطة القيام ببعض اعمال الاستدلال [2].

[1] - - د. امال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق. ص535
[2] - د. امال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق. ص534

الفرع الثاني: الشـــرطــة كإحدى أهم مأموري الضبط القضائي

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية شكل العلاقة بين الشرطة القضائية كإحدى اهم مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة وعززها بضوابط قانونية لصالح مكافحة الجريمة، ولما للشرطة القضائية من دور كبير ومهمات جليلة في التمهيد للإجراءات اللاحقة التي تتولاها النيابة العامة فقد اسند اليها القانون القيام بالبحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات وتوثيق الجرائم، وجمع الادلة الضرورية، والى جانب قانون الإجراءات الجزائية فقد حدد قانون هيئة الشرطة [1] صلاحيات واختصاصات الشرطة وواجباتها في المادة (7 و8) ، وعرفت المادة (3) منه عمليات الشرطة نها: ".. مجموعة الاعمال الامنية التي تنفذها الشرطة بهدف حماية النظام والامن العام وما تفرضه عليها القوانين من واجبات.

تعتبر الشرطة الهيئة الاكثر تنظيما وفهما للقانون وبحكم موقعها ودورها في مكافحة الجريمة تلعب الشرطة فهي تمتلك المهارات اللازمة للوصول الى الادلة وجمعها بطريقة دقيقة وفعالة، وتلعب دورا حيويا في حل ملابسات الجريمة، وانطلاقا من موقع مسئوليتها يفترض ان تقوم بواجبها بشكل سريع لتحديد هوية الجناة وملابسات الجرائم، وكلما عززت من تكامل جهودها بالنيابة العامة والجهات الاخرى كلما كانت فرص نجاحها أكبر. وللشرطة في سبيل اداء واجباتها استدعاء كل من أخل بالنظام وان تطلب من اي شخص اثبات هويته واستيقاف اي شخص وفقا للقانون، وتحتوي الشرطة على مجموعة من الاقسام وهي:

[1] - قانون هيئة الشرطة رقم (15) لسنة 2000

اولا: قسم التحقيقات الجنائية الاستدلالية

قسم التحقيقات الجنائية الاستدلالية: هو الجهة المختصة في الجهاز الأمني أو الشرطي التي تقوم بالتحقيق الاستدلالي في الجرائم الجنائية وجمع الأدلة والشواهد المتعلقة بها. يكون لهذا القسم دور أساسي في تحديد المشتبه بهم وجمع المعلومات والأدلة الضرورية للمساعدة في إثبات الجريمة وتحقيق العدالة.

يقوم أفراد قسم التحقيقات الجنائية الاستدلالية بإجراء الاستماع للشهود والمشتبه بهم، وجمع الأدلة المادية مثل البصمات، والأدلة الوراثية، والأدلة الرقمية، والتحليل الكيميائي للمواد، وأي نوع آخر من الأدلة اللازمة للقضية. يتم توثيق النتائج وتقديمها إلى النيابة العامة أو السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

قسم التحقيقات الجنائية الاستدلالية يعمل بالتعاون مع مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية لضمان أن تتم الإجراءات بشكل ملائم وفقاً للقانون، ويسهم في تحقيق العدالة وضمان حماية المجتمع من الجريمة، ولا يجوز له استخدام التعذيب الجسدي او التاثير النفسي ضد أي شخص اثناء مرحلة جمع الاستدلال او الحجز او الحبس [1].

وهي علوم تطبيقية تعني بدراسة الحقائق والتحقق في الجريمة وتشتمل في مجملها على البحث والتحري والاستجواب وجمع الادلة وحفظها، وغالبا لا يوجد مسرح جريمة مكتمل ولكل جريمة حلقة مفقودة، وهنا ينصب جهد اجهزة التحقيق لمعرفة الدليل الذي يوصل الى المجرم الحقيقي.

[1] - انظر المادة (9) فقرة ب ، من القانون رقم (15) لسنة 2000م بشان هيئة الشرطة .

اهم واول الخطوات التي يتخذها رجال الشرطة هي المحافظة على الحالة في مسرح الجريمة بما فيها عدم دخول اي شخص واستدعاء سيارات الاسعاف لإنقاذ من يحتاج الى انقاذ الى ان يصل المحققين الجنائيين وقد يشارك في عماية فحص الادلة الطبيب الشرعي وعلما النفس والمختصين في علم الحشرات وكل مجال اخر له علاقة بشرح وتحليل الادلة بشكل سريع واستنتاج ما حدث بشكل تقريبي للوصول الى المجرم الحقيقي واخذ ما يمكن اخذه من الادلة الى المختبر للبدء في تحليلها وابلاغ المحققين، و للمحققين الجنائيين الاستمرار في التنقيب عن الادلة ومنها المقذوفات النارية في حالة استخدام الأسلحة النارية وما سجلته كاميرا المراقبة، التي تعتبر الان من اهم الأجهزة التي تسجل كل التفاصيل، ثم الاتصال فورا بالنيابة العامة، لان حضور النيابة العامة امر مهم جدا في مثل هذه الحالات فهو يساعد على الحصول على الاذن في القيام ببعض الإجراءات التي تحتاج الى اذن. وتكون جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على حالة الأشياء بوضع الاختام على باب المكان او تكليف الشرطة بالحراسة او استدعاء خبير تحقيق الشخصية لتصوير مكان الجريمة والتقاط البصمات او استدعاء خبير المعمل الجنائي لرفع غير ذلك من اثار الجريمة تمهيدا لفحصها [1].

ثانيا: قسم المباحث الجنائية

قسم المباحث الجنائية هو جزء من الجهاز الأمني أو الشرطي في الدولة المعنية بإنفاذ القانون ومكافحة الجريمة. يكون هذا القسم مسؤولاً عن جمع الاستدلال في الجرائم الجنائية وجمع الأدلة والشواهد لتقديمها إلى النيابة العامة أو المحكمة.

[1] - د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ،1985م ص289.

المراقبة: قد يشمل دور قسم المباحث الجنائية أيضًا المراقبة والمراقبة المستمرة للأنشطة المشتبه فيها أو الأشخاص المعروفين بارتكاب الجرائم.
التعاون مع الجهات القضائية: يتعاون قسم المباحث الجنائية مع النيابة العامة والمحكمة في تقديم الأدلة والشواهد والتقارير اللازمة للمحاكمة وتحقيق العدالة.
التعاون مع الجهات الأمنية الأخرى: قد يتعاون قسم المباحث الجنائية مع الجهات الأمنية الأخرى مثل الشرطة العسكرية أو قوات الأمن الوطني لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود في مكافحة الجريمة.
ويتم تنظيم قسم المباحث الجنائية وفقًا للتشريعات والقوانين المحلية لكل دولة، ويختلف تنظيمه وهيكله تبعًا لهذه القوانين واحتياجات الأمن العام في المنطقة المعنية.
وهي جهاز من اجهزة الشرطة تعمل على مكافحة الجريمة والوقاية منها وتلقي البلاغات والشكاوى وتقوم بالتحري والبحث وجمع الاستدلالات وجمع الادلة عن الجرائم المرتكبة ثم تحليلها لتحديد المسؤولين عن العمليات الاجرامية بهدف تحقيق العدالة، وقد يتطلب الامر دراسة جغرافيا المكان المستهدف بالعملية التي ينفذها قسم المباحث الجنائية لمعرفة الاماكن والمداخل والمخارج ونقاط الضعف ونقاط القوة فيه وهو جزء مهم من دراسة مسرح الجريمة يساعد بدوره على تكامل النشاط العملياتي الذي يهدف الى كشف او مكافحة الجريمة.

ثالثا: قسم مكافحة المخدرات

قسم مكافحة المخدرات هو جزء من الجهاز الأمني أو الشرطي في الدولة المعنية بالقيام بأنشطة مكافحة الجريمة المتعلقة بتصنيع وتهريب وتوزيع المخدرات. يعمل هذا القسم على التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمخدرات ومكافحتها بشكل فعّال [1].

[1] - انظر ، قانون رقم (3) لسنة 1993مبشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية.

يقوم قسم مكافحة المخدرات بعدة أنشطة من بينها:

التحري وجمع الأدلة والضبط: يقوم أفراد القسم بالتحري في الجرائم المرتبطة بالمخدرات وجمع الأدلة والمعلومات الضرورية لتقديمها إلى النيابة العامة أو المحكمة.

الرصد والمراقبة: يقوم قسم مكافحة المخدرات بمراقبة الأنشطة المشتبه فيها والأفراد المشتبه فيهم في عمليات تهريب أو توزيع المخدرات.

التعاون الدولي: يتعاون قسم مكافحة المخدرات مع الجهات الأمنية الأخرى في الدول الأخرى لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود في مكافحة تجارة المخدرات العابرة للحدود.

التوعية والتثقيف: يقوم القسم بتوعية الجمهور حول أخطار المخدرات وآثارها الضارة على الفرد والمجتمع، ويشارك في حملات التوعية والتثقيف لمنع استخدام المخدرات والحد من انتشارها.

يختلف تنظيم قسم مكافحة المخدرات وهيكله تبعًا للتشريعات والقوانين المحلية لكل دولة، ويعمل بالتعاون مع الجهات الأمنية الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة وتجارة المخدرات.

ادارة مكافحة المخدرات هي الجهاز التنفيذي المختص بعمليات ضبط ومكافحة مختلف جرائم المخدرات التي حددها المشرع الوطني في القانون الخاص[1] بمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، واشتملت المادة (1) منه على عناوين ستة جداول وعرفت الجداول بانها " هي القوائم المرفقة بالقانون والمتفقة مع الجداول الدولية، وتعد جزءا لا يتجزأ من هذا القانون.

[1] – المادة (1) القانون رقم (3) لسنة 1993 بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية

وتختص هذه الادرة بعملية مكافحة وضبط جرائم جلب او تصدير او زراعة او انتاج او حيازة او احراز او الاتجار بالمخدرات او التبادل عليها او التنازل عنها او تعاطيها في غير الاحوال المصرح بها قانونا، وتنفيذا لذلك تقوم اجهزة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمكافحة الاتجار ومداهمة البؤر الاجرامية. ووضع الخطط واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه المكافحة. ادارة مكافحة المخدرات تقوم بتنفيذ القوانين المتعلقة بهذا المجال وجمع المعلومات عن كل ما يتعلق بها والعمل على ضبط المتعاملين بها ومنع زراعتها، يعتمد نهج ادارة مكافحة المخدرات بشكل رئيسي على منع استخدام المواد المخدرة وذلك من خلال التعاون مع كافة الجهات المعنية بما في ذلك الحكومات والمدارس والوكالات الاخرى التي تستطيع المساهمة في نشر التوعية والتثقيف عن اهمية عدم تعاطي المخدرات ونشر المخاطر الناتجة عنها على الفرد وعلى المجتمع وانشأ نظام وقائي يتكون من برامج متنوعة وانشطة مختلفة وفعالة لمكافحة المخدرات.

المبحث الثاني: علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي

الفرع الاول: اشراف النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي

اشراف النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي يتمثل في عدة جوانب:

توجيهات وتوجيه الأداء: تقوم النيابة العامة بتوجيه مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن النيابة العامة أو القضاء المختص.

مراقبة الأداء: تقوم النيابة العامة بمتابعة أداء مأموري الضبط القضائي للتأكد من تنفيذ المهام بطريقة قانونية وفعالة ومراعاة لحقوق الأفراد.

التحقيقات والتوجيهات القانونية: تقوم النيابة العامة بإصدار التوجيهات القانونية والتعليمات لمأموري الضبط القضائي في سير التحقيقات وجمع الأدلة والمعلومات.

المراجعة والمتابعة: تقوم النيابة العامة بمراجعة نتائج التحقيقات والتقارير المقدمة من مأموري الضبط القضائي، وتقدم التوجيهات اللازمة لمتابعة القضايا وضمان سيرها بشكل صحيح وفقًا للقانون.

بشكل عام، يتمثل دور النيابة العامة في الإشراف على أداء مأموري الضبط القضائي وضمان احترام القانون وتوجيههم لتنفيذ مهامهم بكفاءة وفعالية، وفي الوقت نفسه ضمان حقوق الأفراد والتزام الإجراءات القانونية. وهذه التبعية وظيفية بحته، وليس تبعية إدارية. فمأمور الضبط القضائي من الناحية الإدارية يتبع رؤساءه الإداريين ويخضع لتعليماتهم ويرجع خضوعه الوظيفي للنيابة العام

الى ان الاستدلال الذي يقوم به يرتبط بوظيفة الاتهام التي تباشرها النيابة العامة [1].

تحت اشراف النائب العام يتولى وكلا واعضاء النيابة الادارة والاشراف على مأموري الضبط القضائي على مستوى كل محكمة اثناء مباشرتهم اعمال التحري والاستدلال، لنص المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية، ولنص المادة (52) من قانون السلطة القضائية: '' يكون مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة '' وهو اشراف يخول للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية او اسقاط صفة الضبطية القضائية وما يتبع ذلك من اجراءات تأديبية، على كل من يخالف او يتجاوز الاختصاص في هذا المجال. ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية فان مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام ويخضعون لإشرافه، يكون مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمالهم ووظائفهم تابعين للنيابة العامة ''.

وعلى ذلك يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم داخل النطاق الاقليمي لكل منها، فالنيابة العامة تمارس تلك الاختصاصات تجاه مأموري الضبط القضائي داخل النطاق الاقليمي لكل محكمة فيما يتعلق بأعمال وظائفهم لتحول بينهم وبين مخالفة القانون، وهو ما يقتضي ان يكون للنيابة الحق في توجيه مأمور الضبط القضائي في نشاطه الى الوجهة التي تكفل حصولها على المعلومات وجمع الادلة.[2]

من خلال النصوص المنظمة لاختصاصات النيابة العامة، تظهر سلطة النائب العام من خلال التعليمات والاوامر التي يصدرها، وتلك التي له ان يطلب فيها الى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في امره إذا

---

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص475

(2) - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص235

وقعت منه مخالفة لواجباته او قصر في عمله، وعلاوة على ذلك للنائب العام ايضا ان يطلب رفع الدعوى التأديبية على من صدرت عنه المخالفة، وذلك كله بغير اخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية، كما اخضع القانون كيفية اتخاذ اجراءات وتدابير التوقيف لرقابة النيابة العامة.

واعضاء النيابة يمثلون النائب العام في الاشراف المباشر على مأموري الضبط القضائي كلا في دائرة اختصاصه، وعلى ذلك نصت المادة (8) من تعليمات النيابة العامة، انه: '' إذا قدمت شكوى ضد أحد مأموري الضبط القضائي لإخلاله بواجبات وظيفته او تقصيره في عمله فعلى عضو النيابة إذا رأى جدية الشكوى ان يستطلع راي رئيس النيابة كتابه وعلى رؤساء النيابة الرجوع الى المحامين العامين إذا كانت للشكوى اهمية خاصة وللمحامين العامين بدورهم الرجوع الى النائب العام ''. واضافت المادة (9) من تعليمات النيابة العامة، انه: '' على اعضاء النيابة العامة ان يحققوا بأنفسهم الشكاوى التي ضد مأموري الضبط القضائي ولا يجوز لهم الندب في تحقيقها ''.

تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام تخول كافة اعضاء النيابة العامة سلطة الاشراف على مأموري الضبط القضائي وتوجيه التعليمات لهم والنظر فيما يقومون بها من اعمال تحري واستدلال كلا في حدود اختصاصه المكاني اي دائرة اختصاص المحاكم التي يعمل فيها عضو النيابة المعني لنص المادة (115) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: ''يتحدد اختصاص اعضاء النيابة العامة في الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دائرتها، ثم اضافت الى ذلك المادة (116) من نفس القانون انه: '' يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله ان يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يندب لذلك من القضاة أو مأموري الضبط القضائي''. وتعلل هذه التبعية

بان نشاط الضبط القضائي يهدفالى تمكين النيابة العام من أداء دورها في الدعوى الجنائية باعتبارها سلطة التحقيق والاتهام [1].

وللنيابة العامة سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها مأموري الضبط القضائي اما بحفظ الاوراق او تحريك الدعوى الجزائية بحسب الاحوال، كما ان سلطة الاشراف والتبعية التي تمارسها النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي انما هي في نطاق صلاحيات الضبط القضائي، وبصدد ذلك يطلب من الجهة المختصة النظر في امر كل من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله وله ان يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية لنص المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية.

" فإذا بلغ رجل الضبط القضائي او علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم او من تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه وجب عليه ان يخطر النيابة العامة وان ينتقل فورا الى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة واجراء المعاينة اللازمة وبصفة عامة ان يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على ادلة الجريمة وما يسهل تحقيقها وله ان يسمع اقوال من يكون لديه معلومات عن الواقعة الجزائية ومرتكبيها وان يسال المتهم عن ذلك، لنص المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية.

ان سلطة النيابة العامة تجاه مأموري الضبط القضائي هي ايضا سلطة توجيهية عند مباشرتهم لأعمالهم التي تستهدف ضبط الجرائم والكشف عنها والبحث عن كل ما من شانه كشف الحقيقة للوصول الى مرتكبي الجرائم، ومن سلطة التوجيه التي تتولاها النيابة العامة تجاه مأموري الضبط القضائي اصدار الاوامر والقرارات والتعليمات اعتمادا على حقها في اتخاذ التدابير وملائمة

[1] - - د. اشرف توفيق شمس الدين نفس المرجع السابق، ص235

الاعمال والإجراءات التي يقومون بها، وللنيابة العامة ان تأخذ بما توصل اليه مأموري الضبط من نتائج كلها او بعضها او ان يضيف اليها وان يصحح ما يظهر خطاءها، وعلى ذلك نصت المادة (93) من قانون الإجراءات الجزائية، انه '' يجب على عضو النيابة العامة عند استلامه محاضر التحري وجمع الاستدلال او عرضها عليه ان يتأكد من استيفائها للمطلوب قبل التصرف فيها وله ان يعيدها لمصدرها لاستيفائها او يندب من يستوفيها او يتولى ذلك بنفسه.

ونصت المادة (803) من تعليمات النيابة العامة، انه: '' يجب على رؤساء النيابات او من يقوم مقامهم تفتيش السجون العمومية التي تقع في دائرة اختصاص كل منهم وعلى وكلاء النيابات الابتدائية تفتيش السجون المحلية التابعة لهم على ان يكون ذلك مرة على الاقل في كل شهر وعلى نحو مفاجئ ولهم ان يفحصوا السجلات ويطلعوا على اوامر القبض والحبس للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة وقبول شكاوى المسجونين، ويجب على مأموري السجن او موظفيه ان يقدموا إليهم ما يطلبونه من بيانات في هذا الشأن ''.

وأضافت المادة (804) من تعليمات النيابة العامة انه: '' يراعى في تفتيش السجون عمومية كانت او محلية او مركزية التثبت من الامور الأتية:

1 – ان اوامر النيابة وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المعين فيها.

2 – انه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني.

3 – عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الحالات المبينة في القانون.

4 – عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الاخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.

5 – ان السجلات المفروضة طبقا للقوانين مستعملة بطريقة منتظمة، ويراعى على العموم ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرى لازما بشأن ما يقع من مخالفات (لقانون السجون النافذ).

وإذا لم يسفر تفتيش السجن عن ثمة ملاحظات ما فانه يكتفي بان يوقع عضو النيابة على دفتر السجن بما يفيد اجراء التفتيش، اما إذا بدت له ملاحظات على ذلك، فيجب ان يضمنها تقريرا بالتفتيش يرسل الى مكتب النائب العام او ترسل صورة منه الى رئيس نيابة الاستئناف بالمحافظة ''.

- توقيع وكيل النيابة دوريا على السجل الذي يمسكه مأموري الضبط القضائي في مراكز الشرطة والحجز، وهو السجل الذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر، مثلا سماع اقوال المتهم او امتناعه وتوقيفة واسبابه.

الفرع الثاني: واجبات مأموري الضبط القضائي تجاه النيابة العامة

واجبات مأموري الضبط القضائي تجاه النيابة العامة تشتمل على عدة مسؤوليات وواجبات، من بينها:

تنفيذ القرارات القضائية: يجب على مأموري الضبط القضائي تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن النيابة العامة أو القضاء المختص بشأن التحقيقات الجنائية.

تلقي البلاغات وجمع الأدلة والمعلومات: يتعين على مأموري الضبط القضائي جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالقضايا التي يتولونها، وتوثيقها بشكل صحيح وفقًا للإجراءات القانونية.

إعداد التقارير والتحقيقات: يجب على مأموري الضبط القضائي إعداد التقارير اللازمة بناءً على نتائج التحقيقات التي يقومون بها، وتقديمها للنيابة العامة لاتخاذ القرارات المناسبة.

التعاون مع النيابة العامة: يتعين على مأموري الضبط القضائي التعاون الكامل مع النيابة العامة واتباع التوجيهات والتعليمات التي تصدر منها في سياق التحقيقات الجنائية.

التبليغ والإبلاغ: يجب على مأموري الضبط القضائي التبليغ للنيابة العامة عن أي تطورات هامة أو معلومات جديدة تخص القضايا التي يتعاملون معها.

الحفاظ على سرية التحقيقات: يجب على مأموري الضبط القضائي الحفاظ على سرية التحقيقات والمعلومات المتعلقة بها وعدم الكشف عنها إلا بموافقة النيابة العامة.

تلتزم مأموري الضبط القضائي بتنفيذ هذه الواجبات والمسؤوليات بكفاءة وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها في البلد، وذلك بهدف تحقيق العدالة وضمان احترام حقوق الأفراد وتطبيق القانون.

من اهم وظائف مأموري الضبط القضائي تلقي البلاغات والشكاوى عند وقوع الجرائم والحوادث. وتفصيلا لذلك تطرقت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الى واجبات مأموري الضبط القضائي تجاه اتخاذ الخطوات الاولية المتمثلة في التحري والاستدلال التي تمهد الطريق لسلطة التحقيق باتخاذ الخطوات اللاحقة وهي تحريك الدعوى الجزائية، وقد جاء في نص المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية انه: " يجب على مأموري الضبط القضائي ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم ان يحصلوا على جميع الايضاحات، وان يقوموا بإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي يتم التبليغ بشأنها اليهم او التي يعلمون بها بأية كيفية وعليهم

ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة، ويجب ان تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر يتم التوقع عليها من قبلهم، ويبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب ان تشمل تلك المحاضر فضلا عما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين تم الاستماع اليهم وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الاوراق والاشياء المضبوطة، انظر المواد (91، 92) من قانون اجراءات جزائية.

عندما يقوم مأموري الضبط القضائي باستقبال التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الاحداث والوقائع ابتدأ، عليهم ان يرسلونها فورا الى النيابة العامة، اما تلك التي يستقبلونها من النيابة العامة بغرض التحري وجمع الاستدلال بشأنها عليهم ان يقوموا فورا بتلك الإجراءات ، وفي سبيل ذلك عليهم ان يحصلوا على كل الايضاحات والمعاينة الضرورية لتسهيل التعرف على تلك الوقائع، وعليهم ايضا القيام بكل ما من شانه المحافظة على ادلة الجريمة، وعلى ذلك نصت المادة (14) من تعليمات النيابة العامة ان: '' يبلغ اعضاء النيابة العامة بحوادث الجرائم الجسيمة وتلك الصادر بها قرار من النائب العام رقم 6 لسنة 1979م على وجه السرعة، ليتمكنوا من الانتقال لمحلها ومباشرة التحقيق فيها في الوقت المناسب فإذا تبين لهم ان بلاغا تأخر وصوله اليهم عن الوقت الذي كان يجب ان يصلهم فيه، فعليهم البحث عن السبب واظهار لما عسى ان يكون مستورا وراء ذلك من الحقائق '' وهو ايضا ما اكدته المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية.

لا يجوز لمأموري الضبط القضائي اتخاذ اي اجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية الا بأمر من النيابة العامة، ويخضع اعوان مأموري الضبط القضائي عند قيامهم بهذه الإجراءات لرقابة النيابة العامة، وفي سبيل ذلك

هم يقومون بتنفيذ التعليمات الصادرة عن النيابة العامة، وكل مخالفة لهذه الواجبات في هذا المجال تعد خطا يعرض صاحبه للمحاسبة.

ويجب على مأموري الضبط القضائي في حالة الجرائم المشهودة أيا كان نوعها، وفي الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة ان ينتقل فورا الى محل الواقعة ويعاين الاثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الاماكن والاشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع اقوال من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شان الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه ان يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله، ويجب على عضو النيابة ان يبادر بمجرد اخطاره بجريمة على درجة معينة من الجسامة بالانتقال فورا الى محل الواقعة، [1] لنص المادة (3) تعليمات النيابة العامة، والمادة (92، 99) من قانون الإجراءات الجزائية. وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها موكول امره لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع [2].

على مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بالتحري وبجمع الاستدلالات الاستعانة بالخبرة الفنية، اي كل ما يتعلق بإثبات الجريمة والبحث عن مرتكبها، وان يقوم بإثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلال ويوقع عليها هو والشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم، ووقت اتخاذ الاجراء ومكانه، ولا يجوز له تحليف الشهود او الخبراء اليمين الا إذا خيف ان يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين ويجب عليه تسليم تلك المحاضر لعضو النيابة العامة عند حضور، وفي الجرائم الاخرى تحرر محاضر التحري وجمع الاستدلال التي يقوم بها رجال الضبط القضائي طبقا لما تقدم وعليهم ارسالها الى النيابة العامة للتصرف فيها.

(1) - قرار النائب العام رقم (20) لسنة1998م بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة

2 - د. نبيل مدحت سالم ، نفس المرجع السابق، ص230

الا ان تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الاشياء التي يحتمل انها قد استعملت في ارتكاب الجريمة، عمل من اعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى امر من النيابة العامة بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات النافذ لنص المادة (138) اجراءات جزائية.

ومن جهة اخرى قد اوجب القانون على مأموري الضبط القضائي ان يستجيبوا الى طلبات النيابة العامة بشأن الإجراءات المتعلقة بطلب متهم او شاهد او اي اجراء تطلبه النيابة منهم دون حاجة لإعادة محضر الاستدلال إليهم، بمعنى ان لا يطلبوا من النيابة اعادتها إليهم في حالة تكليفهم من قبل النيابة باتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق المتعلقة بطلب شاهد او متهم او القبض على شخص ما ويقتصر تنفيذ هذا الطلب منهم باستلام خطاب من النيابة بشأن المراد تنفيذه وذلك انسجاما مع الإجراءات التي كفلها القانون[1].

نصت المادة (85) من قانون الاجراءات الجزائية على انه: '' يكون مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي.. ''، ويقصد بمأموري الضبط القضائي وفقا لحكم المادة السابقة هم الذين عددتهم المادة (84) اجراءات جزائية، وايضا كل من خولته القوانين والقرارات الاخرى اختصاص مأموري الضبط القضائي.

[1] - تعميم مكتب النائب العام رقم (7) لسنة 1995 بشأن محاضر جمع الاستدلال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي

الفرع الثالث: التفرقة بين الضبط القضائي والضبط الإداري

التفرقة بين الضبط القضائي والضبط الإداري تكمن في الطبيعة والأهداف والسلطات التي يمارسها كل منهما:

الضبط القضائي:

يتعلق بالأنشطة والإجراءات التي تقوم بها الجهات القضائية، مثل المحاكم والنيابات العامة، لضمان تطبيق القانون وتحقيق العدالة.

تشمل مهامه جمع الأدلة والتحقيق في الجرائم، واتخاذ القرارات القانونية بناءً على الأدلة والحقائق المتاحة.

يتمثل هدفه الرئيسي في تطبيق القانون وحماية حقوق المواطنين وتحقيق العدالة من خلال الإجراءات القضائية. ولا تبدا وظيفة الضبط القضائي الا عند فشل الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة [1].

الضبط الإداري:

يرتبط بالسلطات الإدارية في الدولة، مثل الجهات الحكومية والإدارية المختصة، لتنظيم الشؤون العامة وتنفيذ السياسات الحكومية.

تشمل مهامه تطبيق القوانين واللوائح والسياسات العامة، وتقديم الخدمات العامة، وإدارة الموارد الحكومية.

يهدف الضبط الإداري إلى تحقيق النظام والتنظيم في العمل الحكومي، وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين وتنمية المجتمع. فالضبط الإداري يتم مباشرته تحت اشراف السلطة الإدارية من اجل منع وقوع الجريمة، ويتحقق ذلك بالأوامر والتعليمات التي تصدرها للموظفين وغير ذلك من اعمال التدخل الوقائي للحيلولة دون وقوع الجريمة [2].

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 468.
[2] - نفس المرجع السابق ، ص 468

الضبط القضائي هو مجموعة الاعمال التي تباشرها السلطة العامة ممن اعطى لهم القانون صفة الضبطية القضائية من اجل تحقيق الامن العام والاستقرار وتتمثل في جوهرها في مجموعة الاعمال التنفيذية للقوانين واللوائح، والضبط الاداري مجموعة من الاعمال التي يباشرها رجل السلطة العامة من اجل تحقيق الامن والاستقرار تطبيقا للقوانين وهي ذات دور وقائي يهدف الى حماية المجتمع.

التمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي من حيث النتائج التي تترتب على كلا منهما وهي – ان الضبط الاداري يتعلق نشاطه بالسلطة التنفيذية ومن ثم ينعقد الاختصاص في نظر ما يثور بشأنه من منازعات الى القضاء الاداري، اما نشاط الضبط القضائي فهو يهدف الى اكتشاف الجرائم ومرتكبيها وبالتالي ينعقد الاختصاص في مراقبته والاشراف عليه الى ولاية القضاء العادي.

-نشاط الضبط الاداري خاضع للإلغاء وله وقف اجراءاته بينما نشاط الضبط القضائي لا يقبل الطعن بالإلغاء ولا يخضع لإجراءات وقف التنفيذ.

-ان نشاط الضبط القضائي لا يخضع لنفس قواعد المسئولية التي يخضع لها نشاط الضبط الاداري، اذ القاعدة المقرر ان الدولة غير مسئولة عن اخطاء سلطة الضبط القضائي، الا حين يقرر ذلك المشرع صراحة، اما القاعدة بالنسبة لنشاط الضبط الاداري فهو يخضع لقواعد المسئولية من خطا وضرر وعلاقة سببيه بينهما.

- ان الاشراف والرئاسة على الضبط القضائي هو للنيابة العامة وحدها في حين تشرف على نشاط الضبط الاداري السلطات الادارية وحدها. ولذلك ينبغي ان نستعرض باختصار معايير التمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي.

اولا: المعيار العضوي كمعيار للتفرقة فهو يقوم على اساس النظر الى مصدر العمل، الجهة او الهيئة التي تتولى الضبط فإذا ارتبط العمل الصادر بالسلطة التنفيذية او أحد اجهزتها الادارية يعد نشاطا من اعمال الضبط الاداري اما إذا كان العمل صادرا عن هيئات السلطة القضائية اعتبر هذا العمل ضبطا قضائيا.

ثانيا: المعيار الموضوعي كأساس للتفرقة بين الضبط الاداري والقضائي وهو يرتبط بموضوع العمل حيث يعد من الاعمال الضبط الاداري الاعمال الصادرة عن موظف عام مختص بغرض الحفاظ على النظام العام، كما يعد من الاعمال القضائية الاعمال التي تندرج ضمن اعمال البحث والتحري او التحقيق وجمع الادلة عن الجرائم بغرض القبض على مرتكبها من اجل تقديمهم للعدالة لتوقيع العقوبة عليهم.

المعيار المختلط واساس هذا المعيار للتفرقة في الضبط الاداري والضبط القضائي بحسب هذا الاتجاه هو الدمج بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، معيار الغاية كأساس للتفرقة والتمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي ان اساس التمييز بينهما هو معيار الغرض باعتبار ان اجراءات الضبط الاداري تتسم بطابع الوقائية والردعية، اما تدابير واجراءات الضبط القضائي فيظهر عليها طابع الردعية او العلاجية بعد وقوع كل واقعة تمس بالنظام العام. وعلى كل حال، ورغم ان التمييز بينهما ليس بالأمر السهل ، فقد عهد القانون لجميع رجال الشرطة بوظيفة الضبط الإداري . اما وظيفة الضبط القضائي فهي مقصورة على بعض رجال الشرطة وتنهض بها كذلك فئات أخرى من الموظفين. ومجرد الشخص من رجال الشرطة لا يكفي لمنحه صفة الضبط القضائي، لأنها ترتبط بالوظيفة لا بالدرجة العسكرية [1].

[1] - - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص469.

الفرع الرابع: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية

تحديد السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية على مأموري الضبط القضائي يعتمد على التشريعات والقوانين في كل دولة. في بعض الدول، يكون النائب العام أو النيابة العامة هي الجهة المسؤولة عن فرض العقوبات التأديبية على موظفي القضاء، بما في ذلك مأموري الضبط القضائي.

عادةً ما تتضمن هذه الإجراءات تحقيقًا داخليًا أو اجراءات إدارية تتبعها النيابة العامة لفحص الادعاءات الموجهة ضد موظفي الضبط القضائي وتقديم الجزاءات المناسبة إذا ثبتت المخالفات. يجب أن تتم هذه الإجراءات وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها وتضمن حقوق المتهمين وإجراءات العدالة الواجبة.
يمكن القول ان الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية التي يوقعها النائب العام على المخالفين من مأموري الضبط القضائي يتم تحقيقها في الغالب من قبل اعضاء النيابة العامة بصفتهم يمثلون النائب العام في هذا الجانب وعلى ذلك نصت المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية: ’’ .... وللنائب العام ان يطلب من الجهة المختصة النظر في امر كل من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله وله ان يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية ’’.

وجاء في نص المادة (8) من تعليمات النيابة العامة، استطلاع راي وتدرج نظر الشكوى المقدمة ضد أحد مأموري الضبط القضائي ابتدأ من عضو النيابة المقدمة امامه الشكوى ضد أحد مأموري الضبط القضائي لإخلاله بواجبات وظيفته او تقصيره في عمله في مجال الضبط القضائي الذي يستطلع بدورة استطلاع راي رئيس النيابة العامة كتابة، ويرجع هؤلاء بدورهم على المحامين

العامين إذا كانت للشكوى اهمية خاصة، وللمحامين العامين بدورهم الرجوع الى النائب العام.

اعضاء النيابة العامة منوط بهم التحقيق ابتدأ في الشكوى التي تقوم ضد مأموري الضبط القضائي ولا يجوز لهم الندب في تحقيقها، وترسل التحقيقات بعد تمامها الى رئيس النيابة العامة مشفوعة بمذكرة تشتمل على الوقائع المسندة الى مأمور الضبط القضائي ومبينا بها راي عضو النيابة المحقق، وعلى رؤساء النيابات ارسال التحقيقات التي يراد فيها النظر في امر احد مأموري الضبط او رفع الدعوى التأديبية عليه او اسقاط صفة الضبط القضائي عنه الى المحامين العامين مقرونة بما يلزم من بيانات، وللمحامين العامين الرجوع الى النائب العام كلما لزم الامر ذلك، وبصفة خاصة إذا ما اتجهوا الى طلب اسقاط صفة الضبطية القضائية اسقاطا دائما او مؤقتا في دائرة محكمة استئناف المحافظة التي يتبعونها اما إذا كان طلب الاسقاط بنوعيه يجاوز النطاق الاقليمي لمحكمة استئناف محافظة واحدة فيتعين ارسال الاوراق الى النائب العام، لنص المادة (10) تعليمات النيابة العامة، والمواد (85-89) من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي كل الاحوال يتم ابلاغ النائب العام عن كل قضية ترفض الجهة الادارية النظر في امر احد مأموري الضبط القضائي، وكذلك كل القضايا التي يرى ان الجزاء الاداري الموقع فيها لا يتناسب مع الوقائع التي اسندت الى مأموري الضبط القضائي لاتخاذ الإجراءات القانونية وفق احكام المادة (86) من قانون الإجراءات الجزائية، وهي عرض الامر على محكمة الاستئناف للنظر في اسقاطه صفة الضبطية القضائية عن مأمور الضبط القضائي إذا ما وقع منه خطا جسيم او ان الجزاء الموقع عليه غير كاف، وكذلك في حال لم تستجب الجهة الادارية لما طلب منها من نظر في مأموري الضبط القضائي، ويجوز كذلك للمحكمة ان تتصدى من تلقاء نفسها او بنا على طلب الرئيس بمناسبة قضية

معروضة عليها وتنظر في امر اسقاط صفة الضبطية القضائية في الاحوال المنصوص عليها في المادة المذكورة.

ويجب على محكمة الاستئناف في الاحوال التي يعرض عليها امر مما ذكر في المادة (86) من قانون الإجراءات الجزائية، ان تقوم بتحقيق اولي تسمع فيه اقوال ممثل النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي محل المؤاخذة، ويجب احاطته مسبقا بكل ما نسب اليه من اخلال بواجباته مما هو محل المؤاخذة ولمأمور الضبط القضائي الاستعانة بمحام وفي جميع الاحوال يجب ان تجري كل هذه الإجراءات في غرفة المداولة.

ولمحكمة الاستئناف ان توجه الى مأمور الضبط القضائي محل المؤاخذة تنبيها او تسقط عنه صفة الضبطية القضائية لمدة معينة او اسقاطها دائما في دائرة محكمة الاستئناف او في كل اقليم الجمهورية، ويترتب حتما على الاسقاط الشامل لصفة الضبطية القضائية عن مأمور الضبط القضائي عزله عن منصبه كما يترتب حتما على الاسقاط المحدود بدائرة معينة نقله منها.

الفصل الثاني

تصرف النيابة العامة في جمع الاستدلالات

المبحث الاول: السلطة التقديرية للنيابة العامة في حفظ الاوراق

الفرع الاول: نظام الملائمة

نظام الملائمة الذي يتبعه النيابة العامة يعتمد على مجموعة من المبادئ والمعايير التي تحدد كيفية معالجة الجرائم وتحديد العقوبات الملائمة للمتهمين. تتضمن هذه المعايير عدة عوامل مثل طبيعة الجريمة، وظروفها، والظروف الشخصية للمتهم، وتاريخه الجنائي، وما إذا كان يوجد تأثير إيجابي من فرض عقوبة على المجتمع، وغيرها من العوامل الواجب مراعاتها. فقد تتوافر الأدلة على ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم ولا يتوافر سبب من أسباب الاباحة او مانع من موانع المسئولية او العقاب ورغم ذلك ترى النيابة انه ليس من الملائم تحريك او رفع الدعوى الجنائية، لأنها قد ترى ان الضرر الناجم من ذلك يفوق النفع منه [1].

يُسمح في العديد من الأنظمة القانونية بتوظيف نظام الملائمة لضمان عدالة العقوبات وتحقيق الأهداف الجزائية المختلفة مثل الردع، والإصلاح، والتأديب. وفي سياق النيابة العامة، يتعين على المدعي العام أو المدعي العام المساعد أن يقوموا بتقييم كافة الظروف المحيطة بالجريمة والمتهم لتحديد العقوبة الملائمة وفقًا للقانون والسياسات المعمول بها.

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص477

علاوة على ذلك، يتم تطبيق مبادئ العدالة الجنائية وحقوق المتهمين في عملية اتخاذ القرار بشأن العقوبة الملائمة، مما يعني ضرورة ضمان محاكمة عادلة وحق المتهم في الدفاع والاستناد إلى الأدلة وتقديم الحجج.

يجدر بنا التأكيد على أن التفاصيل الدقيقة لنظام الملائمة قد تختلف من دولة إلى أخرى وتعتمد على القوانين والتشريعات المعمول بها في كل دولة.

يقصد بنظام الملائمة هو ان المشرع منح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية اثنا مباشرتها لمهامها سلطة تقديرية (تعرف بنظام الملائمة) ووفقا لتلك السلطة للنيابة العامة الحق في اختيار واحدة من عدة خيارات متاحة، بين توجيه الاتهام ومن ثم تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بها، ، وبين حفظ الملف الجزائي، وهي كما اسلفنا القول تتولى دون غيرها ممارسة سلطتي التحقيق والاتهام في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى الجزائية او حفظ الملف (اي التوقف عن تحريك الدعوى استنادا الى القانون). الا انه وان كانت سلطات النيابة العامة واسعة الا انها ليست سلطة مطلقة، بسبب الاستثناءات المانعة التي وضعها المشرع التي تقيد سلطة النيابة العامة في بعض الجرائم ولكن في حدود ضيقة استثناء على سلطة الملائمة.

وتقدير النيابة العامة لحفظ الاوراق او تحريك الدعوى يأتي لاعتبارات قانونية وموضوعية، وايضا الى جانب الظروف التي تلف الجريمة، وهي رخصة واعتراف من المشرع للنيابة العامة بممارسة تلك السلطات التي قد تتطلب الكثير من الدقة والحكمة للموازنة بين تغليب مباشرة الاتهام والمحافظة على امن المجتمع وبين تقدير صرف النظر عن رفع الدعوى الجزائية بدلا عن الاستمرار فيها، فإذا باشرت الاتهام باشرته عن وعي وادراك كامل للوقائع والظروف، وإذا سلكت طريق عدم تحريك الدعوى فهي تستند لسبب من الاسباب التي حددها

القانون وفي الحالتين تفعل ذلك من اجل حفظ مصلحة المجتمع. وبشكل عام فالملائمة هي سلطة تقديرية للنيابة العامة لاستطلاع المفيد للمجتمع من وراء استعمال سلطتها في عدم السير بشأن الدعوى الجزائية التي بيدها او توقيع العقاب ومدى تأثير الجريمة على النظام الاجتماعي وقيمة الردع العقابي في اصلاح الخلل الاجتماعي الناتج عن الجريمة،

وفي كل الاحوال تضع اجهزة الضبط القضائي كل ما تم جمعه من استدلالات خلال مرحلة التحري والاستدلال هذه في محضر ثم تقوم بعرضها على النيابة العامة التي تعود لها سلطة الملائمة والتصرف فيها، فإذا تبين للنيابة العامة من خلال نتائج الاستدلال ان الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص في المادة (487) من قانون الإجراءات الجزائية فانه يجوز لها قبل اجراء اي متابعة اجراء الصلح او إذا تبين لها ان نتائج الاستدلال لا تشكل جريمة فلها ان تتصرف فيها بقرار يطلق عليه قرار الحفظ المادة (112 و113) من قانون الإجراءات الجزائية، انطلاقا من مبدا الملائمة وهي سلطة خولها المشرع للنيابة العامة في تقدير صرف النظر عن رفع الدعوى الجزائية او الاستمرار فيها، وهو اعتراف او رخصة للنيابة العامة في تقرير توجيه الاتهام بتحريك الدعوى الجنائية او حفظ الملف، اي سلطة تقدير ملاءمة اتخاذ قرار الاتهام او الامر بحفظ الاوراق. وقد قضت محكمة النقض ان الدعوى لا تعد قد بدأت باي اجراء اخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة الجريمة المتلبس بها، اذ انه من المقرر ان إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعد من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية السابقة على تحريكها [1].

---

[1] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، 2016م، دار النهضة العربية، ص766.

النيابة العامة كما أسلفنا القول هي صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى الجزائية امام القضاء، وهي جهة الادعاء التي منحها المشرع القيام بالتحقيق والاتهام والاحالة والتنفيذ للأحكام، وهي تقوم بذلك ابتدأ، اي بتحرير الدعوى الجزائية ومباشرتها امام القضاء باسم المجتمع ولحسابه بهدف تعزيز العدالة وحماية المجتمع.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في التصرف في الاوراق

دور النيابة العامة في التصرف في الأوراق يتضمن عدة خطوات ومسؤوليات، ويمكن تلخيصها كالتالي:

التحقق والتحليل: في المقام الأول، تقوم النيابة العامة بتحقيق الوثائق والأدلة المقدمة في القضية. يتضمن ذلك دراسة التقارير الشرطية، والشهادات، وأي أدلة أخرى تم جمعها.

اتخاذ القرار: بناءً على الأدلة المتاحة، يتخذ المدعي العام قرارًا بشأن ما إذا كان يجب تقديم الاتهام في القضية أم لا. يمكن أن يكون هذا القرار بتوجيه الاتهام ومتابعة المتهمين أم بإغلاق القضية إذا لم تكن هناك أدلة كافية للاتهام.

الحفظ: في حالة عدم وجود أدلة كافية للتوجيه الاتهام، يمكن للنيابة العامة أن تقرر الحفظ، وهو عبارة عن عدم متابعة القضية في الوقت الحالي. ومع ذلك، يمكن إعادة فتح القضية إذا ظهرت أدلة جديدة.

إحالة القضية للمحكمة: في حالة توجيه الاتهام، تقوم النيابة العامة بإعداد وثائق قانونية لإحالة القضية إلى المحكمة. تشمل هذه الوثائق المذكرات القانونية والأدلة التي تدعم الاتهام.

دعم الدعوى القضائية: خلال الإجراءات القضائية، تقوم النيابة العامة بدعم الدعوى القضائية من خلال تقديم الحجج والأدلة والمرافعات أمام المحكمة.

تختص النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية بالنيابة عن المجتمع والتصرف فيها اما بالإحالة للمحكمة او بصدور قرار بحفظها، وهي بذلك تباشر اختصاصاتها تجاه الدعوى الجزائية بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة للحق العام، والنيابة العامة بوجه عام تمارس سلطاتها في الاتهام ابتداء من تحريك الدعوى ومباشرتها، ولها ان تتولى التحقيق الابتدائي، بهدف الوصول الى حقيقة اسباب البراءة او الإدانة [1].

ومعيار التفرقة هنا ما إذا كان قد صدر من النيابة العامة اجراء من اجراءات التحقيق ام لا، فإذا لم يصدر اي اجراء بناء محاضر جمع الاستدلال كان الامر هو امر حفظ.

تتصرف النيابة العامة بحفظ نتائج الاستدلال او اجراء الوساطة بشأنها لأنها تمتلك السلطة الادارية التي تهيمن على الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية، فإذا تبين للنيابة العامة ان نتائج الاستدلال لا تشكل جريمة ولا يعاقب عليها القانون فأنها تقرر الحفظ.

تعريف امر الحفظ : هو امر اداري من اوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة تمنع به مؤقتا اقامة الدعوى الجنائية امام المحكمة، إذا رات انه لا محل للسير في الدعوى، اي امتناع النيابة العامة عن توجيه الاتهام على الرغم احيانا من توافر جميع اركان الجريمة، وهو نظام تمنح بموجبه النيابة العامة سلطة تقديرية تخولها قسطا من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام من عدمه، وكل ذلك وفي كلتا الحالتين لمصلحة المجتمع، لنص المادة (122) والمادة (252) من قانون الإجراءات الجزائية: '' إذا رات النيابة العامة ان لامجال للسير في الدعوى تصدر امرا مسببا بحفظ الاوراق مؤقتا مع

[1] - د-أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق ص 475

الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهول او كانت الدلائل قبله غير كافية او تامر بحفظها نهائيا إذا كانت الواقعة لا تنطوي على جريمة او كانت عديمة الاهمية ولا يصدر قرار الحفظ بعدم الاهمية لا من النائب العام او من يفوضه في ذلك '' مع مراعاة ما نصت عليه المواد (239، 240، 258) من تعليمات النيابة العامة [1].. وعلى الرغم من بساطة قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة وبساطة الاحكام القانونية المنظمة له، الا انه ينطوي هذا القرار على قدر من الخطورة، وقرارا كهذا يكفي عند اتخاذه ان يحجب الدعوى الجنائية على قضاء الحكم لذلك، وهو ما يحتم على النيابة العامة التريث وعدم التسرع في اصدار هذ القرار، ففي الوقت الذي سيكون فيه هذا القرار مجحفا في حقوق المجني عليه او المضرور من الجريمة، كذلك في الحالة الاخرى قد يؤدي اصداره الى الاجحاف بحقوق المشتبه فيه وبين هذا وذاك تأتي فطنة النيابة العامة وحسن تصرفها، ومن هنا يعتبر قرار الحفظ من اخطر ما تملكه النيابة العامة خلال مرحلة جمع الاستدلال.

وعلى ذلك فقد سار قضاء النقض في جميع دول العالم على ان الامر الصادر من النيابة العامة بحفظ الاوراق لا يكون ملزما لها، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية التي لا تكسب المتهم حقا او تقيم حجة على المجني عليه[2]، وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية في المادة (92) نجد انها تنص على تسليم كل ما تم جمعة في محاضر التحري وجمع الاستدلال الى النيابة العامة للتصرف فيها، ونصت المادة (93) من قانون الإجراءات الجزائية على: ''يجب على عضو النيابة العامة عند استلامه محاضر التحري وجمع الاستدلال او عرضها عليه ان يتأكد من استيفائها للمطلوب قبل

[1] -(قرار النائب العام رقم (20) لسنة 1998 م بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة)
[2] - انظر المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية

التصرف فيها وله ان يعيدها لمصدرها لاستيفائها او يندب من يستوفيها او يتولى ذلك بنفسه " وللنيابة العامة ان تامر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة. ويجب الانتباه الى حقيقة ما إذا كان ذلك الامر ادريا ام لا فالعبرة بحقيقة الوقائع لا بما ذكرته النيابة عنه، وقد أكد قضاء النقض تلك الحقيقة في كل الدول ومنه قضاء النقض المصري بالقول، " يعد الامر الذي تصدره النيابة العامة بعد تحقيق اجرته بنفسها في شكوى بحفظها اداريا أيا ما كان سببه – امرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة التحقيق وان جاء في صيغة الامر بالحفظ الاداري، اذ العبرة بحقيقة الوقائع لا بما تذكره النيابة عنه ". فتامر بالحفظ وتعلن المجني عليه او ورثته والمدعي بالحقوق المدنية، والصفة الجوهرية لأمر الحفظ تتجلى في صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى لعدم صلاحية ذلك وفقا لما ورد في محضر جمع لاستدلال ويجب ان يكون امر الحفظ مدون ومؤرخ وموقع عليه.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحفظ

قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة هو قرار قانوني يستند إلى سلطة النيابة العامة في معالجة القضايا الجنائية. يتخذ الحفظ عندما لا تتوفر أدلة كافية لتقديم الاتهام ضد المتهم أو عندما يكون من غير الممكن تقديم قضية ناجحة في المحكمة. طبيعة قرار الحفظ تختلف بحسب نظام القانون في كل دولة، ولكن عموماً فإنه يعبر عن اعتقاد النيابة العامة بعدم كفاية الأدلة المتاحة لتبرئة المتهم أو متابعته بنجاح في المحكمة. يكون قرار الحفظ مؤقتًا عادةً، مما يعني أن النيابة العامة قد تعيد فتح القضية إذا ظهرت أدلة جديدة تدعم التوجيه الاتهامي.

من الجدير بالذكر أن قرار الحفظ يجب أن يكون مبنيًا على مبدأ البراءة المفترضة، حيث يُفترض أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بناءً على أدلة قوية وموثوقة في المحكمة. يتعين على النيابة العامة أن تتأكد من أن القرار مستند إلى القانون والأدلة المتاحة، وأنه يتوافق مع مبادئ العدالة وحقوق المتهمين.

والامر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء اداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات [1]، لا قضائي، يتم اتخاذه قبل مباشرة الدعوى الجنائية او تحريكها باي اجراء من اجراءات التحقيق، ويصدر من النيابة العامة بوصفها السلطة الادارية التي تهيمن على جميع اجراءات جمع الاستدلال، ولذلك يتصف بطبيعته الادارية البحتة وتبعا لذلك فان الاوراق تحفظ و لا تعدم، ولا يقيد النيابة العامة بشي، فإذا باشرت النيابة العامة اجراء من اجراءات الاستدلال فان ذلك لا يغير من طبيعته الإدارية، بحيث يستطيع رئيس النيابة

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص476

العامة او النائب العام العدول عنه ويحرك الدعوى الجزائية في اي وقت طالما لم تنقضي فترة التقادم، والعبرة بتحديد طبيعة الامر بالحفظ هو ماذا كان الامر قد صدر قبل التحقيق ام بعده فإذا كان بعد التحقيق فهو امر بالا وجه لإقامة الدعوى ذو طبيعة قضائية، اما إذا كان قبل التحقيق فهو امر بالحفظ ذو طبيعة ادارية.

ويترتب علي الامر بالحفظ انه لا يكون ملزما للنيابة العامة، ولها الرجوع فيه في اي وقت، ، إضافة الى ذلك انه اجراء من اجراءات الاستدلال ويصدر من النيابة العامة باعتبارها سلطة مشرفة على تلك الإجراءات ، ونصت المادة (113) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " إذا اصدرت النيابة العامة امرا بالحفظ وجب عليها اعلانه الى المجني عليه او المدعي بالحقوق المدنية فإذا توفى احدهما كان الاعلان لورثته جملة في محل اقامته، ولكل من ذكر الحق في الطعن في قرار الحفظ امام المحكمة المختصة خلال مدة عشرة ايام من تاريخ اعلانه ".

والغالب انه اجراء من الإجراءات التي تملكها النيابة بوصفها سلطة اتهام، وعلى ذلك فانه عند اتخاذ اي اجراء جديد بشأنه فهو لا يقطع التقادم الا إذا اتخذ الاجراء الجديد في مواجه المتهم او أخطر به بشكل رسمي.

لذلك ينبغي ان نتطرق في هذه الجزئية الى اسباب الحفظ القانونية والموضوعية والتي يعود تقديرها الى النيابة العامة.

الفرع الاول: الاسباب القانونية

وهي اسباب نص عليها المشرع صراحة وتعد بمثابة حواجز قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون اقامة الدعوى الجنائية، وهو ما يضطر النيابة العامة الى اصدار قرار بالحفظ بناء على نتائج التحري وجمع الاستدلال،

وهي كما وردت في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (112) مع مراعاة ما نصت عليه المواد (258، 259) من تعليمات النيابة العامة [1] وهي على النحو التالي.

1 – الامر بالحفظ لعدم الجريمة

ويقصد بالحفظ لعدم الجريمة تلك الاحوال التي يتبين للنيابة العامة فيها اما انتفاء أحد اركان الجريمة مثل العدول الاختياري او الشروع في جنحة غير معاقب عليها او توفر سبب من اسباب الاباحة اي انعدام النص لتجريم الفعل او الواقعة، كما لو كانت المادة المضبوطة لا تندرج ضمن المواد المحظورة بجداول قانون مكافحة المخدرات [2]، لنص المادة (263) من تعليمات النيابة ويندرج تحت سبب عدم الجريمة ما يلي:

أ -انعدام الصفة الاجرامية عن الفعل

إذا تبين للنيابة العامة ان الواقعة محل البحث والتحري او الاستدلال لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات او أحد القوانين المكملة له، لنص المادة (263) من تعليمات النيابة العامة والمادة (42) من قانون اجراءات الجزائية، فأنها تصدر قرارا بحفظها. كان تكون الواقعة ذات طبيعة مدنية فمثلا تحفظ القضية التي ينسب فيها بائع المنقولات الى المشتري انه ارتكب جريمة خيانة الامانة لأنه استولى على المبيع المنقول لنفسه دون ان يسدد ثمنه، فمن البديهي ان عقد البيع لم يرد ضمن العقود التي اعتبر القانون الاخلال بتنفيذها مكونة لجريمة خيانة الامانة او ان يدعي الشاكي بانه يسلم المال للمشتكي منه على سبيل الوديعة دون ان يرده، ثم تبين من خلال نتائج الاستدلال ان المال المسلم كان على سبيل القرض وليس الوديعة، مما ينفي جريمة خيانة الامانة.

(1) - من قرار النائب العام رقم (20) لسنة 1998 م باصدار التعليمات العامة للنيابة العامة

2 - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص476

ب -توفر سبب من اسباب الاباحة:

ان اسباب الاباحة هي عبارة عن ظروف مادية تطرا وقت ارتكاب الجريمة تؤدي الى رفع الصفة الاجرامية عنها، على الرغم من وجود اركان الجريمة، لكن ارتكاب الفعل في ظل هذه الظروف من شانه اباحة الجريمة وعدم قيام المسئولية على مرتكبها، واراد المشرع بذلك تحقيق المصلحة، كما لو توافرت حالة الدفاع الشرعي او استعمال الحق او أداء الواجب [1]، فاذا توفر سبب من اسباب التبرير او الاباحة كالدفاع الشرعي، فهنا لا جريمة إذا كان الفعل قد دعت اليه ضرورة حالة الدفاع المشروع عن النفس او عن الغير او عن مال مملوك للشخص او للغير بشرط ان يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء، وعلى ذلك نصت في المادة (26-27) من قانون الجرائم والعقوبات، التي تقضي بانه: " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون او قياما بواجب يفرضه القانون او استعمالا لسلطة يخولها ".

ويلاحظ ان النيابة العامة غالبا ما تمتنع عن اصدار قرار الحفظ كلما تعلق الامر بسبب من اسباب الاباحة اذ تفضل احالة المتهم الى القضاء بعد تحقيق الواقعة، لأثبات مدى توفر سبب الاباحة.

2 – الحفظ لامتناع العقاب

موانع العقاب هي عقبات تحول دون تطبيق العقوبة على الفاعل حتى مع قيام الاثبات، وعلى سبيل المثال يمكن وصف حالات الجنون وصغر السن كحالات تندرج تحت مضلة موانع العقاب، ونصت عليها المادة (263) فقرة ح، من تعليمات النيابة العامة التي احالت الى الفصل الخاص بالمتهمين المعتوهين لمعرفة الحالات التي يمتنع بصددها العقاب. ونصت المادة (481) من تعليمات

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص477

النيابة العامة على انه: " إذا ثبت ان المتهم مصاب بمرض عقلي يجعله غير مسئول عن ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه فيجب على النيابة العامة عند اصدار الامر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية او بالحفظ ان تامر بإيداع المتهم احدى المستشفيات الحكومية المعدة للأمراض العقلية (إذا كان الجاني على درجة من الخطورة او كانت الواقعة من الجرائم الجسيمة) الى ان تقرر النيابة العامة مصدرة الامر بالأفراج عنه عند الاطلاع على تقرير مدير المستشفى والتثبت من ان المتهم قد عاد اليه رشده، ويجب على النيابة ان ترسل امر الايداع الى المستشفى فورا عن طريق مكتب النائب العام لاتخاذ اللازم بشأن تنفيذه.

3 – الحفظ لانقضاء الدعوى الجزائية

نصت المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم عدا حالات الدية والارش ورد الشرف إذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة إذا كانت الاشياء المضبوطة التي ظهرت بسبب الجريمة من التي يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن الاشياء ملكا للمتهم ". واضافت المادة (709) من تعليمات النيابة العامة الى انه: " ... فأنها لا تمنع من الحكم بالمصادرة الوجوبي عملا بنص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية، ويلاحظ في حالات الدية والارش ورد الشرف تخضع لأحكام خاصة اذ ان الحق في سماع الدعوى الجزائية لا ينقضي في هذه الحالة بالوفاة او بمضي المدة، عملا بأحكام الشريعة الاسلامية الغراء... ". ودعت المادة السابقة اعضاء النيابة العامة الى الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية في هذا الشأن والالمام بأحكامها كي يحسن تطبيقهم لها.

ونصت المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية بمضي المدة مالم ينص القانون على خلاف

ذلك " واضاف حكم المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية تفاصيل اكثر للمادة السابقة وهي انه: " ينقضي الحق في سماع الدعوى في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالقصاص، او تكون الدية او الارش احدى العقوبات المقررة لها وفي الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة كل ذلك مالم ينقطع التقادم وفقا للمادة (40) " من قانون الإجراءات الجزائية.

ونصت المادة (710) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " لا ينقض كذلك الحق في سماع الدعوى الجزائية بمضي المدة في الجرائم الماسة بحرية المواطنين او كرامتهم او التي تتضمن اعتداء على حرمة الحياة الخاصة "، ولنص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا حصلت الوفاة قبل رفع الدعوى الجزائية امتنع رفعها وتعين حفظ الاوراق او التقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية حسب الاحوال لانقضاء الحق في سماع الدعوى بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك النيابة المختصة من الامر بالمصادرة في الاحوال المشار اليها في المادة السابقة كتدبير وقائي، لكن لا يجوز رفع الدعوى الى المحكمة ضد المتوفي لطلب الحكم بالمصادرة لنص المادة (711) تعليمات النيابة العامة.

وفي كل الاحوال لا يؤثر سقوط الحق في سماع الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او باي سبب خاص فيها بعد رفعها في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها للمدعي بالحقوق المدنية ان يدخل الورثة للحصول على الحكم بالتعويض في مواجهتهم امام المحكمة الجزائية التي تستمر امامها الدعوى المدنية قائمة، لنص المادة (712) تعليمات النيابة العامة.

واعطى المشرع الوطني حكم اضافي واستثناء فيما يتعلق بجرائم اختلاس المال العام ونص على انه: " لا تمنع المدة المانعة من سماع الدعوى

الجزائية في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والتي تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء ى تاريخ انتهاء التحقيق، لنص المادة (715) تعليمات النيابة العامة، والمادة (118) من قانون الجرائم المضرة بالمصلحة العامة [1].

وتنقطع المدة التي ينقضي بها الحق في سماع الدعوى الجزائية بإجراءات التحقيق الجدية او المحاكمة سواء اجريت في مواجهة المتهم او في غيبته وكذلك بالأمر الجزائي او بإجراءات الاستدلال الجدية إذا اتخذت في مواجهة المتهم، ومعنى جدية التحقيق او الاستدلال ان يكون جنائيا والاجراء قضائيا صحيحا في ذاته ولا يكفي في هذا الصدد مجرد تأجيل التحقيق، ويقطع التقادم كذلك تحريك الدعوى الجزائية بمعرفة المدعي المدني او اي محكمة يخولها القانون ذلك، كما يقطعه التكليف الصحيح للمتهم بالحضور امام المحكمة ولو كانت غير مختصة، وفي كل الاحوال يبدا سريان المدة الجديدة من تاريخ اخر اجراء إذا تعددت الإجراءات، ويعتبر الاجراء قاطعا للتقادم حتى ولو كان الاجراء خاصا ببعض المتهمين دون البعض الاخر. لنص المادة (717) تعليمات النيابة العامة. والمواد (40-41) من قانون الإجراءات الجزائية.

4 – الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى الجزائية وهي الشكوى والطلب والاذن وتفصيل ذلك سيكون في الفصل الثاني من الباب الثالث.

[1] - من القانون رقم (22) لسنة 1963 في شان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الفرع الثاني: الاسباب الموضوعية

يتعلق مصدر الاسباب بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتقدير الادلة واستنادها للمتهم إذا كانت الادعاءات لها اهمية من عدمه وان اتهامه بها غير صحيح وان الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها الى شخص معين ففاعلها مجهول، او ان الجريمة المنسوبة لشخص ما لم تتوفر الدلائل على اتهامه وهذه الاسباب هي:

1 – الحفظ لعدم كفاية الاستدلال

ان عدم كفاية الاستدلال التي صدر بصددها الامر بالحفظ يقصد بها ان محاضر جمع الاستدلال لا تحتوي على ما يرجح السير في الدعوى وهو ايضا امر يتعلق بماديات الجريمة من حيث نسبتها الى المتهم.

2 -الحفظ لعدم معرفة الفاعل

في حالة تقديم محاضر الاستدلال وقد قيدت ضد مجهول او تكون قد قيدت ضد معلوم ثم يتضح من الاستدلال عدم صحة ما نسب اليه، وعادة تقيد القضية في هذه الحالة ضد مجهول حتى ولو قيدت ضد معلوم، فانه يجوز الامر بالحفظ لعدم صحة ما نسب اليه، اي لعدم وجود ادلة جدية على انه هو الذي ارتكب الجريمة على فرض وقوعها او لوجود ادلة قاطعة بعم صحة الاتهام، وما دام انه لا يمكن اسناد الجريمة الى شخص معين فان النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل، الا في الحالات التي استثناها القانون ولكن هذا لا يمنعها من تحريك الدعوى الجزائية وذلك في حالة ظهور الفاعل الحقيقي وكانت الدعوى لاتزال قائمة لم تنقضي لاي سبب من اسباب الانقضاء لنص المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها انه: " ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة فيما

عدا الجرائم المعاقب عليها بالقصاص، أو تكون الدية أو الأرش إحدى العقوبات المقررة لها وفي الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة كل ذلك ما لم ينقطع التقادم وفقا للمادة (40) ''، وايضا لنص المادة (112) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها انه، '' إذا رأت النيابة العامة أن لا مجال للسير في الدعوى تصدر أمرا مسببا بحفظ الأوراق مؤقتا مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولا أو كانت الدلائل قبله غير كافية أو تأمر بحفظها نهائيا إذا كانت الواقعة لا تنطوي على جريمة أو كانت عديمة الأهمية ولا يصدر قرار الحفظ بعدم الأهمية إلا من النائب العام أو من يفوضه في ذلك ''.

وايضا لما جاء في نص المادة (114) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها انه: '' يجوز للنيابة العامة العدول عن قرار الحفظ ما لم تكن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادة (38) من هذا القانون قد انقضت ''، مع الاخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 263 /أ من قرار تعليمات النيابة العامة على ان صيغة الامر يجب ان تكون هكذا، '' لعدم كفاية الاستدلالات ''.

3 – الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها

عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الاسباب الموضوعية التي يستند اليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة، أو عدم وقوع الفعل من الناحية المادية، وفي حالة ما اذا اشار محضر الاستدلال الى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها فانة يجب على عضو النيابة العامة ان يتريث ولا يلجا الى الامر بالحفظ لعدم الصحة الا إذا تم التحري مرة اخرى في الموضوع ليصل الى الحقيقة الدامغة قبل ان يكون قد قرر الحفظ لعدم الصحة، وكل ذلك يتوقف على حسن تقدير اعضاء النيابة العامة وسلامة وزنهم للأمور في كل حالة يتطرق فيها الى دراسة الدليل

بناء على شواهد، فانه بعد التأكد من ان الواقعة المبلغ عنها في محضر الاستدلال او الشكوى لم ترتكب اصلا، ومثال ذلك إذا بلغ عن حادث وثبت ان الواقعة المدعى بها لم تقع اصلا وهذا ما يعرف بالبلاغ الكاذب، او ان يقع فعل ويتهم شخص بارتكابه ثم يتضح من التحقيق ان الفعل من عمل المجني عليه نفسه بقصد اتهام ذلك الشخص وهو ما يعرف بالادعاء الملفق (الكيدي) ، لنص المادة (263) من تعليمات النيابة العامة، فإذا كان الفعل المكون للركن المادي للجريمة لم يقع في الحقيقة فلا يكن الحفظ عندئذ لعدم الجريمة بل لعدم الصحة، المادة (264) من تعليمات النيابة العامة.

4 – الحفظ لعدم الاهمية

والفرض في حالة حفظ الاوراق لعدم الاهمية ان الجريمة تكون ثابتة في ركنها المادي والمعنوي، الا ان النيابة العامة بما لها من سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية قد ترى انه لا اهمية من تحريكها مثال ذلك ما نصت عليه مع مراعاة أحكام المادة (112) من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد يعود السبب في ذلك لاكتفاء النيابة العامة بما يوقع على الجاني من جزاء اداري، او يكون الضرر المترتب عن الجريمة تافها وان تراعي اواصر القرابة من الخصوم وغالبا ما تكون هذه الظروف سبب من اسباب صرف النظر عن الدعوى لعدم الاهمية، واكد على ذلك قرار تعليمات النيابة العامة في المواد (258 و263).

الباب الثاني

التحقيق الابتدائي

الفصل الاول

سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي

المبحث الاول: مفهوم التحقيق الابتدائي

الفرع الاول: التعريف

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانونا[1] بهدف البحث والتنقيب عن الادلة التي تفيد في كشف الحقيقة [2].

وهو مجموعة الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجزائية التي تباشرها سلطة التحقيق وهي النيابة العامة، وهو اجراء من اهم الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الواقعة، اي ذلك التحقيق الذي يحدث في المرحلة الوسط بين جمع الاستدلالات والمحاكمة، ويباشر ذلك التحقيق النائب العام او بواسطة اعضاء النيابة العامة او من يندب لذلك من مأموري الضبط القضائي، وعلى ذلك نصت المادة (116) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها انه: يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر

[1] -احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ص 119
[2] - مأمون سلامة الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ص 705

سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يندب لذلك من القضاء أو مأموري الضبط القضائي [1].

ولأنها مرحلة في غاية الاهمية فقد اسند المشرع سلطة ممارستها للسلطة القضائية المتمثلة في قاضي التحقيق وقاضي الحكم، ومن دواعي اهمية هذه المرحلة ما يظهر فيها من حاجة ملحة الى تأكيد التوازن بين حق الدولة في العقاب وما يقتضيه من اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم – وحق هذا الاخير في حريته الشخصية وما تستدعيه من احاطة ما يتعرض له من اجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم و المساس بحريته وكذا كفالة حقه في الدفاع، كل ذلك يقتضي ان يضمن القانون سرعة التحقيق ويعهد به الى جهة تتوافر فيها الحيدة والاستقلال، وهم اعضاء السلطة القضائية [2].

ويهدف التحقيق الابتدائي الى جمع الادلة ومعالجتها وتوثيقها ومراقبة كل الظروف المرتبطة بها ومحاولة اثبات الارتباط بين الجريمة والضحية والفاعل عن كافة الجرائم وكل من ساهم فيها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى الى جهات الحكم إذا كان الجرم قائما والادلة كافية او الامر بالا وجه لمتابعتها إذا لم تتوفر الادلة الكافية لإثباتها، وإذا رات النيابة العامة او اقتنعت ان القضية تستدعي اجراء التحقيق فيها استمرت في التحقيق، ووفقا لبعض الأنظمة القانونية تطلب من قاضي التحقيق البدء فيه بحيث لا يجوز ان يقوم بهذا التحقيق الا بموجب طلب افتتاحي وهذا وفقا لمبدا الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

(1) - التحقيق الابتدائي، بحث من اعداد اللجنة العلمية صادر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية 2018-2019

(2) - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة 2016م، دار النهضة العربية.

الفرع الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي

من اهم خصائص التحقيق انه اجراء تمهيدي يسبق مرحلة المحاكمة، ويشمل كل اجراءات جمع الادلة ونسبتها الى فاعل معين ومن ثم التصرف فيها، ويستوي في ذلك اجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة التحقيق النيابة العامة او مأموري الضبط القضائي في احوال معينة كما في حالة التلبس والندب من سلطة التحقيق، وقد جاء في نص المادة (117) من قانون الإجراءات الجزائية انه: لعضو النيابة العامة أن ينذب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضو النيابة العامة، ولعضو النيابة العامة إذا دعاه الحال اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به عضو النيابة العامة المختص، ويجب على عضو النيابة العامة المختص أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وله أن يعهد به عند الضرورة إلى أحد مساعديه أو أحد مأموري الضبط القضائي.

ولكي يكون محضر التحقيق حجة على الكافة فانه لابد ان يكون مكتوب، وهي عملية تدوين اجراءات التحقيق، حيث يتم تحرير محضر التحقيق تحت اشراف المحقق، وعلى ذلك نصت المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها انه: يجب أن تدون جميع إجراءات التحقيق وأن يصحب المحقق كاتب يحرر المحضر ويوقعه معه ويحفظ ملف التحقيق بما يحتويه لدى الكاتب حتى يتم التصرف في التحقيق فيسلم الملف ومحتوياته للجهة المختصة أو يحفظ في دائرة الكتاب، ويجوز في حالة الضرورة أن يندب المحقق من يقوم بكتابة محضر التحقيق من غير المعنيين لذلك تحت إشرافه بعد تحليفه اليمين القانونية فإن لم يجد تولى بنفسه تحرير المحضر.

وفيما يتعلق بسرية الإجراءات نصت المادة (121) من نفس القانون انه: مع عدم المساس بحقوق الدفاع تجري إجراءات التحقيق في سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويلتزم كل من يباشر هذه الإجراءات أو يشترك فيها بعدم إفشائها ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات.

وعلى ذلك يمتاز التحقيق الابتدائي بانه يشتمل على كتابة الحقائق وانه تحقيق سري وانه علني على الخصوم.

وفي كل الاحوال يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يندب لذلك من القضاء أو مأموري الضبط القضائي. مادة (116) من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة مع الاجهزة الاخرى في التحقيق الابتدائي

لم تجعل مختلف التشريعات ومنها التشريع الوطني التحقيق الابتدائي إلزاميا في جميع الجرائم حيث نجدها الزمته في الجنايات اما الجنح والمخالفات فيكون التحقيق فيها جوازي، الا ان الواقع العملي اثبت لجوء النيابة العامة الى وسيلة التحقيق، لما في تلك التحقيقات من أهمية لاتخاذ اجراءات غايتها تامين الادلة.

الفرع الاول: سلطة النيابة العامة في تحديد ملائمة الإجراءات

وهي سلطة خولها المشرع للنيابة العامة في اختصار بعض الإجراءات فيما يتعلق بالجرائم غير الجسيمة وبالذات تلك التي يرجح انها معاقب عليها بالغرامة، فأوجبت التشريعات المقارنة التي تعمل بنظام التحقيق الابتدائي اجراءه في جميع مراحل الدعوى، وجعلته الزامي على وجه الخصوص في الجنايات نظرا لخطورة الجزاء فيها من جهة، وكضمانة للمتهم من جهة اخرى اذ يكفل له التحقيق الابتدائي الا يحال الى المحكمة مالم يثبت اتهامه بدلائل كافية، ومن ثم تلزم النيابة العامة بإجرائه.

وسلطة الملائمة هذه التي منحها المشرع للنيابة يقصد من ورائها اختصار بعض الإجراءات المتعلقة بالتحقيق عندما تكون اجراءات الاستدلال والتحريات التي تمت بمعرفتها واشرافها، كافية لإحالة القضية للمحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر او التكليف بالحضور.

الفرع الثاني: السلطات الاستثنائية لأموري الضبط القضائي في حالة الجرم المشهود

اولا -ماهي الجرائم المشهودة

الجرائم المشهودة هي الجرائم التي ترتكب علنًا أمام شهود، سواء كانوا شهود عيان مباشرين أو شهود غير مباشرين . تشمل الجرائم المشهودة عادةً الأعمال الإجرامية التي تحدث في الأماكن العامة أو في الأماكن التي يكون فيها وجود شهود. من الأمثلة على الجرائم المشهودة:

السرقة: عمليات السرقة التي يتم رصدها بواسطة شهود .

الاعتداء الجسدي: الهجمات الجسدية التي يتم شهودها من قبل أشخاص آخرين.

الاعتداء الجنسي: الحالات التي يشهدها شهود وتشمل التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي.

القيادة تحت تأثير المخدرات أو الكحول: الحوادث المرورية التي يتم رؤيتها من قبل شهود وتشمل القيادة تحت تأثير المخدرات أو الكحول.

الاعتداء اللفظي: الوقائع التي تتضمن إساءة استخدام اللغة أو التهديدات اللفظية.

هي تلك الجرائم التي يضبط فيها الفاعل اثناء وقوعها او فور وقوعها، وتكون ادلتها ظاهرة للعيان، بمعنى انه الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتها من ارتكابه. فيتوفر التلبس اذا سمع مأمور الضبط أصوات اطلاق الرصاص، ثم عاين جثة المجني عليه، ولو لم يشاهد الجاني حال اطلاق هذا الرصاص [1].

---

(1) – د ، اشرف توفيق ن نفس المرجع السابق ن ص 250

التلبس المقصود لإعطاء مأموري الضبط القضائي سلطة القبض وتفتيش الشخص هو التلبس الحقيقي الذي يؤدي الى منح مأموري الضبط القضائي اختصاصا قانونيا معينا [1].

عرفت المادة (98) من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المشهودة بانها: ’’ تكون الجريمة مشهودة في حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر كذلك إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بالصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها أو إذا وجدت به في الوقت المذكور أثر أو علامات تدل على ذلك ’’.

ويتضح من هذه المادة ان الجرائم المشهودة على نوعين، جرائم ظاهرة وهي التي يسهل ضبطها لأنها في الغالب ترتكب في اماكن عامة ومن البديهي ان تكون مشهودة إذا شوهدت اثنا ارتكابها والمشاهدة هنا تتعدى الى الادراك بكل الحواس، او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويقصد بالمشاهدة ايضا ان مشاهدة الجريمة تمت بوقت قصير جدا، وتعتبر كذلك إذا تبع المجني عليه مرتكبها او تبعته العامة بالصياح اثر وقوعها وهي حالة متابعة المجني عليه او العامة للجاني حتى لو اقتصرت على التلويح والصياح والاشارة الى الجاني للدلالة على انه الفاعل، او إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعلها او شريك فيها او إذا وجدت به في الوقت المذكور اثر او علامات تدل على ذلك، وتطبيقا لذلك كان يشاهد الجاني بوقت قصير من وقوع الجريمة يحمل الات او اسلحة، ومثال على ذلك مشاهدة

(1) - احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص722.

السارق يحمل الاشياء المسروقة، او مشاهدة الجاني بعد وقت قصير من وقوع الجريمة وبه اثر تدل على انه الفاعل.
ويعتمد التلبس على مظاهر خارجية، تبدو لمأمور الضبط القضائي اما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرتها او برؤية اثر من اثارها ينبئ عن وقوعها او يكشف عن وقوعها منذ برهة يسيرة [1].

في الجرائم المشهودة يتعين على مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة لمعاينة الآثار المادية للجريمة أو المحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها ويجب عليه فورا أن يخطر النيابة العامة بانتقاله، ويجب على النيابة العامة بمجرد أخطارها بجريمة مشهودة ذات طابع جسيم الانتقال فورا إلى محل الواقعة.
في الجرائم المشهودة ذات الطابع الجسيم يكون لمأمور الضبط القضائي منع أي شخص موجود في المكان الذي وقعت به الجريمة من الخارج أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.
ومن يخالف هذا المنع أو الاستدعاء يوضع في محل التوقيف ثم يعرض أمره بناء على طلب النيابة العامة على القاضي المختص للحكم عليه بعد تحقيق دفاعه وإذا لم يقبض على المخالف أو لم يحضر بعد تبليغه أمر الحضور يحكم عليه في مواجهة منصوب، ولا يقبل الحكم أي طريق من طرق الطعن، لنص المواد (99. 100) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: السلطات المخولة لمأموري الضبط القضائي في الحق في القاء القبض

(1) - احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق ، ص722.

في الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر يحق لمأمور الضبط القضائي القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أوله علاقة بها ان كان حاضرا وأن يأمر بإحضاره ان كان غائبا. لنص المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية. ولمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة ان يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه.

سيتم التطرق للقبض كإجراء من إجراءات التحقيق تفصيلا في الفصل الثاني المبحث الثاني، وهنا نكتفي باستعراض حالات القبض التي تدخل فيها حالة الجريمة المشهود، كما ورد في، رابعا: في الحالات المنصوص عليها في المادة (98)، لنص المادة (103) من قانون الإجراءات الجزائية.

وهنا لا تتوفر حالة التلبس بالجريمة الا بالنسبة لمن شاهدها من مأموري الضبط القضائي لكي يمارس اختصاصه المبين في القانون في أحوال التلبس [1]، وفقا للمادة هذه.

ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي مباشرة القبض الا في أحوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ولو كان الفعل مخالفا للقانون [2]، وحددت المادة (103) أ.ج متى يجب على مأموري الضبط القضائي القبض على الأشخاص.

أولا: إذا صدر لهم أمر بذلك ممن يملكه قانونا.

ثانيا: في حضور الأمر بالقبض وتحت أشرافه إذا استعان بهم.

ثالثا: إذا طلب القبض على الشخص بواسطة الإعلان أو النشر ممن يملكه قانوناً طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

(1) - احمد فتحي سرور ، نفس المرجع السابق ، ص725.
(2) – احمد فتحي سرور ،نفس المرجع السابق، ص 743

خامسا: إذا كان مرتكباً لجريمة جسيمة وقامت على ارتكابه لها دلائل قوية وخيف هربه.

سادسا: إذا كان مرتكباً لجريمة غير جسيمة معاقب عليها بالحبس وقامت على ارتكابه لها دلائل قوية ومعلومات موثوقة وتوفرت في حقه إحدى الحالات الآتية: -

1-إذا لم يكن له محل إقامة معروف بالبلاد.

2-إذا قامت قرائن قوية على أنه يحاول إخفاء نفسه أو الهرب.

3-إذا رفض بيان اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدم بيانا غير مقنع أو رفض التوجه إلى مركز الشرطة بدون مبرر.

سابعا: إذا كان في حالة سكرً بين.

ثامناً: إذا اشتبه لأسباب جدية أنه هارب من إلقاء القبض عليه.

ثالثا -الانتداب للتحقيق

تعريف الندب للتحقيق: هو اجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يكلف او يفوض المحقق غيره من المحققين او مأموري الضبط القضائي. وهو ايضا تكليف من السلطة المختصة بالتحقيق لمأمور الضبط القضائي بعمل محدد او أكثر من اعمال التحقيق كما لو كان صدرا من السلطة المختصة النيابة العامة.

شروط صحة الندب للتحقيق

-ان يكون امر الندب صادرا ممن هو مختصا بمباشرة الاجراء موضوع الندب: ويعني ذلك أن يكون مختصا مكانيا ونوعيا اي ان يكون أمر الندب الصادر من أحد أعضاء النيابة العامة إلي مأمور الضبط بالقيام بأجراء محدد، وهو تفويض الاختصاص بالمعنى الادق للقيام بالتحقيق في مسالة على سبيل المثال تفتيش منزل المتهم. وعلى ذلك نصت المادة (117) من قانون الإجراءات الجزائية انه: لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر

من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضو النيابة العامة.

ولعضو النيابة العامة إذا دعاه الحال اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به عضو النيابة العامة المختص. ونصت المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية انه: يجب على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يكلف فيها غيره بالتحقيق ان يبين المسائل التي يجب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها وللمكلف ان يجرى أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو ان يستجوب المتهم في أحوال الضرورة التي يخشى معها فوات الوقت متى كان ذلك لازما لكشف الحقيقة.

-**يجب** ان يصدر امر الندب الى أحد مأموري الضبط القضائي: فلا يجوز ندب أحد مساعدي مأمور الضبط القضائي في القيام بعمل من أعمال التحقيق، ولا يكون الندب صحيحا في هذه الحالة، ولكن يجوز لمأمور الضبط القضائي المندوب إن يستعين بالمساعدين بشرط ان يكون ذلك بحضوره وتحت إشرافه.

-**يجب** أن يكون موضوع أمر الندب إجراءً معيناً أو إجراءات معينة من أعمال التحقيق كسماع الشهود أو إجراء التفتيش أو القبض معنى ذلك انه يجب ان يبين في امر الندب الإجراءات المطلوب اتخاذها وتحقيقها، وهي القيام ببعض الأعمال المحددة التي هي من صلب اختصاصه ليقوم بها مأمور الضبط القضائي.

-**يجب** أن يكون قرار الندب صحيحًا: ومعنى ان يكون قرار الندب صحيحا، ان لا يكون ضمني او غير واضح، أن يكون صريحاً منصباً على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، ولا يعد انتدابا للتحقيق قيام النيابة العامة بإحالة الاوراق الى الشرطة لاستيفاء بعض اجراءات الاستدلالات.

-**بيانات** أمر الندب: وهو الشكل القانوني الذي يجب ان يكون عليه امر الندب، والبيانات التي يجب ان يتضمنها التي تدل بوضوح على الغرض من الامر مثال

على ذلك الامر بالأذن بالتفتيش الذي يجب ان يحتوي على بيانات بأسماء الاشخاص واسم المكان.

رابعا – صلاحيات مأموري الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة

يترتب على قيام حالة الجريمة المشهود بالشروط التي حددها القانون اتساع صلاحيات مأموري الضبط القضائي التي تتعدى الى اعمال التحقيق وهي صلاحيات استثنائية منحها المشرع لهم لمواجهة هذا الوضع الاستثنائي وهي ما نصت عليها المواد (101,100,99) من قانون الاجراءات الجزائية، وهذه الإجراءات هي:

1-الانتقال الى موقع الجريمة: يتوجب على مأموري الضبط القضائي في الجرائم المشهودة الانتقال فورا الى محل الواقعة عند مشاهدة الجريمة المشهودة او علمة بنبأء وقوعها لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تتمثل في معاينة الاثار المادية للجريمة او المحافظة عليها، وكذلك يجب على النيابة العامة بمجرد أخطارها بجريمة مشهودة ذات طابع جسيم الانتقال فورا إلى محل الواقعة، وإذا أجتمع في مكان الحادث أحد أعضاء النيابة العامة وأحد مأموري الضبط القضائي فيقوم عضو النيابة العامة بعمل الضبط القضائي وإذا كان من حضر من مأموري الضبط القضائي قد بدأ بالعمل فلعضو النيابة العامة حينئذ التحقيق بنفسه أو أن يأمر مباشرة بإتمامه. لنص المادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية. وعلى مأمور الضبط القضائي اعداد محضر بالحادثة وكيفية وقوعها ومكانها، ويقوم بتدوين كل الإجراءات التي اتخذها بما فيها اثبات حالة الاماكن والاشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ومنها ايضا اقوال من شاهد تلك الواقعة وكل من لديه معلومات عنها او اي معلومات تفيد في التحقيق، ويوقع على المحضر من قدم افادات وإذا امتنع صرح بذلك في المحضر، ولعضو النيابة ومأمور الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في الحالات التي تحتاج تدخل هؤلاء.

-منع الحاضرين من الابتعاد: في الجرائم المشهودة ذات الطابع الجسيم يكون لمأمور الضبط القضائي منع أي شخص موجود في المكان الذي وقعت به الجريمة من الخارج أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة. لنص المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يرفع هذا المنع الا بعد الانتهاء من اتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في اثبات حالة المكان والواقعة والاشخاص، ومن يخالف هذا المنع أو الاستدعاء يوضع في محل التوقيف ثم يعرض أمره بناء على طلب النيابة العامة على القاضي المختص للحكم عليه بعد تحقيق دفاعه وإذا لم يقبض على المخالف أو لم يحضر بعد تبليغه أمر الحضور يحكم عليه في مواجهة منصوب، ولا يقبل الحكم أي طريق من طرق الطعن.

-القبض على فاعل الواقعة المشهودة: وهي من اعمال سلطة التحقيق في الاصل نظرا لخطورتها، ولكن بصورة استثنائية اجاز المشرع لمأموري الضبط القضائي في الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أو له علاقة بها إن كان حاضرا وأن يأمر بإحضاره إن كان غائبا. لنص المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية.

-تفتيش الشخص المقبوض عليه: نص قانون الإجراءات الجزائية الوطني صراحة على جوز قيام مأمور الضبط القضائي بتفتيش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت إمارات قوية تدل على وجودها فيه لنص المادة (102).اذا توفرت الحالات التي نصت عليها المادة (101).

الفصل الثاني

اجراءات التحقيق الابتدائي

المبحث الاول: مسرح الجريمة

الفرع الاول: تعريف مسرح الجريمة

تعريف: مسرح الجريمة هو المكان الذي وقعت فيه الجريمة او الواقعة، وهو المكان الذي يحتوي على الاثار المادية والادلة الجنائية التي تستخدم في معرفة ما حدث وتحديد المسؤول عن الجريمة.، وهو يشمل كل الاماكن التي توجد بها ادلة ومؤشرات عن الافعال الجنائية للواقعة او الجريمة، قد يكون مسرح الجريمة اقل من متر كما في حالة التسمم برسالة وقد يتسع الى كيلومترات كما في مدافن جرائم الابادة الجماعية او تحطم الطائرات او السفن.

الفرع الثاني: اهمية مسرح الجريمة

من حيث اثبات وقوع الجريمة حيث يساعد مسرح الجريمة في إثبات وقوع الجريمة، ومن هذا المكان يمكن تحديد الزمان.، ومن خلال المكان الذي يقع فيه مسرح الجريمة يمكن تحديد الاختصاص وتوجيه الجهود للتحقيق الصحيح، ويساعد مسرح الجريمة على التعرف على وسائل واساليب تنفيذ الجريمة ومنه يمكن استخلاص الادلة، ومن خلاله قد يصل الامر الى التعرف على شخصية المجرمين وبعض السمات التي يمتازون بها، وكل المتغيرات الطارئة على المكان الذي اصبح مسرح للجريمة مهمة جدا، فكل نقطة دم او كسر او ملابس او اوراق او سوائل او الات حادة او مقذوفات نارية او اثار لها تعد عناصر

مهمة في مسرح الجريمة، فدراسة مسرح الجريمة والاهتمام بكل تلك الاثار والتفاصيل وتحليلها يمكن الشرطة من معرفة كيفية وقوع الجريمة ومن ثم معرفة الفاعل، وتوثيق الصورة التي عليها مسرح الجريمة بكل تفاصيلها ينقل المشهد كاملا وبكل وضوح للمحكمة التي تنظر القضية.

الفرع الثالث: مسؤولية رجل الشرطة الذي يصل إلى مسرح الجريمة

مجموعة من التدابير الاولية لأجرا التامين الشامل والمبكر لمسرح الجريمة، يجب تحديد مسرح الجريمة بدقة وعزله قدر الامكان باستخدام شريط معد خصيصا لهذا الغرض على كامل حدود المنطقة التي يتوقع انها مسرح للجريمة من الجهات الأربع، ويبدا ضباط الشرطة باتخاذ اجراء منع الدخول اليه والخروج منه، ثم اتخاذ التدابير التقنية لمنع حدوث أية تغييرات على مسرح الجريمة بسبب عمليات الانقاذ او الاخماد، والعمل على إبعاد الأشخاص الفضوليين الذين يتواجدون دائما في مثل هذه الحالات مهما كانت صفتهم او علاقتهم المهنية، ومع مراعاة ظروف المكان يتوجب على رجل الشرطة الذي وصل اولا اتخاذ تدابير تامين سلامة المكان من حدوث اي تغيرات قد تؤثر على واقع مسرح الجريمة ابتدأ من عدم السماح بلمس الاشياء المتواجدة في مسرح الجريمة او طمس الاثار وبالذات عند نقل المصابين واتخاذ اي شكل من اشكال الحماية ضد الظروف الجوية. وتدوين كل تلك الاوضاع بشكل تفصيلي سواء اكان ذلك قبل او بعد التغييرات الطارئة، الى ان يأتي الخبراء التقنيين المكلفين بفحص الاثار في مسرح الجريمة التي تتم جنبا الى جنب ومرحلة التوثيق الكامل لمسرح الجريمة الذي يعتبر ايضا في التحقيق الجنائي من اهم الإجراءات التي يجب ان تقوم بها اجهزة التحقيق، وهي عملية تدوين دقيقة وتسلسلية للأحداث والاشياء التي يحتوي عليها مسرح الجريمة.

المبحث الثاني: القبض

الفرع الاول: تعريف القبض

عرف فقها القانون القبض بانه: '' امر يصدره المحقق بوضع المتهم تحت تصرفه مدة لا تزيد عن اربع وعشرين ساعة ومقتضاه تقييد حرية المتهم الشخصية في الحركة والانتقال وابقاؤه تحت يد السلطة القائمة بالتحقيق الفترة الزمنية اللازمة للاستجواب او المواجهة '' وفي تعريف اخر بانه '' اجراء من اجراءات التحقيق يقصد به اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من الجهة المختصة '' وجاء في نص المادة (70) من قانون الإجراءات الجزائية ان القبض هو ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانونا، لحرمان المقبوض عليه من حريته حتى يتم التصرف في امره.

الفرع الثاني: حالات القبض

حالات القبض وفقًا لإجراءات القانون الجزائي تتضمن عدة سيناريوهات يمكن أن تحدث خلال التحقيقات الجنائية أو في إطار تنفيذ الأحكام القضائية ومنها على سبيل المثال هذه الحالات الشائعة التي يمكن أن تؤدي إلى القبض:

توجيه الاتهام الرسمي: عندما يكون هناك دليل كافٍ يدعم الشبهة بارتكاب جريمة من قبل فرد معين، يمكن للسلطات القضائية توجيه الاتهام الرسمي ضده وإصدار أمر بالقبض لاعتقاله.

أمر قضائي بالقبض: يمكن للقاضي إصدار أمر قضائي بالقبض على شخص ما إذا كان هناك أسباب مشروعة تدعو للشك في أنه ارتكب جريمة معينة أو إذا كانت هناك حاجة لاعتقاله للحفاظ على النظام العام.

القبض أثناء عملية التحقيق: في بعض الحالات، يتم إلقاء القبض على الأفراد خلال عمليات التحقيق الجنائي بناءً على الأدلة التي تم العثور عليها أو بناءً على شهادات الشهود.

مذكرة قبض: يمكن للشرطة أو السلطات القضائية إصدار مذكرة قبض لاعتقال شخص معين بناءً على شبهة بتورطه في جريمة وفقًا للأدلة المتاحة.

الهروب من العدالة: عندما يهرب فرد مشتبه به من العدالة أو يحاول التهرب من الاعتقال، يمكن للسلطات القضائية إصدار أمر بالقبض عليه.

جاء في نص المادة (103) من قانون الإجراءات الجزائية أنه لمأمور الضبط القضائي القبض على الاشخاص في هذه الحالات

أولا: إذا صدر لهم أمر بذلك ممن يملكه قانونا.

ثانيا: في حضور الأمر بالقبض وتحت أشرافه إذا استعان بهم.

ثالثا: إذا طلب القبض على الشخص بواسطة الإعلان أو النشر ممن يملكه قانوناً طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

رابعا: في الحالات المنصوص عليها في المادة (98).

خامسا: إذا كان مرتكباً لجريمة جسيمة وقامت على ارتكابه لها دلائل قوية وخيف هربه.

سادسا: إذا كان مرتكباً لجريمة غير جسيمة معاقب عليها بالحبس وقامت على ارتكابه لها دلائل قوية ومعلومات موثوقة وتوفرت في حقه إحدى الحالات الآتية:

-

1-إذا لم يكن له محل إقامة معروف بالبلاد.

2-إذا قامت قرائن قوية على أنه يحاول إخفاء نفسه أو الهرب.

3-إذا رفض بيان اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدم بيانا غير مقنع أو رفض التوجه إلى مركز الشرطة بدون مبرر.

سابعا: إذا كان في حالة سكرً بين.

ثامناً: إذا اشتبه لأسباب جدية أنه هارب من إلقاء القبض عليه.

اما ما عدى ذلك اي في غير الجرائم المشهودة فقط يجوز لمأموري الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن وان يطلبوا من النيابة العام ان تصد امر بالقبض على الشخص الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب احدى الجرائم الاتية:

أولا: إذا كان متهما بإخفاء الأشياء المسروقة أو التي استعملت أو تحصلت من جريمة.

ثانيا: إذا كان متهما في جريمة احتيال أو تعد شديد أو تحريض على الفسق أو الفجور أو الدعارة أو حيازة أو تعاطي المخدرات.

الفرع الثالث: ضوابط القبض

ضوابط القبض وفقًا للقوانين الجزائية تتضمن عدة مبادئ وقواعد تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان تنفيذ العدالة. إليك بعض الضوابط الأساسية التي تتبعها القوانين الجزائية:

الشبهة المعقولة: يجب أن تكون هناك شبهة معقولة تدعم الاعتقال، مما يعني وجود أدلة تشير إلى ارتكاب جريمة ما من قبل الشخص المعتقل، أو وجود أسباب معقولة تبرر الاعتقال لأغراض التحقيق.

المذكرة القضائية: في العديد من الدول، يتطلب القبض على شخص معين إصدار مذكرة قضائية من قبل القاضي أو السلطة المختصة. يجب أن تكون هذه المذكرة مبنية على دليل مقنع يدعم الاعتقال.

الضمانات الدستورية: تتطلب العديد من النظم القانونية أن يتم القبض وفقًا للضوابط الدستورية التي تضمن حقوق الأفراد، مثل حق الحرية الشخصية وحق الحصول على محاكمة عادلة.

الإخطار بالسبب: يجب على الشرطة أو السلطات المعنية أن تخطر الشخص المعتقل بسبب اعتقاله وحقوقه المتعلقة بالدفاع والحصول على محامٍ.

التحقيق الفوري: يجب أن يتم إجراء التحقيق اللازم بسرعة بعد القبض لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب مقنعة للاحتفاظ بالشخص المعتقل أو إطلاق سراحه.

المدة القانونية للاحتجاز: تحدد القوانين الجزائية المدة القانونية التي يمكن أن يُحتجز فيها الشخص المعتقل دون تقديمه للمحاكمة أو توجيه التهمة.

ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية الوطني:

1-ان يكون القبض بموجب أمر صادر من الآمر بالقبض ممن يملكه قانونا أو شفويا إذا كان الشخص الآمر حاضرا أمامه لما يترتب على ذلك من حرمان المقبوض عليه من حريته فترة من الزمن قد تكون قصيرة وقد تكون طويلة وفقا للمدد التي حددها القانون حتى يتم التصرف في أمره. وهو ما جاء في نص المادة (70) من قانون الإجراءات الجزائية.

2-ان يتم حجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويعامل بوصفه بريئا ولا يجوز ايذاؤه بدنيا او معنويا للحصول على اعتراف منه او لاي غرض اخر لنص المادة (71) من قانون الإجراءات الجزائية.

3-يجب ان يكون الامر بالقبض كتابة موقعا عليه ممن اصدره ويجوز ان يكون الامر شفويا على ان ينفذ في حضور الامر به والقبض في حالات الاخرى يكون على مسئولية القابض.. لنص المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية.

4-يجب ان يبلغ فورا كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الاطلاع على امر القبض والاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه. لنص المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية.

5-كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب ان يقدم إلى القضاء خلال أربعة وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو عضو النيابة العامة ان يبلغه بأسباب القبض وان يستجوبه ويمكنه من إبداء دفاعه واعتراضاته وعليه ان يصدر على الفور أمرا مسببا بحبسه احتياطيا أو الإفراج عنه، وفي كل الأحوال لا يجوز الاستمرار في الحبس الاحتياطي أكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي. لنص المادة (76) من قانون الإجراءات الجزائية.

6- عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب ان يخطر فورا من يختاره المقبوض عليه بواقعة القبض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر. لنص المادة (77) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: الصلاحيات الاضافية لمنفذ امر القبض

اعطى المشرع لمنفذ امر القبض صلاحيات اضافية كاستعمال القوة اللازمة للتغلب على كل مقاومة عند تنفيذ امر القبض وكذلك الدخول الى مسكن المطلوب القبض عليه وكل مسكن إذا وجدت قرائن قوية تدل على ان المتهم قد اختبا فيه،

واستخدام القوة في حال الرفض او المقاومة او الهرب، وعند تنفيذ امر القبض يجوز لمنفذ الامر تفتيش جسم المقبوض عليه لتجريده من الاسلحة وهو ما جاء في نصوص المواد (81، 80، 79) من قانون الإجراءات الجزائية.

- لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض استعمال القوة اللازمة لذلك وللتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره ولا يجوز ان تزيد القوة عن القدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب ويرجع تقدير ذلك للمحكمة، لنص المادة (79) من قانون الإجراءات الجزائية.

- لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض ان يدخل مسكن المطلوب القبض عليه للبحث عنه وله ان يدخل مسكن غيره إذا وجدت قرائن قوية تدل على ان المتهم قد اختبأ فيه وعلى صاحب المسكن أو من يوجد به ان يسمح بالدخول وأن يقدم التسهيلات المعقولة لإجراء البحث عن المطلوب القبض عليه وإذا رفض أو قاوم كان لمن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المسكن عنوة واستخدام القوه في الحدود المبينة في المادة السابقة، وإذا كان في المسكن نساء تراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفصلين الثالث والخامس من الباب – الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية ، لنص المادة (80) .

- لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض تفتيش المقبوض عليه لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل استعماله في المقاومة أو الهرب أو إيذاء نفسه أو غيره وأن يسلم الأشياء المضبوطة للأمر بالقبض، وإذا كان المقبوض عليه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بمعرفة أنثى طبقا للمادة (143). من قانون الإجراءات الجزائية. وهو ما جاء في المادة (81) من نفس القانون.

المبحث الثالث: التفتيش

الفرع الاول: تعريف التفتيش

أولا: تعريف التفتيش :عرف فقها القانون التفتيش بانه اجراء من اجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون، يستهدف البحث عن الادلة المادية لجريمة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن ارادة صاحبه، وفي تعريف اخر هو اجراء من اجراءات التحقيق التي تهدف الى ضبط ادلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وفي تعريف اخر '' التفتيش هو اجراء من إجراءات التحقيق يهدف الى البحث عن دلائل او أشياء موجودة في مكان مغلق تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة يباشره أحد مأموري الضبط القضائي او سلطة التحقيق او المحكمة وفقا للقانون[1].

واجمالا يعد التفتيش وفقا لقانون الإجراءات الجزائية اجراء من اجراءات التحقيق التي تهدف في الاساس الى البحث عن الادلة المادية للجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ونسبتها للمتهم.

الاصل انه للأشخاص والمساكن والمراسلات البريدية والمحادثات السلكية واللاسلكية والمحادثات الشخصية حرمة، وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسورا او محاطا باي حاجز متى كان مستعملا او معدا للمأوى او لحفظ الاشياء وحرمة المراسلات تمنع من الاطلاع عليها اثناء نقلها او انتقالها من شخص الى اخر بريدية كانت ام هاتفيه.

ثانيا: الخطوات العامة الواجب اتباعها للقيام بالتفتيش

---

[1] - د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في العقوبات القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، سنة 1981م ص 947

التفتيش وفقًا للإجراءات الجنائية يشير إلى عملية تفتيش المكان أو الشخص بناءً على أذون قانونية صادرة من السلطات المختصة. تختلف إجراءات التفتيش بناءً على قوانين كل دولة، لكن هناك بعض الخطوات العامة التي يجب اتباعها:

- أسباب واضحة: يتطلب التفتيش وجود أسباب مقنعة للشك في وجود دليل يتعلق بارتكاب جريمة أو انتهاك للقانون. يمكن أن تشمل هذه الأسباب المعلومات الاستخباراتية، أو الشهادات، أو الشبهات المقنعة.
- الأذون القانونية: يجب أن تصدر أذون قانونية من قبل السلطة المختصة، مثل القاضي أو النيابة، تفوض التفتيش على المكان أو الشخص المحدد.
- النطاق والمدة الزمنية: يحدد القانون نطاق التفتيش ومدته الزمنية. يجب على السلطات القانونية التأكد من أن التفتيش يتم بالطريقة المناسبة وفي النطاق المحدد بالأذن القانونية.
- الاحترام والكرامة: يجب أن يتم التفتيش بطريقة احترافية ومحترمة، مع احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية.
- سلامة الأدلة: يتعين على السلطات القانونية التأكد من سلامة الأدلة التي تم العثور عليها خلال التفتيش، وضمان أنها ستكون قابلة للاعتماد في المحكمة.
- الإبلاغ عن النتائج: يجب على السلطات القانونية إبلاغ الشخص المتأثر بنتائج التفتيش، بما في ذلك العثور على أي أدلة أو مواد، وحقوقه في الاستئناف إذا لزم الأمر.

تلتزم السلطات القانونية بتنفيذ إجراءات التفتيش بناءً على مبادئ العدالة وحقوق الأفراد المتأثرين، ويُعتبر التفتيش ضمن إطار القانون الجزائي ضروريًا لتنفيذ العدالة وتحقيق القانون.

الفرع الثاني: حالات ومحل التفتيش

اولا: حالات التفتيش: اجاز المشرع للأجهزة القائمة على التحقيق الحق في مباشرة بعض الإجراءات التي تنتهك بشكل استثنائي الحياة الخاصة وهي تفتيش الشخص وتفتيش مسكنه على سبيل الحصر في حالة الجرم المشهود او في حالة صدور امر بذلك ممن يملكه قانونا.

1 - في حالة الجرم المشهود: لمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة (101) التي نصت على انه، '' في الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر يحق لمأمور الضبط القضائي القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أوله علاقة بها ان كان حاضرا وأن يأمر بإحضاره ان كان غائب ''، وله ان يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه.

2 - في حالة صدور امر: نصت المادة (138) من قانون الإجراءات الجزائية على انه، '' تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات النافذ ''. وقدمت المادة (132) من قانون الإجراءات الجزائية. ايضاح لحالة الضرورة التي تستدعي قيام مأمور الضبط القضائي عند قيامه بمهامه اجراء تفتيش شخص او مسكن بطلب الاذن من النيابة العامة للقيام بذلك. خلافا للثابت هوة حرمة تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية.

ثانيا: محل التفتيش

الاصل حرمة تفتيش الشخص او السكن الا في الحالات الاستثنائية وبأمر من النيابة وهو ما اكدت عليه المادة (132) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه: '' لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية وكذا ضبط الأشياء إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة ''، ومحل التفتيش هنا هو الاشخاص والمساكن والمراسلات.

1 - تفتيش الاشخاص:

جاء في المادة (133) من قانون الإجراءات الجزائية ايضاح لحالة تفتيش الاشخاص ونصت على انه: '' تفتيش الشخص يكون بالبحث عما يكون في جسمه أو ملابسه أو أمتعته الموجودة معه ''. ولو باستخدام القوة في حال الرفض او المقاومة او الهرب. وتشمل حالة تفتيش الشخص كل متعلقات من ملابس وامتعة، ولا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى غيرها يدعوها لذلك من يقوم بالتفتيش ويدون اسمها ورقم بطاقتها في المحضر ويجري التفتيش بحضور شاهد تين من النساء، لنص المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية. ويترتب على مخالفة هذه الاجراء المساءلة وبطلان التفتيش.

2 - تفتيش المساكن:

تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات النافذ، لنص المادة (138) من قانون الإجراءات الجزائية. ويقصد بالمسكن هنا هو المفهوم الشامل لكل مكان غير مفتوح للجمهور بغير تمييز، بمعني كل مكان مخصص للسكن

او توابعه وكل مكان مخصص لممارسة اي نشاط خاص، بغض النظر عن الطبيعة القانونية لحق صاحبه ويستوي في ذلك ان يكون مالكا للسكن او منتفعا به او مستأجرا له، ويجوز أثناء التفتيش أمر الأشخاص الموجودين بعدم مغادرة المكان إلى حين الانتهاء من التفتيش، لنص المادة (141) من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى الشخص المطلوب تفتيش مكانه طبقا لأحكام القانون ان يمكن القائم بالتفتيش من أداء واجبه وإذا امتنع عن ذلك للمكلف بالتفتيش ان يجري التفتيش عنوه بالقدر اللازم ويطلب مساعدة مأموري الضبط مع حضور الشهود ان كان المكلف بالتفتيش من غير أعضاء النيابة العامة، لنص المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية.

3- تفتيش الاشخاص المتواجدين في المكان: وقد يجد الاشخاص المتواجدين في نفس المكان اثناء تفتيش المسكن أنفسهم عرضة للتفتيش في حال المخالفة او الخشية من تعطيل او عرقلة التفتيش وقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية انه: '' يجوز أثناء التفتيش أمر الأشخاص الموجودين بعدم مغادرة المكان إلى حين الانتهاء من التفتيش. ويجوز للقائم بالتفتيش ان يضع الأشخاص الموجودين داخل المكان الذي يجر ى تفتيشه تحت الحراسة إذا خشي منهم تعطيل التفتيش أو عرقلته أو مقاومته، لنص المادة (141).

4 - تفتيش الرسائل: ويشمل مفهوم الرسائل كل الاوراق والوثائق والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وما تم استحداثه من وسائل التواصل الالكترونية، اعتبرها المشرع محرمة، وحرمة المراسلات تمنع من الاطلاع عليها او تسجيلها سواء كانت سلكية او لا سلكية او شخصية اثناء نقلها او انتقالها من شخص الى اخر بريدية كانت او هاتفية.

ونصت المادة (146) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: لعضو النيابة العامة المختص وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والبرقيات والأوراق الأخرى المضبوطة على ان يتم ذلك بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها، وله عند الضرورة ان يستعين في فحص الأوراق المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو أحد مأموري الضبط القضائي أو المترجمين بحضوره وتحت أشرافه.

ويجوز بأمر من رئيس النيابة تكليف أحد رجال إدارة الهاتف بعد تحليفه اليمين القانونية بالاستماع إلى المحادثات الهاتفية وتسجيلها لنقل مضمونها إليه ويجب ان يتضمن الأمر تحديدا واضحا ودقيقا للمكالمة المطلوب تسجيلها في خلال مدة 30 يوما من تاريخ صدور الأمر.

للنيابة العامة ان تأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والصحف والمطبوعات لدى مكاتب البرق وأن تأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيل لأحاديث تجرى في مكان خاص متى كان ذلك لازما لكشف الجريمة وفي جميع الأحوال يكون الأمر مسببا ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، لنص المادة (148).

اما المستندات والأوراق التي يحضر على المحقق ضبطها وردت في نص المادة (154) على النحو التالي: لا يجوز للمحقق ان يضبط لدى ممثل الدفاع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم إليهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

الفرع الثالث: وقت التفتيش

وتفتيش المساكن يجب ان يكون بعد شروق الشمس وقبل غروبها إلا في حالة الجريمة المشهودة أو مطاردة شخص هارب من وجه العدالة، ويجب ان يذكر

في محضر التفتيش أسباب التفتيش ليلاً، وإذا امتنع إجراء التفتيش ليلا لعدم توافر مبرراته يجوز اتخاذ الإجراءات المناسبة واللازمة لإحاطة المسكن ومنع أي شخص من مغادرته دون أذن حتى بدء التفتيش بعد شروق الشمس، لنص المادة (144) من قانون الإجراءات الجزائية.

وتنفيذ التفتيش موكول لمأمور الضبط القضائي يباشره على الوجه الذي يراه كفيلا بتحقيق الغاية منه دون ما حرج عليه في اتباع الوسائل المؤدية لذلك. فلا جناح عليه إذا دخل المكان المراد تفتيشه من غير مدخله الطبيعي، او امر بمنع دخول او خروج أي شخص منه حتى يتم التفتيش. ولا تثريب عليه أيضا إذا أجري التفتيش في أي يوم ولو كان يوم عطلة، وفي أي وقت ليلا او نهارا. وله إذا رفض المتهم التصريح بدخول المكان المراد تفتيشه او الاستجابة للتفتيش ان يكرهه على ذلك، بدخول المكان عنوة او الاستعانة بالقوة في تفتيشه[1].

الفرع الرابع: ظهور اشياء تعد حيازتها جريمة

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء والآثار الخاصة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها ولا يتجاوز إلى سواه إلا إذا ظهرت عرضا أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة أخرى فيجوز لمن يقوم بالتفتيش ضبطها وإثباتها في المحضر، لنص المادة (137) من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية، ص243

الفرع الخامس: تحرير المحضر

وهي عملية تدوين كل الإجراءات التي تم اتخاذها لعملية التفتيش واجمالا يجب ان يتضمن اسم من أجري التفتيش ووظيفته وتوقيعه وتاريخ التفتيش وساعته ونص الاذن الصادر بأجراء التفتيش او بيان الضرورة التي دعت اليه واسماء الاشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم ووصف الموجودات التي ضبطت وصفا دقيقا، وجاء في نص المادة (150) من قانون الإجراءات الجزائية انه: '' يجب على عضو النيابة القائم بالتفتيش ان يحرر محضرا بالإجراءات وما أسفرت عنه وما تم ضبطه من أشياء ويوقع عليه مع كاتب التحقيق ''.

واضافت المادة (151) من قانون الاجراءات الجزائية، ايضاحات أكثر على النحو التالي: '' يجب ان يبين في المحضر أوصاف الأشياء المضبوطة وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأقوال من ضبطت لدية أو من يقوم مقامه بشأنها وتوضع المضبوطات في أحراز مناسبة لحجمها وطبيعتها وتختم بالختم الرسمي وتلصق عليها بطاقات بتاريخ الضبط ومكانه وسببه ورقم القضية التي تتعلق بها وتوقيع من قام بضبطها وتتم هذه الإجراءات قبل مغادرة مكان الضبط ان أمكن ذلك. وإذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو للحفاظ على حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للنيابة العامة ان تأذن بإيداعها صندوق النيابة، ولمن ضبطت عنده الأشياء ان يأخذ بيانا بها موقعا عليه ممن أجرى الضبط ومن الشهود.

المبحث الرابع: سماع الشهود

للنيابة العامة ان تقرر سماع من ترى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت او تؤدي الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم او لأثبات براءته، ونصت المادة (165) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: '' تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يتقرر سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين او رجال السلطة العامة ''.

ونصت المادة (166) من قانون الإجراءات الجزائية على : يسمع المحقق شهود الإثبات الذين حضروا بناء على طلبه أو طلب الشاكي أومن تلقاء أنفسهم ويسمع شهود المتهم الذين يطلب سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق، وعليه ان يتحقق من شخصية الشاهد ثم يسأله ويثبت أقواله في المحضر ويناقشه فيها ثم يسمح للخصم بمناقشته إذا كان ذلك يفيد التحقيق وتوجه الأسئلة دائما عن طريق المحقق وله الكلمة النهائية في رفض أي شاهد لا فائدة من سماعه وكذلك في رفض توجيه أي سؤال غير منتج أو لا علاقة له بموضوع التحقيق أو يكون في صيغته مساس بالغير.

وأضافت المادة (167) من قانون الإجراءات الجزائية انه: '' يسمع المحقق كل شاهد على انفراد وله ان يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم ''.

وكذلك ما جاء في نص المادة (168) على النحو التالي: يتم التحقيق من شخصية الشاهد بأن يطلب المحقق منه بيان اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومسكنه وعلاقته بالمتهم.

وبعد ان يسمع المحقق كل شاهد على انفراد ويأخذ بياناته الشخصية وعلاقته بالمتهم، يضع كل من المحقق والكاتب إمضائه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو

لم يمكنه وضعه اثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي قد يبديها، وفي جميع الأحوال يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على كل صفحه أولاً بأول مع ذكر عدد الصفحات في آخر المحضر، لنص المادة (169) من قانون الإجراءات الجزائية.

عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ولهم ان يطلبوا من المحقق سماع أقوال الشاهد عن نقطه أخرى يبينونها. لنص المادة (170) من قانون الإجراءات الجزائية.

يقدر المحقق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة. لنص المادة (171) من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الخامس: استجواب المتهم

الفرع الاول: مفهوم الاستجواب

الاستجواب من اهم الادوات التي تستخدمها هيئات التحقيق الجنائي للتعرف على شخصية المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده للوصول الى الحقيقة. ويعرف على انه: '' اجراء من اجراءات التحقيق يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة اليه على وجه المفصل في الادلة القائمة في الدعوى سواء بالإثبات او النفي[1] ''.

ونصت المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلا.

الفرع الثاني: خصائص الاستجواب

- الاستجواب من الإجراءات المهمة والدقيقة في مرحلة التحقيق الابتدائي لذلك جعلها المشرع حق للنيابة فقط وهو اداة اتهام لمواجهة المتهم بالتهم المنسوبة اليه وعرض الادلة بقصد اثبات ادانته او اثبات براءته واكدت ذلك المادة (52) من تعليمات النيابة العامة والمادة (117) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصتا على انه، '' يجوز لعضو النيابة أن يندب أي من مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم... '' باستثناء الضرورة الاجرائية ويقصد بالضرورة الإجرائية تلك الحالة الطارئة التي تبيح

[1] - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر 2002، ص 553

مخالفة الشكل الإجرائي الجنائي لحماية المصلحة الأجدر بالرعاية، وجاء في المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية انه، ’’ يجب على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يكلف فيها غيره بالتحقيق ان يبين المسائل التي يجب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها وللمكلف ان يجرى أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو ان يستجوب المتهم في أحوال الضرورة التي يخشى معها فوات الوقت متى كان ذلك لازما لكشف الحقيقة ’’.

- ان الاستجواب يتم اجراؤه من قبل جهة التحقيق المختصة وهي النيابة العامة وهي سلطة التحقيق التي تبحث عن الحقيقة وتلجا اليه في كل مرة للوصول الى معلومات معينه تفيد في التحقيق.
- انه يتم اجراؤه مع المتهم الذي توافرت ضده ادلة على ارتكابه جريمة او المساهمة فيها.
- من خلال الاستجواب تستطيع جهة التحقيق الحصول على الادلة والمعلومات والحقائق التي من شانها ان تؤدي الى الوصول للحقيقة التي قد تكون سلبية وتعني ادانه المتهم او ايجابية وتعني البراءة.
- الاستجواب وسيلة من خلالها يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه وتفنيد الشبهات القائمة ضده ودحض الادلة التي ادت للقبض عليه حتى يفرج المحقق عنه وجاء في الفقرة الثانية من المادة (177) من قانون الإجراءات الجزائية انه: ’’ ... ويجب على المحقق ان يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده. وللمتهم في كل وقت ان يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ويثبت جميع أقواله وطلباته في المحضر ’’. على المتهم ان يعلن أسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة العقابية ويجوز لمحامية ان يتولى ذلك عنه. لنص المادة (179)

من قانون الإجراءات الجزائية. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق. لنص المادة (180) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: ضمانات الاستجواب

- من اهم الضمانات حق المتهم في الحصول على المساعدة القانونية، اي تمكينه من اختيار محامي ليمثله ويقدم له النصح القانوني في مرحلة الاستجواب، وعلى ذلك نصت المادة (181) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: '' في غير حالة الجرائم المشهودة، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة ان يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوه محامية للحضور ان وجد وعليه ان يخطره ان من حقه إلا يجيب إلا بحضور محامية ''.

واضافت ايضا المادة (179) من قانون الإجراءات الجزائية زيادة على ذلك انه: '' على المتهم ان يعلن أسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة العقابية ويجوز لمحامية ان يتولى ذلك عنه، ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا إذن له المحقق وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر، وكذلك نص المادة (180) من قانون الإجراءات الجزائية التي اعطت للمحامي الحق بالاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب بوقت كافي ليتمكن من الدفاع عن المتهم، وجاء فيها انه: '' يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ''.

- من الضمانات المهمة التي اوجدها المشرع الوطني ايضا لحماية المتهم من الوقوع تحت الاكراه سواء كان نفسيا او جسديا لانتزاع الاعتراف منه ما نصت

عليه المادة (178) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها انه: " لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينه على ثبوت التهمة ضده. كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف ".

المبحث السادس: التوقيف

الفرع الاول: مفهوم الاستيقاف

الاستيقاف يقصد به قيام رجل السلطة العامة او مأموري الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الاشخاص في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل اقامته وجهته ويشمل اصطحابه الي قسم الشرطة، ومحل الاستيقاف هو المكان المخصص بقسم الشرطة لحفظ المقبوض عليه مؤقتا حتى يعرض على النيابة العامة او المحكمة للبت في امره وفقا للقانون. مع الالتزام بعدم الاخلال بالضمانات التي كفلها الدستور والقوانين النافذة وحكم المادة (47) من الدستور التي نصت على: " المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص شرعي او قانوني وكل متهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات ولا يجوز سن قانون يعاقب على اي فعل باثر رجعي لصدوره " وكذلك حكم المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: " الاعتقالات غير مسموح بها الا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانونا ويجب ان تستند الى القانون "

ولكون التوقيف اجراء يتم به تقييد حرية الشخص في التحرك للاشتباه بارتكابه مخالفة او منعا لارتكاب مخالفة استجابة لضرورات البحث والتحري، وما يترتب

على ذلك من تقييد الحرية، الا ان المشرع قد احاطه بمجموعة من الضمانات اهمها سلطة الرقابة التي تمتلكها النيابة العامة.

الفرع الثاني: حالات التوقيف

1- توقيف المشتبه به: ويحدث ذلك الاجراء عندما تكون لدى رجال السلطة العامة او مأموري الضبط القضائي اسباب معقولة ولازمة للتحريات التي يقوم بها او إذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة او قدم بيانات غير صحيحة او قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة، ونصت المادة (107) من قانون الإجراءات الجزائية، على انه: " لكل شرطي الحق في ان يستوقف اي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان لازما للتحريات التي يقوم بها وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة او قدم بيانات غير صحيحة او قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي الى مركز الشرطة، كما يجوز له في الحلات الاتية:

- إذا لم يكن للمتهم محل اقامة معروف.
- إذا رفض المتهم بيان اسمه وشخصيته او كذب في ذلك او قدم بيانا غير مقنع او رفض التوجه الى مركز الشرطة بدون مبرر.
- إذا كان في حالة سكر بين.
- إذا وجد في تجمهر او مشادة مما ينذر بوقوع تعدي او حصول جريمة لا يمكن تلافيها الا بذلك.
- كل من يحمل سلاحا ناريا ظاهرا خلافا للقانون ".

2 - توقيف شاهد: عندما تكون للشرطي اسباب معقولة للاشتباه بوقوع مخالفة، مسموح له توقيف الشخص الذي يستطيع اعطاؤه معلومات عن تلك المخالفة كشاهد وذلك بغية استيضاح هويته وعنوانه او للتحقيق معه في الموقع، وعلاوة على ذلك مسموح للشرطي ان يستدعي الشاهد للتحقيق معه في مركز الشرطة

لاستيضاح هويته وعنوانه. المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه: '' في الجرائم المشهودة ذات الطابع الجسيم يكون لمأموري الضبط القضائي منع اي شخص موجود في المكان الذي وقعت به الجريمة من الخارج او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله ان يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شان الواقعة، ومن يخالف هذا المنع او الاستدعاء يوضع في محل التوقيف ثم يعرض امره بناء على طلب النيابة على القاضي المختص للحكم عليه بعد تحقيق دفاعه وإذا لم يقبض على المخالف او لم يحضر بعد تبليغه امر الحضور يحكم عليه في مواجهة منصوب، ولا يقبل الحكم اي طريق من طرق الطعن ''.

3- التوقيف بهدف التفتيش وفحص المستندات: وفي هذ الجانب اعطا قانون الإجراءات الجزائية لمأموري الضبط القضائي صلاحية تفتيش الاماكن والاغراض وصلاحية الاطلاع على الاوراق الثبوتية او الاكتفاء بالسؤال عن الاسم وعنون السكن. وعلى ذلك نصت المادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: '' لمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها... ان يفتش المتهم ومنزله ويضبط الاشياء والاوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت امارات قوية تدل على وجودها فيه ''،

4- التوقيف تنفيذا لأمر اعتقال او امر حبس: وعلى ذلك نصت المادة (103) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: '' يجب على مأموري الضبط القضائي القبض على الاشخاص في الحالات .... '' الاحوال التي تم ذكرها سابقا

ونصت المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: '' يبلغ فورا كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الاطلاع على امر القبض والاتصال بمن

يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه ".

يجب على مأمور الضبط القضائي ان يمكن الموقوف من الحصول على اي وسيلة اتصال تمكنه من الاتصال فورا بأحد افراد عائلته حسب اختياره او الاتصال بمحاميه.

وصيانة لمبدأ قرينة البراءة فقد نصت المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " يجب على مأموري الضبط القضائي في الاحوال السابقة ان يسمع فورا اقوال المتهم ويحيله مع المحضر الذي يحرر بذلك الى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة، ويجب على النيابة العامة ان تتصرف في امره خلال أربع وعشرين ساعة التالية للعرض عليها والا تعين الافراج عنه فورا.

ونصت المادة (71) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويعامل بوصفه بريئا ولا يجوز ايذاؤه بدنيا او معنويا للحصول على اعتراف منه او لاي غرض اخر "

المبحث السابع: الحبس الاحتياطي

الفرع الاول: تعريف الحبس الاحتياطي

هو اجراء من اجراءات التحقيق الجنائي، به تسلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق، غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي، وقد عرفته اغلب التشريعات انه: اجراء من اجراءات التحقيق هدفه ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق خوفا من هربه او الاضرار بالمجني عليه او التأثير على الشهود او العبث بالأدلة، لكن قد يستغل الحبس الاحتياطي كوسيلة ضغط في يد المحقق لإجبار المتهم على الاعتراف، كما انه ينال من الأصل الثابت لكل انسان من انه برئ الى ان تتقرر ادانته بحكم قضائي وبمحاكمة عادية[1]. لهذه الاعتبارات فقد أحاط المشرع الامر به بضمانات تكفل الحد الأدنى من الرقابة على اتخاذه، ونصت المادة (184) من قانون الإجراءات الجزائية على ان: '' الحبس الاحتياطي لا يكون الا بعد استجواب المتهم وفقا للقانون او في حالة هربه إذا رؤي ذلك لمصلحة التحقيق او لمنعه من الهرب او خشية تأثيره على سير التحقيق... ''.

الفرع الثاني: شروط الحبس الاحتياطي

تناول قانون الإجراءات الجزائية في فصل الحبس الاحتياطي ايضا ضوابط تطبيقه وشروط تنفيذه للحد من اي تجاوز من قبل السلطات المخولة بذلك، وهذه الشروط هي:

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص 442

1 – يجب ان يكون الامر بالحبس الاحتياطي مكتوبا وموقع من السلطة الامرة وبه اسم المتهم ولقبه وصنعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه ومواد القانون وتاريخ صدور الامر.

2 – يجب ان يصدر الامر بالحبس الاحتياطي من سلطة قضائية مختصة وفي الغالب يصدر من النيابة العامة.

3 – يجب ان يكون الامر بالحبس الاحتياطي مسببا.

4 - لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت من الجرائم التي تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق، لنص المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية.

5 – لا يجوز الحبس الاحتياطي للأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنة، ويكلف في ذلك ولي امره يتولى امره لا حضارة عند كل طلب.

6 – ضرورة وجود دلائل كافية على نسبة التهمة الى المتهم، مع الاخذ بعين الاعتبار انه لا تكفي تحريات المباحث وحدها لتكون دليلا كافيا يبرر الحبس الاحتياطي.

7 – ضرورة استجواب المتهم قبل الامر بحبسه من قبل النيابة العامة وحدها وعلى ذلك نصت المادة (184) من قانون الإجراءات الجزائية ان: الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب المتهم وفقا للقانون أو في حالة هربه إذا رؤي ذلك لمصلحة التحقيق أو لمنعه من الهرب أو خشية تأثيره على سير التحقيق وبعد توفر الشروط الآتية: -

- وجود دلائل كافية على اتهامه.
- ان تكون الواقعة المتهم فيها جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر أو لم يكن للمتهم محل أقامه معروف بالجمهورية متى كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس.

- ان يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشر من عمره.
- عدم تحديد هوية المتهم.

ويجب ان تسمع أقوال المتهم الهارب الذي صدر الأمر بحبسه احتياطيا قبل مضي أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

وفي حالة الجرائم التي يتهم فيها احداث، فانه لا يجوز حبس الطفل احتياطيا إذا لم يتجاوز الخامسة عشرة سنة، ولكن يجوز للنيابة العامة ايداعه احدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه [1].

وفي حالة الجرائم التي تقع من المحامين بسبب او اثنا تأدية اعمال مهنتهم، فانه لا يجوز القبض على محام او حبسه احتياطيا، وإذا وقعت جريمة على النحو السابق اثناء الجلسات يتم تحرير مذكرة بما حدث وتحال الى النيابة العامة وتبلغ صورتها الى مجلس النقابة، وللنائب العام ان يتخذ الإجراءات إذا كان ما وقع من المحامي يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات[2].

الفرع الثالث: بيانات امر الحبس الاحتياطي

نصت المادة (186)على البيانات التي يجب توافرها في امر الحبس على النحو التالي: يجب ان يكون أمر الحبس الصادر من النيابة العامة مكتوبا ومذيلا بتوقيع عضو النيابة المختص وبصمة خاتم شعار الجمهورية وأن يشمل على البيانات التالية: -

اسم المحبوس ثلاثيا.

محل إقامته.

(1) - د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة 2015م ص 443
(2) - د. اشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع، ص447

رقم القضية المحبوس فيها.

الجريمة المسندة إليه ومادة القانون.

مصدر الأمر وصفته.

مدة الحبس الاحتياطي وتاريخ عرض المتهم على السلطة الآمرة بالحبس للبت في أمره.

الفرع الرابع: مدة الحبس الاحتياطي

يتم حبس المتهم احتياطيا بأمر من النيابة العامة إذا كان ذلك مفيدا لمصلحة التحقيق، وفي كل الاحوال لا يجوز تقييد حرية أي إنسان أو حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك قانونا ولا يجوز للمسئولين عن هذه الأماكن قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

في غير حالات الجرائم المشهودة يجوز لمأموري الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن وأن يطلبوا من النيابة العامة ان تصدر أمرا بالقبض على الشخص الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بإخفاء الأشياء المسروقة أو التي استعملت أو تحصلت من جريمة، او إذا كان متهما في جريمة احتيال أو تعد شديد أو تحريض على الفسق أو الفجور أو الدعارة أو حيازة أو تعاطي المخدرات. ويجب على مأمور الضبط القضائي في الأحوال السابقة ان يسمع فورا أقوال المتهم ويحيله مع المحضر الذي يحرر بذلك إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة، ويجب على النيابة العامة ان تتصرف في أمره خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للعرض عليها وإلا تعين الإفراج عنه فورا. لنص المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية.

والأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه إليها إذا كان مقبوضا عليه من قبل ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار أو الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم تعتمدها لمدة أخرى، لنص المادة (189) من قانون الإجراءات الجزائية. ويعني ذلك ان مدة (السبعة ايام) تبدأ من تاريخ القبض على المتهم، يستوي في ذلك القبض عليه في حالة التلبس او بموجب امر بالضبط والاحضار صادر من سلطة التحقيق او تاريخ تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه في قضايا أخرى، والعلة في ذلك هي تحفيز سلطة التحقيق على الإسراع في التحقيق وعدم التأخير في اجرائه [1].

الا إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء مدة السبعة الأيام ان تعرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمر بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم وللقاضي مد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما. لنص المادة (190) من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا لم ينته التحقيق رغم انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة استئناف المحافظة المختصة منعقدة في غرفة المداولة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة، والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بضمانة أو بدونه، ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة أشهر وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة لسرعة الانتهاء من التحقيق وله الحق في سبيل الانتهاء من التحقيق ان يخول رئيس نيابة الاستئناف طلب مد مدة

[1] - د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة 2015م ص 448

الحبس الاحتياطي لفترات متعددة لا تتجاوز ثلاثة اشهر بحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي كلها عن ستة اشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء المدة وإلا وجب حتما الإفراج عنه. لنص المادة (191) من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثامن: الإفراج

ان بقاء الانسان حرا طليقا هو الوضع الطبيعي الذي ينبغي ان يكون عليه مادام لم تثبت ادانته وأقرب الى ذلك قد تكتفي السلطات القضائية بالمراقبة القضائية بديلا عن الحبس فتتخذ قرار الافراج إذا زالت مبررات تقييد حرية الشخص.

الفرع الاول: تعريف الإفراج

الافراج هو اخلا سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق بزوال مبررات الحبس المؤقت وقد يكون الافراج المؤقت وجوبا كما قد يكون جوازا، وطلب الافراج هو الطلب الذي يقدمه المتهم او محاميه او ممثل النيابة العامة خلال فترة ما بين بداية التحقيق وصدور حكم نهائي تام، الى احدى جهات التحقيق او الحكم بأطلاق سراح المتهم المحبوس حبسا مؤقتا بموجب امر قضائي سابق.

للنيابة العامة في أي وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم المحبوس احتياطيا ان تأمر بالإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان شريطة ان يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك والا يرفض تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده. لنص المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية، ويسمى الافراج في هذه الحالة افراج جوازي.

وجاء في نص المادة (195) من قانون الإجراءات الجزائية انه، يجب الإفراج عن المتهم في الجرائم غير الجسيمة إذا مرت على تاريخ استجوابه السبعة الأيام

المنصوص عليها في المادة (189) وكان له محل إقامة معروف في البلاد وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لا تتجاوز سنة واحدة، ولا تسري هذه المادة على من سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة بدون وقف التنفيذ أو كان عائدا في ارتكاب جريمة، وفي كل الاحوال فان الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي والإفراج أثناء التحقيق والمحاكمة يتم تنفيذها بمعرفة النيابة العامة. ويسمى الافراج في هذه الحالة افراج وجوبي.

اما الحالة الأخرى يسمي فيها الافراج بالإفراج الجوازي المعلق على تقديم ضمان، وقدمت المادة (197) من قانون الإجراءات الجزائية، تفصيل ذلك على النحو التالي: في غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجبا حتما يجوز تعليق الإفراج المؤقت على تقديم ضمان، وتقدر النيابة العامة والمحكمة المختصة حسب الأحوال مبلغ الضمان الذي يكفل الآتي: -

أولا: جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو التقدم لتنفيذ الحكم عند صدوره والقيام بكافة الواجبات التي تفرض عليه.

ثانيا: تأدية المبالغ الآتية بالترتيب التالي: -الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي الرسوم والنفقات المستحقة للدولة، العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

ويعين في قرار الإفراج مقدار الضمان والمبلغ المخصص منه لكل قسم من القسمين السابقين وإذا قدر الضمان من غير تخصيص اعتبر ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من تنفيذ الحكم.

وفي كل الاحوال فان الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا قويت الإدانة ضده أو أخل بالشروط

المفروضة عليه أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء. لنص المادة (202) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: نظام الافراج المشروط

ونظام الافراج المشروط هو جواز تعليق الافراج المؤقت، في غير الأحوال التي يكون فيها وجوبيا، على تقديم كفالة [1]، إذا كان أمر الإفراج مشروطا بتقديم ضمان مالي أو تعهد من كفيل مقتدر فأنه لا يكون نافذا إلا في التاريخ الذي يودع فيه مبلغ الضمان أو الذي يوقع الكفيل فيه تعهده، أما إذا كان الإفراج بدون ضمان فإن قرار الإفراج ينفذ متى وقع المتهم التعهد، وهو ما نصت عليه المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية.

وفيما يتعلق بذلك متى أصبح الإفراج نافذا يصدر عضو النيابة العامة أمر الإفراج إلى مدير المنشأة العقابية المحبوس بها المتهم لإخلاء سبيله وعليه هو أو من يقوم مقامه إخلاء سبيل المتهم فورا مالم يكن محبوسا لسبب آخر فيؤشر في الأوراق بذلك لنص المادة (204) من قانون الإجراءات الجزائية.

اما في حالة الافراج بعد الإحالة الى المحكمة فيكون الاختصاص في الامر بالإفراج للمحكمة لنص المادة (205) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: إذا أحيل المتهم إلى المحاكمة يكون الإفراج عنه ان كان محبوسا، أو حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها عبر النيابة العامة بحيث لا تزيد صلاحية المحكمة في مد مدة الحبس أكثر من نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

[1] - د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة 2015م ص464

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي قضت به منعقدة في غرفة المداولة هي المختصة بنظر طلب الحبس أو الإفراج إلى ان تتصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية.

وعلى أي حال لا يجوز للمجني عليه والمدعي بالحقوق الشخصية الطعن في قرار النيابة العامة أو المحكمة بالإفراج عن المتهم ولا يمنع ذلك من سماع أي منهما قبل صدور قرار الإفراج، لنص المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حال الغاء الافراج عن المتهم ثم العودة للإفراج مرة أخرى نصت المادة (648)من تعليمات النيابة العامة على انه أ: يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها.

ب: يجوز تكرار الإفراج للمرة الثانية إذا ألغي الإفراج الثاني وتوافر بها الشروط المطلوبة لإفراج شرطي تالٍ.

وفي هذه الحالة تقدم طلبات الغاء الافراج الشرطي من النيابة العامة لنص المادة (649). وطلبات إلغاء الإفراج الشرطي تقدم من النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الجهات الإدارية أو سلطة المراقبة (511) أ.ج.

وإذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا. لنص المادة (650) من تعليمات النيابة العامة.

الفرع الثالث: أنواع الإفراج

نصت المادة (472) من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الحالات التي يجب فيها الافراج فورا عن المتهم وهي على النحو التالي: يخلى سبيل المتهم الموقوف إذا كان الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو عدم المسئولية أو بامتناع العقاب أو بعقوبة غير سالبة للحرية او إذا صدر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها.

نظم المشرع نصوص واحكام وشروط حالة الافراج بقوة القانون بنصوص متفرقة في مناسبات مختلفة في اقسام قانون الإجراءات الجزائية، وبمناسبة شرح موضوع الإفراج ينبغي علينا جمع الصور التي وردت متفرقة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات ووضعها تحت هذه العنون لتقريب المشهد.

الافراج وهو حق من حقوق المتهم بقوة القانون ويختص بها قاضي التحقيق او قاضي الحكم إذا ما توفرت حالة من الحالات التي حددها القانون وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة (472) من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الماضية وتفصيل ذلك على النحو الاتي:

- **في حالة الحكم ببراءة المتهم:** ومن الطبيعي ان يتم اخلا سبيل كل من حكم ببراءته، فإذا استبان للمحكمة ان الواقعة غير ثابتة وكان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه ان كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها، لنص المادة (376) من قانون الإجراءات الجزائية. وكذلك نصت المادة (472) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: '' يخلى سبيل المتهم الموقوف إذا كان الحكم بالبراءة...''.

- **في حالة الاعفاء من العقوبة:** وذلك في حال توافر حالة من حالات الاعفاء المنصوص عليها قانونا، وعلى ذلك نصت المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية انه: إذ ا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم لانعدام المسئولية بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كان الجاني على درجة من الخطورة أو كانت الواقعة من الجرائم الجسيمة بحجز المتهم في إحدى المستشفيات الحكومية المعدة للأمراض العقلية إلى ان تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المستشفى وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الأمر صادرا منها، وبعد التثبت من ان المتهم قد عاد إليه رشده أو زالت خطورته.

إذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب جنون أو عاهة عقلية أخرى طرأت عليه بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده، ويجوز في هذه الحالة ان تصدر النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أمرا بحجز المتهم في إحدى المستشفيات العامة الحكومية المخصصة لذلك إلى ان يتقرر إخلاء سبيله أو ان تسلمه إلى أحد أقاربه أو أصدقائه على ان يتعهد برعايته ومنعه من الإضرار بنفسه أو بالغير وبإحضاره عند الطلب. كما جاء في المادة (280) من قانون الإجراءات الجزائية.

- **في حالة الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ:** إذا كان المحكوم عليه محبوسا وصدر حكم بحقة مع وقف التنفيذ لاعتبارات معينة على سبيل المثال مرد ذلك لأخلاقه او ماضية او سنه او ظروف ارتكاب الفعل، فان صدور ذلك الحكم بالحبس مع شرط وقف التنفيذ يستلزم الافراج حالا عن الشخص المحبوس موقتا.

- **في حالة الحكم بالغرامة دون الحبس:** إذا صدر الحكم بالغرامة فقط فانه يتعين الافراج حالا عن المتهم إذا كان محبوسا حتى في حال استئناف هذا الحكم مالم يكن محبوسا لسبب اخر.

- **في حالة الحكم بعقوبة أقل من مدة الحبس أو مساوية له:** استنادا إلى أحكام المادة (365) من قانون الإجراءات الجزائية وعلى وجه الخصوص الفقرة الثانية منها، إنه إذا سبق حبس المتهم مؤقتا ثم بعد محاكمته ثبتت في حقه التهمة المنسوبة إليه وصدر حكم يقضي بحبسه لمدة معينة، وكانت هذه المدة أقل من مدة الحبس المؤقت أو مساوية لها، وجب الإفراج عن المتهم بقوة القانون حال صدور الحكم، تطبيقا لمسألة خصم مدة الحبس المؤقت من المدة المحكوم بها.

- **في حالة الحبس الاحتياطي** وعلى ذلك نصت المادة (195) من قانون الإجراءات الجزائية انه يجب الإفراج عن المتهم في الجرائم غير الجسيمة إذا مرت على تاريخ استجوابه السبعة الأيام المنصوص عليها في المادة (189) وكان له محل إقامة معروف في البلاد وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لا تتجاوز سنة واحدة، ولا تسري هذه المادة على من سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة بدون وقف التنفيذ أو كان عائدا في ارتكاب جريمة. وفي حال لم ينته التحقيق رغم انقضاء مدة الحبس الاحتياطي او اكتملت المدد المسموح بها جميعها، مالم يكن المتهم قد أعلن بإحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء المدة والا وجب حتما الافراج عنه. لنص المادة (191) من قانون الإجراءات الجزائية.

- **في حالة اصدار امر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية**

يجب الافراج فورا عن المتهم المحبوس عند اصدار امر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ان لم يكن محبوسا لسبب اخر، وهو ما نصت عليه المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق ان

الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قرارا مسببا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائيا، وا ذا تبين ان مرتكب الجريمة غير معروف أو ان الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قرارا مسببا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا، ويفرج عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب آخر ويعلن الخصوم بقرار النيابة العامة في الحالتين وإذا كان احدهم قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

إذا انتفت الدلائل الكافية ضد المتهم او كانت الأدلة ضد المتهم خير كافية، وبذلك تنتفي الجريمة موضوع الاتهام، وقد تنتفي الدلائل الكافية على ارتكاب المتهم الجريمة، كما لو أظهرت التحقيقات براءته وانه لم يشترك في الجريمة او كانت الأدلة المتوفرة ضده مزيفة او مختلفة او ثبت عدم صحتها [1].



[1] - د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة 2015م ص 463

الفصل الثالث

سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى

وهي سلطة منحها المشرع للنيابة العامة باتخاذ ما تره مناسب من اجراء حيال الدعوى الجزائية، فلا تكون ملزمة بمباشرة الاتهام او عدم مباشرته ولها في أدني الحدود ان تستند الى اعتبارات الاجتماعية او تستند الى الفائدة المرجوة من تحريك الدعوى او عدم تحريكها لصالح فائدة المجتمع.

المبحث الاول: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الامر بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية

الفرع الاول: ما هو الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

من التعريفات الاكثر استعمالا من قبل فقها القانون ان الامر بالا وجه: ’’ هو امر قضائي من اوامر التصرف في التحقيق الابتدائي تصدره بحسب الاصل احدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق لتصرف به النظر عن اقامة الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع لاحد الاسباب التي بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص ’’، وكذلك تم تعريفه انه، ’’ امر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقرير عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجنائية لسبب من الاسباب التي بينها القانون ’’.

إذا يكون للنيابة العامة ممثلة بالنائب العام اصدار الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في كل انواع الجرائم بشكل عام ولعضو النيابة العامة اصدار امر بالا

وجه لإقامة الدعوى الجزائية في الجرائم غير الجسيمة إذا رأى ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون او ان الدلائل غير كافية لإدانة المتهم.

ويتضح من ذلك ان الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية قد يصدر من عضو النيابة العامة وقد يصدر من قاضي التحقيق بحسب بعض الانظمة القانونية، او من النائب العام او المحامي العام او رئيس النيابة العامة في حالة الجرائم الجسيمة، فهؤلاء يمتلكون سلطة اصدار الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بعد مراجعة التحقيقات الاولية للقضايا المرفوعة اليهم في الجرائم الجسيمة، ويقوم بالتأشير عليها بالإحالة الى المحكمة، او بالأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، إذا وجد ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون او ان الادلة قبل المتهم غير كافية.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في اصدار الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية قد يصدر من النيابة العامة او من قاضي الحكم وان ذلك مردة تطبيق القاعدة العامة التي تقرر ان من يملك سلطة التحقيق فانه يكون مالكا لسلطة التصرف فيها، والنيابة العامة هنا مخولة كما سبق بتحريك الدعوى الجزائية وفي سبيل ذلك لها سلطة القيام بإصدار الاوامر وفقا للقانون واهمها الامر بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة او الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية او الامر بحفظ الاوراق، وجاء في حكم المادة (252) من تعليمات النيابة العامة انه: '' لوكلا النيابة كل في حدود اختصاصه ان يتصرفوا في القضايا غير الجسيمة والمخالفات ويكون هذا

التصرف اما بحفظ الدعوى او التقرير فيها بعدم وجود وجه واما برفع الدعوى الى المحكمة المختصة... ".

نصت المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " يكون تصرف أعضاء النيابة العامة في التحقيق بعد إتمامه وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يثبت لهم سلطة التصرف بالنسبة للجرائم الجسيمة إلا وفقا للسلطة التي يخولها النائب العام لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم بقرار يصدره بهذا الصدد.

يضاف الى ذلك انه على النيابة عند مباشرتها لاختصاصها ان تتأكد انها مختصة محليا في التحقيق حتى تكون اجراءاتها صحيحة.

وقد سبق الحديث عن الامر بالحفظ تفصيلا، ولكن ينبغي علينا عرض المزيد بشأنه في هذا السياق لزيادة المعرفة والتعرف على الفرق بينه وبين الامر بالا وجه لإقامة الدعوى، وتعتبر كل الحالات التي سبق وان قدمناها في معرض حديثنا عن الامر بالحفظ التي وردت في المادة (263) من تعليمات النيابة العامة، هي ايضا سببا للأمر بالا وجه لإقامة الدعوى. التي نصت على انه: " إذا رأت النيابة حفظ الأوراق بعد جمع الاستدلالات أو التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية بعد التحقيق تكون صيغة الأمر كالتالي:

أ: لعدم كفاية الاستدلالات بالنسبة لأمر الحفظ أو لعدم كفاية الأدلة بالنسبة للقرار بالا وجه.

ب: لعدم معرفة الفاعل ويكون الأمر في الحالتين السابقتين مؤقتا، ويجب إلا يسرع بالحفظ بأي من هذين النوعين بل يؤخر للحفظ حتى تستنفذ كل الوسائل لتقوية الأدلة أو لمعرفة الفاعل وبعد فوات وقت مناسب.

ج: لعدم الجريمة – ومثال حالات

1- إذا وقع فعل مادي يتوفر فيه بعض أركان الجريمة ولكن لعدم توافر باقي أركانها.

ـ تخرج من عداد الجرائم المعاقب عليها كما لو فقد شخص متاعه أو نقوده في المحل الذي وضعها فيه، فلم يجدها في ب لغ بسرقتها واتهم أو لم يتهم أحدا ثم تبين من التحقيق أنها نقلت من مكانها فعلا لا بقصد اختلاسها أو حرمان صاحبها منها، بل لسبب آخر لا جريمة فيه، فالقصد الجنائي ينعدم هنا على الرغم من وقوع الفعل المادي.

2- الحريق بإهمال الذي يقع من المالك أو زوجته أو أحد أولاده أو أحد أقاربه الذين يقيمون معه في معيشة واحدة ولا يمتد إلى ملك الغير ويلحق بهؤلاء كل من له صلة بهم كخدمهم أو نحوهم إذا كانوا يقيمون مع صاحب الدار في معيشة واحدة.

د: لعدم الصحة ويكون:

1-ذا أبلغ عن حادث ويثبت أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلا.

2- أن يقع فعل ويتهم شخص بارتكابه ثم يتضح من التحقيق أن الفعل من عمل المجني عليه نفسه بقصد اتهام ذلك الشخص.

هـ: لعدم الأهمية.

و: لعدم جواز إقامة الدعوى الجزائية.

ويكون لقصر المتهم أو لعدم تقديم الشكوى أو التنازل عنها أو لسقوط الحق فيها أو لعدم صدور الأذن.

ز: لانقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة أو بوفاة المتهم.

ح: لامتناع العقاب.

ـ ويكون في الأحوال المنصوص عليها في الفصل الخاص بالمتهمين المعتوهين.

ط: الاكتفاء بالجزاء الإداري.

ويكون الأمر في الحالات السابقة نهائيا.

ويترتب على اصدار الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية وقف السير في اجراءات الدعوى بحالتها تلك، وعلى ذلك نصت المادة (262) من تعليمات النيابة العامة ان: " الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بعد تحقيق قضائي يمنع من العودة إلى التحقيق ورفع الدعوى الجزائية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة (219) من قانون الإجراءات الجزائية أو إذا ألغاه النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة المختص في مدى الأربعة الأشهر أو الشهرين التاليين حسب الأحوال ذلك الامر، طبقا للمادة (220) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويترتب ايضا على الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الافراج عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب اخر. لنص المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويشترط في الامر بالاو جه لإقامة الدعوى وفقا لنص المادة (218) اجراءات جزائية، ان يصدر مسببا، ووفقا للمادة (260) من تعليمات النيابة ان، " الامر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية يعتبر بمثابة حكم قضائي، فيجب على وكيل النيابة ان يعني بتسبيبه وان يضمنه بيانا كافيا بواقع الدعوى في اسلوب واضح وان يتناول الادلة القائمة فيها ويرد عليها في منطق سائغ وان يتصدى للبحث القانوني بالقدر اللازم في الدعوى وان يعلن الخصوم بقرار النيابة العامة وإذا كان احدهم قد توفي يكون الاعلان لورثته جمله في محل اقامته، وشرط اشتمال الامر على الاسباب التي بنى عليها لضمان حسن سير العدالة وحتى يكون انعكاسا لتكييف الوقائع تكييفا قانونيا سليما، والاعلان اجراء اساسي

ومهم، فهو اساسي ليكون اطراف الخصومة على دراية وعلم بمصير الدعوى، ومهم لأنه يتحدد من خلاله ميعاد الطعن.

الفرع الثالث: الغاء الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من النائب العام

لقد حدد المشرع الإجراءات المتبعة للرقابة على سلطة التحقيق وعلى الاوامر التي تصدرها ومنها الامر الصادر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، ومن تلك الرقابة اجاز المشرع للنائب العام الغاء هذا الامر خلال اربعة أشهر التالية لصدوره، ووفقا لنص المادة (220) من قانون الإجراءات الجزائية فانه، '' للنائب العام إلغاء القرارات الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من سائر أعضاء النيابة العامة في الأربعة الأشهر التالية لصدور القرار. ولرئيس النيابة هذا الحق في خلال شهرين بالنسبة للقرارات الصادرة من أعضاء النيابة التابعين له ''. وهذا لا يخل بما للنيابة العامة من اختصاص اصيل لأنهم يستمدون سلطتهم اثناء مباشرتهم لها من القانون، وانما ذلك لتدارك ما قد يقع من خطا في تطبيق القانون او تأويله. وبناء على ذلك يشترط لصحة قرار النائب العام الغاء الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ان يكون خلال الاربعة الاشهر التالية لصدور الامر، كما يشترط ان لا يكون قد طعن فيه بالاستئناف وقضى الحكم برفض الطعن المرفوع عن هذا الامر، وعلى هذا فان رفض الطعن من قبل محكمة الاستئناف يترتب عليه عدم قدرة النيابة العامة العودة الى تحريك الدعوى الجزائية ولا يخضع هذا الامر لسلطة النائب العام في الغائه.

ولا يترتب على الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية انقضاء الدعوى الجزائية وانما فقط وقف السير في اجراءات الدعوى بحالتها تلك، ويشترط للعودة

الى الدعوى الجزائية وفتح التحقيق مجددا فيها ان يكون قرار الحفظ مؤقتا وان تكون قد ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة.

ولا يجدي نفعا امر النائب العام بإلغاء الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، ولو خلال الفترة الزمنية المحددة إذا جاء بعد صدور قرار في الطعن المرفوع امام المحكمة برفض الطعن المرفوع في هذا الامر من قبل المحكمة، وعلة ذلك احترام قرارات القضاء وعدم جواز التدخل في شئونه [1].

الفرع الرابع: عدم جواز اعادة تحريك الدعوى الجزائية

بمجرد صدور الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في مواجهة الخصوم فانه يمتنع العودة الى الدعوى الا في حالات حددتها المادة (219) من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد فيها ان: " الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة ".

[1] - د- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الرابعة 2015، ص 487

الفرع الخامس: الامر بالا وجه لا يجيز قبول الادعاء المباشر

ان الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية هو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى بخلاف امر الحفظ، ولهذا اجيز للمدعي بالحق المدني الطعن فيه، والدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية امامها، والقاعدة هي ان القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى الناشئة عنها. ويترتب على صدور امر بالا وجه لإقامة الدعوى ان يجعل الادعاء المباشر غير مقبول متى كان الامر قائما ولم يلغ بعد. بخلاف الامر الصادر من النيابة بالحفظ فهو اجراء اداري صدر عنها بوصفها السلطة الادارية لا يقيدها ويجوز العدول عنه في اي وقت، ولا يقبل استئنافا من جانب المجني عليه والمدعي بالحق المدني، وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها - إذا توفرت له شروطه [1].

الفرع السادس: حجية الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

للنيابة العامة اصدار الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وهذا الامر يكتسب حجية امام كل الجهات بحيث يمتنع العودة الى التحقيق، من ثم لا يجوز للنيابة او المدعي بالحقوق المدنية اتخاذ اي اجراء من اجراءات تحريك الدعوى الجزائية بعد صدور هذا الامر، لان الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في هذه الحالة يكتسب حجيته بمجرد صدوره على اطراف الدعوى الجزائية، وقد اراد المشرع هنا تحصينه بعدم الطعن عليه في المواعيد القانونية للنيابة العامة، بمعنى ان عدم الطعن على هذا الامر في المواعيد المحددة تجعله محصننا،

[1] - د- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الرابعة 2015، ص 485

وقضى بان الامر الذي تصدره النيابة العامة بعد تحقيق اجرته بنفسها في شكوى بحفظها اداريا – أيا ما كان سببه – يعد امرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وان جاء في صيغة الامر بالحفظ الاداري [1].

فهو بذلك يكتسب حجية تمنع من العود الى الدعوى الجزائية مجددا ما دام الامر قائما، ’’ ولا يغير من ذلك ان تكون النيابة العامة قد استندت في الامر الصادر منها الى عدم اهمية الواقعة المطروحة، مادام الامر قد صدر بعد تحقيق قضائي باشرته، مما يجعله حائزا لقوة الشي المحكوم فيه ويحول دون الرجوع الى الدعوى الجزائية بعد صدوره الا إذا ظهرت ادلة جديدة او الغاه النائب العام في مدة (الاربعة) الثلاثة أشهر التالية لصدوره، ويكون من حق المدعي المدني الطعن فيه ’’[2].

الفرع السابع: اسباب الامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

إذا رات النيابة العامة بعد التحقيق او قاضي التحقيق ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون او ان الادلة قبل المتهم غير كافية تقوم بإصدار امر بالا وجه لإقامة الدعوى، طبقا لما ورد في المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية انه: ’’ إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون او لا صحة لها تصدر قرارا مسببا بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائيا، وإذا تبين ان مرتكب الجريمة غير معروف او ان الادلة ضد المتهم غير كافية تصدر قرارا مسببا بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا... ’’، وبطبيعة الحال سيكون

[1] - د- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الرابعة 2015، ص 485
[2] - د- أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع ، ص 486

اصدار الامر اما لأسباب قانونية طبقا لما ورد في المادة " إذا تبين بعد التحقيق ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون او موضوعية كما ورد انه " لا صحة لها، او ان الادلة ضد المتهم غير كافية " او لأسباب موضوعية خاصة اي لعدم الاهمية، وقد تم شرح كل ذلك بإسهاب في فصل حفظ الاوراق وسنكتفي هنا بالعناوين فقط.

الاسباب القانونية

اولا: لتوفر أحد اسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

وهي وفاة المتهم، او العفو عن الجريمة، او مضي المدة (التقادم). او الحكم النهائي

ثانيا: اسباب الاباحة.

وهي الدفاع الشرعي، اداء الواجب، استعمال الحق.

ثالثا: موانع المسئولية.

وهي حالة الضرورة، وفقدان العقل، وصغر السن.

رابعا: موانع العقاب.

وهي اعذار معفية من العقاب مثل (الصلح، والعفو) لاعتبارات مصلحية قرر المشرع اعفاء المتهم من العقاب على امل ان يحقق هذا الاعفاء مصلحة ونتيجة أفض من تلك التي يحققها توقيع العقاب.

الاسباب الموضوعية

اولا: عدم كفاية الادلة.

ثانيا: عدم صحة الواقعة

ثالثا: عدم معرفة الفاعل

رابعا: عدم الاهمية

الاسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية

اولا: وفاة المتهم - ثانيا: العفو عن الجريمة - ثالثا: مضي المدة (التقادم) - رابعا: الحكم النهائي.

التمييز بين الامر بالحفظ والامر بالا وجه

للنيابة العامة سلطة التصرف في القضية بعد تمام التحقيق فيها اما بالإحالة او بالأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية استنادا الى خاصية الملائمة التي تتمتع بها في رفع الدعوى الجزائية من عدمه.

ونصت المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: '' يكون تصرف أعضاء النيابة العامة في التحقيق بعد إتمامه وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يثبت لهم سلطة التصرف بالنسبة للجرائم الجسيمة إلا وفقا للسلطة التي يخولها النائب العام لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم بقرار يصدره بهذا الصدد.

وإذا كان التصرف في التحقيق من اختصاص شخص غير المحقق فعلى المحقق أو من يقوم مقامة إرسال الأوراق إلى المختص مشفوعة بمذكرة تبين فيها رأيه والأسباب التي يعتمد عليها وذلك وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

الامر بالحفظ هو صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى الجزائية، وهو قرار بعدم تحريك الدعوى الجزائية يصدر بناء على الاستدلالات دون ان يتخذ في الاوراق اي اجراء من اجراءات التحقيق بعكس الامر بالا وجه الذي يفترض صدوره اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق.

ونصت المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية انه: '' إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها

تصدر قرارا مسببا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً. وإذا تبين أن مرتكب الجريمة غير معروف أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر. ويعلن الخصوم بقرار النيابة العامة في الحالتين وإذا كان أحدهم قد توفى يكون الإعلان لورثته جمله في محل إقامته ''.



المبحث الثاني: قرار الاحالة

الفرع الاول: قرار الاحالة بشكل عام

النيابة العامة صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجزائية والى جانب النهوض بكافة الاختصاصات التي تنص عليها القوانين او تقتضيها وظيفتها الادارية تتولى سلطتي التحقيق والاتهام واحالة المتهم الى المحكمة المختصة إذا ما ثبت تورطه في الجريمة، دون قيد كونها جهة الادعاء التي خولها المشرع حق الاتهام الا ما ستثني بنص، وهو ما نصت عليه المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية.

ونصت المادة (221) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: '' إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة تكون جريمة وأن الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها ''. فإذا رات النيابة ان الادلة التي تحصلت عليها ترجح ادانة المتهم احالت الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة، ومضمون هذا الترجيح هو توافر احتمال صدور حكم بالإدانة، والسلطة التي تمتلك القرار النهائي في شان احالة المتهم، وان كانت تمتلك مجالا واسعا في شان تقدير كفاية الادلة الكافية للإحالة، الا انها تطبق في ذلك بحسب الاصل معيارا موضوعيا [1].

قرار الاحالة هو قرار صادر عن النيابة العامة بعد الانتهاء من اجراءات التحقيق في الجريمة، عندما تجد النيابة العامة ان لديها ما يكفي من الادلة ضد قيام المتهم

[1] - د- اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الرابعة 2015، ص 500

بارتكاب الجريمة محل قرار الاحالة، ويتحدد مضمون الادلة الكافية في الاعتقاد بان ثمة جريمة قد ارتكبت وان مرتكبها هو المتهم [1]، وهي بذلك تستند الى ما تمتلكها من سلطات التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى وتنفيذها، سلطة تستطيع بها احالة المتهم الى المحكمة المختصة إذا ما ثبت تورطه في الجريمة، ثم تقوم بمتابعة سير الدعوى الجنائية امام المحكمة حتى صدور حكم نهائي فيها، ثم تقوم بمتابعة تنفيذ القرارات والاحكام الصادرة في الدعوى الجزائية، وهي تقوم بكل ذلك، لا يجوز لسلطة الاحالة ان تتخذ من المصلحة العامة او من وقع الفعل على الراي العام سببا لقرارها بإحالة الدعوى، لان السبب الذي يجب عليها بحثه فحسب هو تقرير مدى توافر الدلائل الكافية على ارتكاب الفعل المجرم [2].

وهناك نقطة مهمة يجب التركيز عليها لما لها من اهمية في الواقع العملي وهي عدم تجاهل الظروف المخففة للعقوبة، وتمت الاشارة اليها في الفقرة الثانية من المادة (222) من قانون الإجراءات الجزائية، بشأن قرار الاحالة التي ذكرت انه ينبغي ان يحتوي على بيان موجز للواقعة المنسوبة للمتهم ووضعها القانوني وكافة الظروف المشددة او المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها.. ''، ان سلطة الاحالة يجب عليها ان تقوم بتمحيص الادلة وتقديرها، وان توازن بين جانبي الاثبات والنفي، دون ان تكون سلطتها مقصورة على نوع من الادلة دون غيره [3].

قرار الاحالة يختلف باختلاف طبيعة الجريمة فيما إذا كانت تلك الجريمة جسيمة او غير جسيمة، وبطبيعة الحال يتم رفع الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة بقرار الاحالة بتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة في حال الجنح والمخالفات اما في حالة الجرائم الجسيمة يجب ان يسبقها مراجعة للتحقيق الابتدائي من قبل

---

[1] - نفس المرجع السابق، ص 500
[2] - نفس المرجع ص 500
[3] - نفس المرجع، ص 501

رئيس نيابة الاستئناف، وقد اوجب المشرع ضرورة ان تكون الاحالة من رئيس النيابة بالتأشير على الملف بالإحالة الى المحكمة المختصة. ونصت المادة (245) من تعليمات النيابة العامة على انه أ: إذا رأى عضو النيابة تقديم قضية جريمة جسيمة إلى المحكمة، فيجب عليه أن يرسل القضية إلى رئيس نيابة الاستئناف مشفوعة بقائمة بأدلة الإثبات موقع عليها منه وتقرير اتهام ليوقع عليه رئيس النيابة إذا اقره.

ب: ويجب على رئيس نيابة الاستئناف حين يصدر قراره بإحالة القضية إلى المحكمة أن يكلف كلا من المدعى الشخصي أو بالحقوق المدنية، وكذلك المتهم بأن يقدم للنيابة في الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها ثم يضع رئيس نيابة الاستئناف قائمة نهائية بالشهود المذكورين ويأمر بإعلانهم ما لم ير أن شهاداتهم لا تأثير لها على الدعوى أو أن القصد من طلب حضورهم المطل والنكاية.

ج: وله أن يزيد في هذه القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية شهود آخرين وكذلك له أن يعلن من يرى إعلانهم من الشهود الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة مع إعلان الخصوم قبل انعقاد الجلسة بثلاث أيام على الأقل غير ميعاد المسافة بأسماء هؤلاء الشهود مع بيان موضوع شهادة كل منهم. (312، 310) أ.ج.

ونصت المادة (222) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " يشتمل القرار الذي تصدره النيابة العامة بإحالة المتهم إلى المحكمة على اسمه ولقبة وسنه ومحل ميلاده وموطنه ومهنته - وعلى بيان موجز للواقعة المنسوبة إلية ووضعها القانوني وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ".

ونصت المادة (223) من قانون الإجراءات الجزائية انه: إذا طرأ بعد صدور القرار بالإحالة إلى المحكمة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة.

ولا يجوز للنيابة العامة ترك الدعوى الجنائية او وقفها او تعطيل سيرها او التنازل عنها او عن الحكم الصادر فيها او وقف تنفيذها الا في الاحوال المبينة في القانون، وتعتبر النيابة العامة العنصر الاصيل والفعال المناط به القيام بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة اجراءاتها، ويقوم النائب العام بنفسة او بواسطة احد اعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية، ويعتبر المجني عليه والمدعي بالحق الشخصي والمدعي بالحق المدني خصما منضما للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعيا في الدعوى المدنية المرتبطة بها إذا كانت له طلبات ما، كما يعتبر المسؤول عن الحقوق المدنية خصما منضما للمتهم في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المرتبطة بها إذا ادخل او تدخل فيها ولو لم توجه اليه طلبات ما، لنص المواد (24.32.22.21) من قانون الإجراءات الجزائية.

بيانات لائحة الاتهام

قرار الاتهام هو القرار الذي تصدره النيابة العامة بتوجيه الاتهام للمتهم تمهيدا لإحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، وتشتمل لائحة الاتهام على البيانات التالية، اسم المشتكي، واسم المتهم وعمرة ومكان ولادته وعنوانه وتاريخ توقيفه، إذا كان موقوفا، ونوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني - اي التكييف القانوني، ويرى فقها القانون ان التكييف الخاطئ لا يرتب البطلان، وفي كل الاحوال المحكمة غير ملزمة بالوصف القانوني الذي تقدمه النيابة العامة - وتاريخ ارتكاب الجريمة، وتفاصيل التهمة وظروف ارتكاب الجريمة، ومواد

القانون التي تنطبق على الجريمة، اسم المجني عليه، والادلة على ارتكاب الجريمة بما فيها قائمة الشهود، وتوقيع عضو النيابة العامة، وعلى ذلك نصت المادة (222) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: '' يشتمل القرار الذي تصدره النيابة العامة بإحالة المتهم إلى المحكمة على اسمه ولقبة وسنه ومحل ميلاده وموطنه ومهنته - وعلى بيان موجز للواقعة المنسوبة إلية ووضعها القانوني وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ''

الفرع الثاني: الاحالة المباشرة على المحكمة

قرار الاحالة بشكل عام هو القرار الصادر من النيابة العامة بعد الانتها من التحقيق في الجريمة، بإحالة ملف الدعوى الجزائية الذي يحتوي على لائحة الاتهام الى المحكمة المختصة، بعد ان تجد النيابة العامة ان لديها من الادلة ما يكفي لإثبات ارتكاب المتهم للجريمة، اما الحالة الاستثنائية هي الاحالة المباشرة للدعوى الجزائية من طرف النيابة الى المحكمة بدون الحاجة للمرور بإجراءات التحقيق الابتدائي، بما معناه نقل الدعوى الجزائية بشكل مباشر من مرحلة الاتهام الى مرحلة المحاكمة المباشرة [1]، وسيتم شرح كيفية حدوث مثل هذا الاجراء في صورتين:

اولا – اجراء المثول الفوري امام المحكمة

يعد اجراء المثول الفوري امام المحكمة من اهم الطرق المستحدثة لتبسيط اجراءات المتابعة والمحاكمة في قضايا (الجنح والمخالفات) التي لا تستدعي اجراء تحقيق قضائي وتلجا النيابة العامة لمثل هذا الاجراء في الجرائم التي لا تتجاوز فيها الغرامة والجرائم المعاقب عليها بالأرش وفقا لقانون

---

[1] - وهو بخلاف الادعاء المباشر: الذي يقصد به تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية، اقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة امام المحكمة الجنائية، وهو ما يطلق عليه الاتهام الخاص، واعتبر المشرع الوطني المجني عليه او المدعي بالحق الشخصي او المدني خصما منظما للنيابة العامة في الدعوى الجزائية لنص المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية.

الإجراءات الجزائية الا ان قرار تعليمات النيابة العامة اشار الى انها تشمل اوسع من ذلك فهي تشمل الجنح والمخالفات، وهنا تعمد النيابة العامة الى السير في اجراءات المتابعة امام المحكمة لنص المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها: ".....والا قدمت القضية الى المحكمة بالإجراءات الموجزة إذا كان المتهم معترف بذنبه والجريمة غير جسيمة والمحاكمة ممكنة بصورة مباشرة دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في الإجراءات العادية والإجراءات المستعجلة. وكذلك نصت المادة (302) / أ من نفس القانون على ان " تتولي المحكمة السير في المحاكمة الموجزة دون حاجة لإبلاغ صحيفة الاتهام للمتهم وانما يكتفي بان يتلى الاتهام عليه من قبل المحكمة شفويا عند بدء المحاكمة وان يذكر جوهر الاتهام في محضر الجلسة " على ان تتبع قواعد المحاكمة العادية كلما أمكن. (302) / ب من قانون الإجراءات الجزائية.

وعند الحديث عن الإجراءات الموجزة للمثول امام المحكمة لا يعني ان ذلك الامر متاح دائما بل ان للمحكمة العدول عن اجراءات المحاكمة الموجزة في اي وقت بقرار غير قابل للطعن وهو ما يستدعي تقديم صحيفة اتهام جديدة ويحاكم المتهم بالإجراءات العادية، (302) / ج من نفس القانون ، على ان يراعى بعض الحالات التي تم استثنائها بنص خاص التي تقع من الاحداث وتم تنظيم احكامها في قانون الاحداث [1].

1 - تقديم المشتبه فيه بنا على محاضر جمع الاستدلال

عندما تنتهي اجهزة التحري والضبط من اجراء التحري وجمع الاستدلالات في الجرائم غير الجسيمة المشار اليها في المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية، تقوم بتقديم محاضر جمع الاستدلالات والمشتبه فيه الى

[1] - القانون رقم 24 لسنة 1992 بشأن رعاية الاحداث.

النيابة العامة. وللنيابة العامة الحق في التصرف في التهمة بنا على محاضر جمع الاستدلال، ولها ان تتخذ الاجراء المناسب حيالها فيما اذ كانت تنطوي على جريمة جسيمة لتقوم بتحقيقها او ان ترى ان الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعة غير جسيمة. لنص المادة (109) و (111) من قانون الإجراءات الجزائية.

وللنيابة العامة عند استلامها لمحاضر جمع الاستدلالات وعند مثول المشتبه فيه امامها ان تتحقق من هويته وتلاوة مختصر ما تضمنه محضر جمع الاستدلال تجاهه وفي مواجهة محامي إذا أمكن واحاطته علما بانه سوف يقدم الى المحكمة بالإجراءات الموجزة، لنص المادة (111) من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - مثول المتهم امام المحكمة

لا يلزم تكلف المتهم بالحضور مادام حاضرا او كان قد جرى احضاره بمعرفة النيابة، وفي حال تكليفه بالحضور يكون الميعاد اربعة وعشرين ساعة، ونصت المادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية على: ''... يكون رفع الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة من النيابة العامة وذلك بتكليف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الجلسة المحددة ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة، وبمجرد مثول المتهم امام المحكمة تبدا اجراءات جلسة المحاكمة بسؤاله عن هويته ثم بتعريفة بانه ستتم محاكمته بالإجراءات الموجزة ثم تتحقق المحكمة من حضور بقية الاطراف والشهود، بعد ذلك تقوم المحكمة باستجوابه وتستمر اجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم في نفس الجلسة إذا لم يحدث اي طارئ، اما إذا حدث اي امر طارئ يستدعي تأجيل الفصل في الدعوى تقوم المحكمة بالتأجيل الى اقرب موعد.

3 - الاستدعاء المباشر

الاستدعاء المباشر هو اجراء من الإجراءات المخولة للنيابة العامة عندما تكون الوقائع تشكل جنحة او مخالفة وكانت الادلة كافية في مواجهة المتهم البالغ، وعلى إثر ذلك يحرر الاستدعاء مباشرة للمتهم متضمنا تاريخ الجلسة، وكثيرا ما يتخذ الاستدعاء المباشر في حوادث المرور.

وهو من السلطات التقديرية الواسعة التي تمتلكها النيابة العامة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال، متى كانت هذه النتائج تتضمن مخالفة او جنحة، والنيابة العامة لها كل الحرية في اختيار الطريق او الاجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى الجزائية في المخالفات والجنح.

ويعتبر اجراء الاستدعاء المباشر الطريق الاكثر شيوعا واتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى الجزائية مباشرة على المحكمة، وذلك عن طريق التكليف بالحضور.

لذلك اوجب المشرع في نص المادة (310) من قانون الإجراءات الجزائية ان تتضمن ورقة التكليف بالحضور التي يحررها المدعي أو الكاتب المختص حسب الأحوال البيانات الآتيـة: -

أولا: اسم المدعي ولقبه وصفته ومهنته وموطنه.

ثانيا: تعيين كاف للمتهم بذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن كان له.

ثالثا: تاريخ تقديم العريضة.

رابعا: اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.

خامسا: بيان موطن مختار المدعي الشخصي في البلد التي بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها.

سادسا: بيانا وافيا مختصرا عن الجريمة موضوع الدعوى بذكر الأفعال المنسوبة للمتهم وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها وغير ذلك مما يكن يكون ضروريا لتحقيقها.

سابعا: بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بذكر الشهود وبيان ما يشهدون به والقرائن المادية والأشياء المضبوطة مع الإشارة إلى الإجراءات التي قامت بها سلطات الضبط القضائي وسلطة التحقيق وما أسفرت عنه إلى وقت رفع الدعوى وعلى الكاتب إذا كانت الدعوى مرفوعة من المدعي بالحق الشخصي ان يتأكد من استيفاء ورقة التكليف شكلا للبيانات سالفة الذكر.

ثانيا: حالة الفصل في الدعوى في نفس اليوم:

وهو الاحتمال الاول والارجح لأنه في الاصل يتم السير في الدعوى بالإجراءات الموجزة وعلى الارجح انه سيتم الفصل فيها في نفس الجلسة فإذا رات المحكمة ان القضية مهيئة للفصل فيها في نفس الجلسة وكان المتهم ممثلا بمحام او تنازل عن حقه في الحصول على محام فصلت المحكمة في الدعوى اما بالإدانة او بالبراءة.

ثالثا: تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة:

إذا رات المحكمة ان الدعوى غير صالحة للفصل فيها وان الامر يستدعي مواصلة اجراءات المحاكمة ومواصلة التحقيق النهائي لتتحقق من بعض المسائل امرت بمواصلة اجراءات المحاكمة والتأجيل الى اقرب جلسة، وبالذات إذا تمسك المتهم بحقه في الحصول على محامي او رات المحكمة ان القضية غير مهيئة للفصل فيها لوجود مسائل تحتاج الى مزيد من التحقيق، ....وفقا لنص المادة (309) من ق ا ج، فإذا اجلت المحكمة الفصل في الدعوى لجلسة اخرى ينبغي عليها ان تتطرق الى موضوع حرية المتهم وراي النيابة العامة، ثم تقرر

المحكمة فيما إذا سيترك المتهم طليق (اخلاء سبيل المتهم بضمان شخصي او مالي) على ان يتم اخباره بموعد الجلسة القادمة، او يوضع في الحبس الاحتياطي، فإذا كان قرار المحكمة بقاء المتهم طليق هنا تتولى النيابة العامة تنفيذ التدابير القضائية المقررة من قبل المحكمة، لان مبررات التوقيف من عدمها تخضع لتقديرات قاضي الموضوع وقناعاته المستمدة من اوراق الملف.

وتجب الاشارة الى ان التوقيف او الحبس الاحتياطي ليس بعقوبة بل امر احترازي ولا يوجد في القانون ما يمنع من اخلاء سبيل الموقوف، وهو استثناء عن الاصل حيث ان من حق المتهم ان يحاكم حرا طليقا لمبدأ '' ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته. وليس للمحكمة التقيد بالوصف الجرمي ضد المتهم المقدم من النيابة العامة، فهي من يحكم بالبراءة والإدانة ولها ان تعدل الوصف الجرمي ايضا.

المبحث الثالث: الاوامر الجزائية وطرق تنفيذها

الفرع الاول: الاوامر الجزائية

اولا: تعريف الامر الجزائي: يعرف الامر الجزائي بانه القرار القضائي الذي تصدره النيابة العامة او قاضي المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب النيابة العامة بتوقيع عقوبة على المتهم بناء على محاضر جمع الاستدلال بدون تحقيق او مرافعة [1]، وإذا كان من النيابة العامة يكون بالفصل في موضوع الدعوى الجزائية بالغرامة دون احالتها الى المحكمة المختصة وبالذات في الجرائم التي تم التصالح فيها او المخالفات، لنص المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية،

وهو من الانظمة الجزائية الحديثة التي طرأت على مجال العدالة الجنائية، وقد اخذت به الكثير من التشريعات في المنطقة العربية. واعطاء له المشرع الوطني باب تحت اسم الاوامر الجزائية وطرق تنفيذها، وقدم له شرح وافي في كتاب تعليمات النيابة العامة الصادر بالقرار الجمهوري رقم (13) لسنة 1994 م.

وقد علل فقها القانون وجود مثل هذا الامر: بالقول: لضمان سرعة البث في الدعوى الجزائية، ودون الاخلال بضمانات المحاكمة العادلة، ولتخفيف العبء على المحاكم والحد من عدد الدعاوي ولاعتبارات تبسيط اجراءات التقاضي واختصار الوقت والجهد والنفقات على أطراف الدعوى الجزائية..

هو بمثابة طريق مختصر للفصل في القضايا الجزائية، وقد عرفه بعض الفقهاء بانه امر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بدون ان تسبقه اجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة.

---

(1) ـ د احمد فتحي سرور، قانون الإجراءات الجزائية، ص155

ثانيا: سلطة النيابة العامة في اصادر الاوامر الجزائية

وجاء في نص المادة (552) من تعليمات النيابة العامة انه: '' لوكلاء النائب العام بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى دون غيرهم من المساعدين إصدار الأمر الجزائي في المخالفات وفق أحكام المادة (11) من قانون الاحكام العامة للمخالفات [1]، والعقوبات التي يمكن لهم إيقاعها هي الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للمخالفة والمصادرة ورد الشيء إلى أصله ''، كما يصدر الامر الجنائي في الحالات التي سبقت الاشارة اليها بناء على محضر جمع الاستدلالات او محضر التحقيق إذا كان قد اجري تحقيقا في التهمة، ويصدر الامر الجنائي بالبراءة او الإدانة، وفي الحالة الاخيرة فان العقوبة الاصلية التي يصدر بها هي الغرامة [2] (التي حددها القانون).

ثالثا: صيغة الامر الجزائي: حيث جاء في نص المادة (553) من تعليمات النيابة العامة على ان صيغة الامر الجزائي بشكل مفصل على النحو التالي: '' على وكيل النيابة المختص أن يصدر الأمر الجزائي مكتوبا في نهاية محضر جمع الاستدلالات بعد قيد القضية وإعطائها الوصف القانوني، ويكون الأمر بالصيغة الآتية:

نأمر بتغريم المتهم فلان (ويذكر اسمه عند تعددهم) مبلغ ريالا والمصادرة أو رد الشيء إلى أصله أن كان لأي منهما محل، ويجب إيضاح اسم الأمر وصفته في إصدار الأمر والتوقيع عليه بإمضاء مقروء وبعد ذلك يحرر الأمر على النموذج المعد لذلك من أصل وصوره ويبقى الأصل دائما ضمن

(1) - القانون رقم (17) لسنة1994م في شأن الأحكام العامة للمخالفات
(2) - د. امال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986م، ص 792

أوراق القضية ويلاحظ أن العقوبات تتعدد تباعا لتعدد المخالفات لأنها مخالفات نظام وليست جرائم تتقيد بما نص عليه في المادة (115) من قانون الجرائم والعقوبات الشرعية من تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد وحدها وهذا الأمر بين في المادة (116) من قانون الجرائم والعقوبات التي أوجبت تنفيذ الغرامات جميعها عند تعددها ''.

فإذا كان المتصرف في القضية تصرفا نهائيا هو أحد مساعدي النيابة في نيابة ابتدائية يديرها وكيل نيابة، فيجب عليه ان يؤشر في نهاية وصف التهمة بعرضها على وكيل النيابة ليصدر امرا جزائيا فيها. كما جاء في نص المادة (554) من تعليمات النيابة العامة.

وللنائب العام سلطة الغاء الاوامر إذا لم تكن مطابقة للقانون الصادرة من النيابات، وعلى ذلك نصت المادة (555) من تعليمات النيابة العامة انه، '' للنائب العام ولرؤساء نيابات الاستئناف الغاء الامر الصادر بمجازاة المخالف إذا لم يكن مطابقا للقانون وذلك في خلال سبعة ايام من تاريخ اخطارهم به. م (12) من قانون المخالفات ''.

ونصت المادة (558) من تعليمات النيابة العامة على انه: يجب على النيابة أن تعلن الأمر الجزائي إلى المخالف والمدعي بالحقوق المدنية أن وجد على النموذج المعد لذلك.

واجمالا لما جاء في نص المادة السابقة فان الامر الجزائي يتضمن البيانات التالية: تاريخ صدور الامر الجزائي، اسم المتهم وبياناته الشخصية، التهمة المسندة الى المتهم، النص القانوني الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة والعقوبة المقضي بها، اسم عضو النيابة العامة الذي أصدر الامر الجزائي ودرجته.

رابعا: شروط الامر الجزائي

ولكي تتمكن النيابة العامة من ممارسة حقها في اصدار الامر الجزائي يجب ان تتوفر مجموعة من الشروط وهي على النحو التالي:

- ان تكون الجريمة المرتكبة من جرائم الجنح او المخالفات المعاقب عليها بالغرامة، او عقوبة الحبس او الغرامة الا ما ستثني بقانون خاص (مثلا قانون الاحداث).
- ان تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة.
- ان تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة وعلى الارجح تطبيق عقوبة الغرامة
- ان تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابته على اساس معاينتها المادية.

على ان يتم اعلان المتهم بتاريخ عرض اللمف على النيابة العامة، ويجوز اصدار الامر الجزائي في حال عدم حضور المتهم، ولنيابة الاستئناف تعديل الامر الجزائي، او ان تلغيه خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره، وللمتهم الاعتراض على الامر الجزائي من تاريخ حضوره او تاريخ تعديله، وفي حال الالغاء يعتبر كان لم يكن، ثم السير في الدعوى الجزائية بالطرق العادية. ولا يحول الادعاء بالحقوق المدنية دون اصدار الامر الجزائي وللمدعي بالحقوق المدنية اللجوء الى المحكمة المدنية المختصة للمطالبة بحقوقه، ويجوز للمدعي بالحق المدني ان يعلن عدم قبوله للأمر الصادر من القاضي إذا كان قد ادعى مدنيا قبل صدور الامر، ويشترط لصحة الاعتراض الا يكون قد قضى للمدعي بالحق المدني بكافة طلباته، فإذا قضى للمدعي بالحق المدني بكافة طلباته فلا يكون اعتراضه مقبولا لتخلف شرط المصلحة [1].

خامسا: الاعتراض على الامر الجزائي

[1] - د. امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986م، ص 795

للنائب العام ولرئيس النيابة العامة ان يلغي الامر الجنائي الصادر من وكيل النيابة في حالات الخطأ في تطبيق القانون، من تلك الحالات ان يصدر الامر الجنائي في جريمة يوجب القانون فيها الحكم بالحبس، او إذا صدر الامر من النيابة العامة في دعوى طلب فيها التعويضات او الرد، او إذا صدر الامر بغرامة يتجاوز مقدارها [1] (الحد الأعلى) ، من ذلك اكدت المادة (557) من تعليمات النيابة العامة، انه يجب عدم اعلان الاوامر الجزائية للخصوم الا بعد مراجعتها من رئيس النيابة، يجب على النيابات الابتدائية أن تحرر كشوفا بالأوامر الجزائية الصادرة من وكلاء النيابة على غرار كشوف أحكام الجلسات وأن ترسل هذه الكشوف فورا إلى رئيس النيابة لإلغاء ما يرى إلغاءه من الأوامر ويلاحظ عدم إعلان الأوامر الجزائية للخصوم إلا بعد مراجعتها بمعرفة رئيس النيابة وإقراره إياها.

وللنيابة وفقا لنص المادة (558) أن تعلن الأمر الجزائي إلى المخالف والمدعي بالحقوق المدنية أن وجد على النموذج المعد لذلك.

وعلى ذلك النموذج يتم تسجيل اعتراض المخالف لنص المادة السابقة خلال سبعة ايام من تاريخ اعلانه به لنص المادة (559) يجوز للمخالف الاعتراض على الأمر الجزائي خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو العلم به بتقرير في دائرة كتاب المحكمة الابتدائية المختصة وتحدد جلسة لنظر الاعتراض يخطر بها المعترض في الحال فإذا لم يحضر الجلسة المحددة اعتبر متنازلا عن اعتراضه، وأصبح الأمر واجب التنفيذ أما إذا حضر فينظر الاعتراض بالإجراءات المعتادة.

[1] - ، نفس المرجع السابق، ص 796

الفرع الثاني: طرق تنفيذ الاوامر الجزائية

وجاء في نص المادة (561) من تعليمات النيابة العامة انه: '' يجرى تنفيذ الأوامر الجزائية بالإجراءات المعتادة المقررة لتنفيذ المبالغ المحكوم بها للدولة طبقا لأحكام المواد (517) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ''.

وللنيابة العامة ان تجري تسوية المبالغ المستحقة للدولة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف وتعلن المحكوم عليه بها ما لم تكن مقدرة في الحكم لنص المادة (517) من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تحصيل المبالغ سالفة الذكر بالطريق المقررة في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية لتحصيل الأموال العامة، وإذا لم يدفع المحكوم عليه المبالغ المستحقة للدولة تطلب النيابة العامة أمرا من المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة برد المال العام المحكوم به، وإذا كانت أموال المحكوم عليه لا تفي بالمبالغ المقضي بها وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي: -

أولا: المبالغ المستحقة للمدعي الشخصي أو المدني، ثانيا: المبالغ المستحقة للدولـة،

وإذا كان المحكوم عليه بالغرامة وحدها قد حبس احتياطيا وجب ان ينقص منها عند التنفيذ مائة ريال عن كل يوم من أيام الحبس المذكور، وإذا كان الحكم صادرا بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم منها، لأحكام المواد من (518 الى 521) من قانون الإجراءات الجزائية.

وللنيابة العامة المختصة ان تمنح المحكوم عليه في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للدولة أو ان تأذن له بدفعها على أقساط متساوية، وذلك بعد تقديم ضمين مقتدر.

ولا يجوز الطعن في القرار الذي تصدره برفض الطلب.
وا ذا تأخر المحكوم عليه عن دفع قسط حلت بقية الأقساط.
ويجوز للنيابة العامة الرجوع في القرار الصادر منها إذا وجدت ما يدعو لذلك.
لنص المادة (522) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الاستثناء الوارد على اصدار الامر الجزائي

يجب على أعضاء النيابة قبل أن يصدروا الأمر الجزائي مراعاة حكم المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية، التي لا تجيز إقامة الدعوى الجزائية على المتهم إذا كان موظفا أو مستخدما عاما أو أحد رجال الضبط وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها إلا بإذن من النائب العام أو من يفوض بذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابة العامة، وكذا حكم المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (87) من قانون السلطة القضائية التي لا تجيز اقامة الدعوى الجزائية على قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة إلا بأذن من مجلس القضاء الأعلى وأيضا ما تقضي به المادة (81) من الدستور، من أن أعضاء مجلس النواب يتمتعون بالحصانة.

ولا يجوز أن يتخذ ضد العضو أي إجراء جزائي إلا بأذن من المجلس فيما عدا حالة التلبس بالجريمة وفي هذه الحالة يجب أخطار المجلس فورا للعلم وغني عن البيان أن إصدار الأمر الجزائي يعد بمثابة تصرف في الدعوى (أي رفعها) وإصدار حكم فيها، لنص المادة (560) من تعليمات النيابة العامة.

الباب الثالث

تحريك الدعوى الجزائية

الفصل الاول

الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية

المبحث الأول: النيابة العامة

تمهيد

تنشأ هيئة قضائية تسمى النيابة العامة لمباشرة الاختصاصات المخولة لها قانونا، وتتبع النيابة العامة مجلس القضاء الاعلى كتبعية القضاء كما تتبع النائب العام ماليا واداريا تحت اشراف وزير العدل لنص المادة (1) من قانون انشاء النيابة العامة [1]، وهي هيئة قضائية تمارس صلاحياتها المخولة لها قانونا، ، وتتولى النيابة العامة التحقيق والاحالة في الجرائم وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية [2]، وبالأخص مراعاة تطبيق القانون وتحريك الدعوى الجزائية وممارسة اجراءاتها، ومتابعة تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.

(1) - قانون انشاء وتنظيم النيابة العامة رقم (39) لسنة 1977 م
(2) - فقانون الإجراءات الجزائية يعتبر الوسيلة العملية لتطبيق قانون العقوبات لاستيفاء العقوبات المقررة فيه على الافعال المجرمة المنصوص عليها

واجراء التحقيق في الجرائم وجمع الادلة، ابداء الراي في الطعن على الاحكام والقرارات الجزائية وغيرها، والتدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية او في اي قانون اخر [1].

والاشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الاصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف. وهي جزء من مكونات السلطة القضائية، ومجلس القضاء الاعلى هو السلطة الادارية العليا المختص بشؤون السلطة القضائية ويتولى مجلس القضاء الاعلى تعيين القضاة وتحويلهم وتوظيفهم وعزلهم وتأهيلهم والاشراف على طاقم الادارة ولوزارة العدل السلطة الادارية على القضاء في الواقع.

وينطوي عمل النيابة العامة على مباشرة الدعوى الجنائية بالنيابة عن المجتمع والتصرف فيها اما بالإحالة للمحكمة او بصدور قرار بحفظها، بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة للحق العام تباشر النيابة اختصاصاتها حيال الدعوى الجنائية، وازاء ذلك تسعى لحقيق العدالة وموجبات القانون، وبموجب ذلك تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية، فهي تتولي سلطة التحقيق وسلطة الاتهام واحالة المتهم الى المحكمة المختصة في حال ثبوت قيامه بالجريمة.

ثم انها تقوم بمباشرة الدعوى الجنائية وتذهب الى متابعة سيرها امام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات او يصدر فيها قرار بحفظ الاوراق. وهي ايضا من يقوم بتنفيذ القرارات والاحكام الصادرة في الدعوى الجنائية. وهي لها ايضا ان تتدخل في الدعاوي المدنية والاحوال الشخصية الخاصة بعديمي الاهلية او ناقصيها او المفقودين والغائبين والاوقاف الخيرية والوصايا والهبات ودعاوي

---

[1] - (تعريف قانون الإجراءات الجزائية وقد اعطاء فقها القانون تعريفات متقاربة لقانون الإجراءات الجزائية ومنها، " هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب جريمة ارتكبت، وتستهدف به تحديد المسئول عنها وانزال العقوبة او التدبير الاحترازي به) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982 ص1

رد القضاة واعضاء النيابة وفقا للقوانين التي منحت ونظمت تلك الاختصاصات. وللنيابة العامة سلطة تنفيذ القرارات والاحكام الصادرة في الدعوى الجنائية.

الفرع الاول: تشكيل النيابة العامة وتعيين أعضائها

النيابة العامة: هي الهيئة القضائية التي تمارس الاختصاصات المخولة لها قانونا، وتتكون النيابة العامة من مكتب النائب العام وتتبعه ادارة التفتيش وادارة النيابة ومن نيابة الاستئناف ونيابة المحافظة والنيابة الجزائية.

اولا: تشكيل النيابة العامة: تتشكل النيابة العامة من النائب العام والمحامي العام الاول وعدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة ومساعدي ومعاوني النيابة ويتبع اعضاء النيابة العامة رؤساء بترتيب درجاتهم ثم النائب العام ويلحق بها عدد من الاداريين والكتبة والعمال. لنص المادة (2) من قانون انشاء النيابة العامة، وكذلك نصت المادة (54) من قانون السلطة القضائية: يتبع اعضاء النيابة رؤسائهم بترتيب وظائفهم، ثم النائب العام، ثم وزير العدل.

ويتشكل كل من مكتب النائب العام وادارة التفتيش وادارة النيابة من رئيس وعدد من اعضاء النيابة بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح النائب العام على ان يتم تشكيل ادارة التفتيش من عدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة. المادة (5) من قانون انشاء وتنظيم النيابة العامة.

يقوم بوظيفة نيابة الاستئناف لدى المحكمة الاستئنافية العليا عدد من رؤساء النيابة العامة برئاسة محام عام. ويقوم بوظيفة نيابة المحافظة لدى كل محكمة من محاكم المحافظات عدد من اعضاء النيابة العامة برئاسة أحد رؤسائها. ويقوم بوظيفة النيابة الجزائية لدى كل محكمة من المحاكم الجزائية ومحاكم النواحي عضو او أكثر برئاسة وكيل او مساعد نيابة. وجاء في المادة

(822) من تعليمات النيابة العامة انه ’’ يكون لرئيس نيابة الاستئناف بالمحافظة في دائرة اختصاصه الإقليمي تحت أشراف النائب العام جميع الاختصاصات التي تخولها له القوانين، فله أن يشرف على سير العمل في نيابة المحافظة والنيابات الابتدائية التابعة له والتي تدخل في دائرة اختصاصه ويتحقق من مدى حرص أعضاء النيابة وموظفيها على أداء واجبات وظيفتهم ’’.

يؤدي وظيفة النيابة العامة النائب العام [1]، وهو المختص بالدعوى العامة بصفته نائبا عن المجتمع ويباشرها بنفسه او بواسطة مساعدين وهم من يليه من المحامين العامين في الدرجة الاولى والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائهم وعضاء النيابة العامة ومساعديهم [2]، المادة (2) من قانون انشاء وتنظيم النيابة العامة، الا ما ستثني بنص خاص، ويسري في حق اعضاء النيابة ذات الاحكام المقررة للقضاء في قانون السلطة القضائية وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالتعيين والنقل والندب والحقوق والواجبات والمحظورات والحصانة والمحاسبة والتأديب.

ثانيا: التعيين في وظيفة النيابة العامة: يكون التعيين في وضائف النيابة العامة والترقية اليها بنا على عرض الوزير بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء [3]، ويعين النائب العام والمحامي العام الاول بقرار من مجلس الرئاسة، لنص المادة (60) من قانون السلطة القضائية، ويكون تعيين اعضاء النيابة العامة بقرار جمهوري بناء على ترشيح وزير العدل واخذ رأي النائب العام وموافقة مجلس القضاء الاعلى عدى مساعدي النيابة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح النائب العام، وعلى ان يكون تعيين مساعدي القضاة والنيابة تحت الاختبار لمدة عامين ويصدر مجلس القضاء الاعلى بعد انتهاء مدة الاختبار وبعد

---

[1] - (يعين النائب العام الاول والمحامي العام الاول بقرار من رئيس الجمهورية)
[2] - من قانون رقم (39) لسنة1977م بأنشاء وتنظيم النيابة العامة
[3] - (وتفصيل ذلك فيما ورد في نصوص المواد (57-58-59) من قانون السلطة القضائية) -

ثبوت صلاحية المعين قرارا بتثبيته كمساعد قاضي او مساعد نيابة، فإذا ثبت عدم صلاحيته قبل انتهاء هذه الفترة يتعين الاستغناء عنه بقرار من مجلس القضاء الاعلى لنص المادة (59) من قانون السلطة القضائية.

على ان يؤدي اعضا النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين كما جاء في نص المادة (85) من قانون السلطة القضائية على النحو التالي: -أ – كل من يتولى وظيفة من وظائف السلطة القضائية يجب عليه قبل مباشرته لأعماله ان يحلف اليمين لنص المادة مادة (20) من قانون انشا النيابة العامة، '' يؤدى جميع أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين بالصيغة التالية: -

(اقسم بالله العظيم بان احترم احكام الشريعة الإسلامية ونظمها والقوانين وان اقوم بواجبات الوظيفة بذمة واخلاص).

ونصت المادة (22) ايضا على، '' يجوز بقرار جمهوري ندب او اعارة اعضاء النيابة العامة فيما فوق درجة مساعد نيابة لأعمال قانونية اخرى في داخل الدولة او خارجها ''.

وتكون ترقية اعضاء النيابة الى الدرجات الشاغرة التي تعلو درجات وظائفهم مباشرة على اساس الاقدمية والتقارير الدورية التي تعدها ادارة التفتيش على النيابة، وكذلك تحدد مرتبات رجال النيابة العامة بجميع درجاتهم بقرار جمهوري بناء على عرض مجلس القضاء الاعلى.

الفرع الثاني: اختصاصات وصلاحيات النيابة العامة

النيابة العامة هي هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانونا، وتتولى التحقيق والاحالة في الجرائم بالإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وصاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها

ومباشرتها امام المحاكم، ولا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون [1].

ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة واعضائها المعنيين وفقا لقانون السلطة القضائية [2]،

ويحل المحامين العامين الاول او المحامين العامين ايهما أقدم محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه او خلو منصبه او قيام مانع لديه.

واجمالا فالنيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة اسند اليها اختصاص تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها امام القضاء ثم السهر على تطبيق القوانين وملاحقة من يخالف ذلك وتقديمهم الى المحاكم وتنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية وفقا لنص القانون والمواد 50 / 51 / 52 / 53 / القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية.

اولا: ادارة اعمال الاستدلال

النيابة العامة هي رئيس الضبطية القضائية وعلى ذلك نصت المادة مادة (52) من قانون السلطة القضائية انه: '' يكون مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة، ويحدد قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضبط القضائي والاحكام المتعلقة بهم.

ويتبعها في تنفيذ اختصاصاتها مأموري الضبط القضائي، ولها عليهم حق الاشراف فيما يقومون به من اعمال التحقيق وجمع الاستدلال. فإذا كان لرجال الضبط القضائي مباشرة اعمال الاستدلال للبحث عن مرتكب الجريمة

[1] - المادة 21 (قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994 (ايضا انظر نص المادة 23 '' يقوم النائب العام بنفسه او بواسطة أحد اعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية كما هو مقرر بالقانون ''

[2] - (المادة 2 من قانون الإجراءات القضائية) (انظر المادة 25 '' لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة واعضاء النيابة العامة الا بإذن من مجلس القضاء الاعلى بناء على طلب النائب العام مع اخطار وزير العدل ويعين المجلس المحكمة التي تتولى محاكمة القضاة واعضاء النيابة العامة).

وجمع عناصر الادلة فانهم يقومون بذلك تحت اشراف النيابة العامة، وللنيابة العامة بعد ذلك اما السير في الإجراءات، إذا تبين لها من خلال نتائج هذه الاستدلالات ان الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة، او الحفظ الذي تلجا اليه النيابة العامة للتصرف في نتائج. الاستدلال.

النيابة العامة تباشر اختصاصاتها تجاه الدعوى الجنائية بصفتها نائبة عن المجتمع وممثلة للحق العام لتحقيق العدالة، وتشارك النيابة العامة في الاشراف على مأموري الضبط القضائي، وتبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام تخول كافة اعضاء النيابة سلطة الاشراف على مأموري الضبط القضائي وتوجيه التعليمات لهم والنظر فيما يقومون بها من اعمال تحري واستدلال كلا في حدود اختصاصه المكاني اي دائرة اختصاص المحاكم التي يعمل فيها عضو النيابة المعني.

ثانيا: مباشرة التحقيق الابتدائي وتوجيه الاتهام

تختص النيابة العامة بمباشرة سلطتي الاتهام والتحقيق، وهي جزء مهم من السلطة القضائية وينصب عملها على مباشرة الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع ولها التصرف فيها اما بإحالتها للمحكمة او تقوم بإصدار قرار بحفظها، ويتعين عليها وهي تباشر التحقيق ان تمحص ادلة الجريمة وتحققها، فان رجحت لديها ادلة الثبوت وجب عليها إحالة الدعوى الى القضاء، وان رجحت على العكس ادلة النفي وجب عليها الامر بعدم وجود وجه لإقامتها [1]. معنى ذلك ان النيابة العامة تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع وتباشر سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم وما نص القانون على اختصاصها بها، وتلتزم النيابة العامة في اجراء التحقيق بالموضوعية والحيدة [2] .

[1] - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية، ص 70
[2] - د. أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية 2015م، ص 18

ثالثا: الاحالة الى القضاء وتمثيل الاتهام

تقوم النيابة العامة بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة بعد الانتهاء من اجراءات التحقيق في الجريمة، وتجد ان لديها ما يكفي من الادلة ضد قيام المتهم بارتكاب الجريمة محل قرار الاحالة، ويتحدد مضمون الادلة الكافية في الاعتقاد بان ثمة جريمة قد ارتكبت وان مرتكبها هو المتهم [1]، وهي بذلك تستند الى ما تمتلكها من سلطات التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى وتنفيذها، تلك السلطات التي تستطيع بها احالة المتهم الى المحكمة المختصة إذا ما ثبت تورطه في الجريمة، ثم تقوم بمتابعة سير الدعوى الجنائية امام المحكمة حتى صدور حكم نهائي فيها، وهو الاختصاص الاصيل للنيابة العامة المتمثل في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون، وهو ما جاء في نص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية: النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز للنيابة العامة ترك الدعوى الجزائية او وقفها او تعطيل سيرها او التنازل عنها او عن الحكم الصادر فيها او وقف تنفيذها الا في الاحوال المبينة في القانون، ومن خلال ذلك يتضح ان النيابة العامة هي احد اهم الاجهزة في النظام القضائي وهي مرتكز حماية الحقوق الاساسية والحفاظ على الحريات الفردية، وكذا تحقيق العدالة واستقرار الامن والطمأنينة في المجتمع.

رابعا: تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ في الدعوى الجزائية

---

[1] - د- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الرابعة 2015، ص 500

تتولى النيابة العام بشكل عام دور الاشراف على تنفيذ الاحكام الجزائية، ولأنها تمثل المجتمع فقد منحها المشرع سلطات أكثر اتساعا منها تنفيذ جميع القرارات والاحكام الصادرة عن جهات الحكم القضائية، وتبيانا لذلك جاء في قانون الإجراءات الجزائية انه، فيما عدا حالات القصاص والدية والأرش يكون تنفيذ الأحكام الجزائية فور صدورها بواسطة النيابة العامة مالم يوقف تنفيذها من المحكمة الأعلى درجة ويستثنى من ذلك أحكام الإعدام والحدود فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون.

ويجب على النيابة العامة ان تبادر إلى تنفيذ الأحكام الصادرة بالقصاص والدية والأرش متى طلب المجني عليه وورثته ذلك بعد العرض على رئيس الجمهورية ليصدر الأمر بالتنفيذ ولها في جميع الأحوال الاستعانة بالسلطات العامة والقوات المسلحة ويكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات، لنص المادة (470). ويدخل في هذا الاختصاص كذلك تنفيذ هذه الاحكام سواء كانت فاصلة في الموضوع ام سابقة على الفصل فيه كالقبض على المتهم، وحبسه احتياطيا، والافراج عنه.[1]

خامسا: ابداء الراي في الطعن على الاحكام والقرارات الجزائية وغيرها

الطعون امام المحكمة العليا فيما يتعلق بمخالفة احكام القانون او الخطاء في تفسيره وتطبيقه، وهي كذلك تفعل عند الطعن على الاحكام بما لها من مركز قانوني بموجبه تطعن على الاحكام حتى لو كانت لا تستهدف من الطعن الا صالح المتهم، وقد اجاز المشرع الوطني للنيابة العامة الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم، ونصت المادة (413) من قانون الإجراءات الجزائية على انه. '' للنيابة العامة ان تطعن في الحكم او القرار لصالح المتهم او ضده متى رات ذلك موجبا وفقا للقانون '' لتأكيد ان هذا الحكم

[1] - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية، ص 71

يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية ضف الى ذلك ان هذا الحق يكون سواء في الاحكام الصادرة بغير ما طالبت به في ادعائها او حتى الصادر وفقا لطلباتها. وطرق الطعن تعد في المسائل الجنائية من النظام العام، بحيث لم تشرع فقط لمصلحة الخصوم لا بل يتعدى ذلك للمصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير العدالة الجزائية بهدف الوصول الى حكم جنائي عادل.

سادسا: صلاحيات النيابة العامة المحددة وفقا لنص المادة (53) من قانون السلطة القضائية

ووفقا لذلك تمتلك النيابة العامة الصلاحيات المخولة لها وفقا للقانون عند مباشرتها لمهامها وعلى ذلك نصت المادة (53) قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 1991 م: تتولى النيابة العامة عند مباشرتها لمهامها الصلاحيات المحددة لها وفقا للقانون وبالأخص: -

ا - مراعاة تطبيق القانون.

ب - تحريك الدعوى الجنائية وممارسة اجراءاتها.

ج - متابعة تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.

د - اجراء التحقيق في الجرائم وجمع الادلة.

و - التدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية او في اي قانون اخر.

ز - الاشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الاصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف.

ووفق قواعد شكلية معينه، تشكل قيدا على سلطات التحقيق والمحاكمة فيما يقومون به ويتخذونه من اجراءات ابتدأ من لحظة تحريك الدعوى الجزائية مرورا بإجراءات التحقيق والمحاكمة وحتى تنفيذ الحكم [1].

سابعا: اختصاصات النيابة العامة كما وردت في قانون انشاء وتنظيم النيابة العامة

تم تقسيم اختصاصات النيابة العامة وفقا لما جاء في قانون انشاء وتنظيم النيابة العامة[2] في المواد (11، 10، 9، 8، 7) الى عدة اقسام، القسم الأول: اختصاصات النيابة العامة في مواد الجرائم، والقسم الثاني: اختصاصات النيابة العامة في مواد غير الجرائم، والقسم الثالث اختصاصات النيابة العامة في مسائل التدخل الوجوبي، والقسم الرابع منازعات الاسرة ومخاصمة القضاة على النحو التالي:

أولا: قسم اختصاصات النيابة العامة في مواد الجرائم كما جا في نص المادة (7):

تختص النيابة العامة بما يأتي: -

- تحقيق جرائم القصاص والدماء والحدود وجميع الجرائم الاخرى فيما لا يتعارض واختصاصات النيابة الادارية والمالية.
- رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها فيما عدا الاحوال التي تجعل الشريعة الاسلامية حق المطالبة بالقصاص للمجني عليه او وليه فيكون لها حق التدخل فيها.

(1) - محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1984، ص 29. 30،
(2) - القانون رقم (39) لسنة 1977 بأنشاء وتنظيم النيابة العامة

- رفع الدعوى الجنائية فيما يتعلق بالحق العام إذا اختار ولي الحق العفو وكان الجاني معروفا بالشر او لم يكن للحق ولي يستوفيه.
- طلب تنفيذ الاحكام النهائية في الجرائم والاشراف على سلامة تنفيذها من غير اخلال بأحكام البند (3) من المادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (23) لسنة 1976م.
- الاشراف على احوال السجون والاماكن التي تنفذ فيها العقوبة واحاطة وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات عليها.
- الاشراف على رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمالهم.

ثانيا: قسم اختصاصات النيابة العامة في غير مواد الجرائم كما جا في نص المادة (8) تختص النيابة العامة برفع دعاوى الحسبة وجميع الدعاوى العامة ومباشرتها في كل ما يعتبر في الشريعة الاسلامية من الحقوق العامة إذا لم يكن للحق ولي يستوفيه ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق.

ثالثا: اختصاصات النيابة العامة في التدخل الوجوبي لنص المادة (9) في الحالات التالية:

- الطعون امام المحكمة الاستئنافية العليا فيما يتعلق بمخالفة احكام القانون او الخطاء في تفسيره وتطبيقه.
- دعاوى الزواج او الطلاق او الخلع او التفريق بجميع اسبابه او الطاعة او النسب او الحضانة او الحفظ او رؤية الصغير او الارث في حالة تولد حق عام.
- الدعاوى المتعلقة بالقصر او المحجور عليهم او عديمي الاهلية او المفقودين او الغائبين او الوصايا او الهبات او الاعسار او شهر الافلاس او الاوقاف ما لم يكن لها ولي يستوفى حقها.
- دعاوى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء.

- الدعاوى المتعلقة بالنظام العام والآداب.
- كل ما ينص القانون على وجوب تدخلها فيه وما يأمر به القاضي المختص فيما يلوح له من حق يوجب او يسوغ تدخلها فيه.

رابعا: قسم منازعات الاسرة ومخاصمة القضاة لنص المادة (10) على النحو التالي يجوز للنيابة العامة ان تتدخل في الاحوال الاتية: -

- المنازعات المتعلقة بالأسرة في كل ما لم يدخل تحت حكم المادة السابقة.
- دعاوى ما يمتنع على القاضي واعضاء النيابة نظره ودعاوى مخاصمتهم.
- عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.
- كل حالة ينص القانون على جواز تدخلها فيها.

وللنائب العام في سبيل تحقيق ذلك ان يصدر ما يراه من تعليمات الى أعضاء النيابة العامة لنص المادة (11) على النحو التالي: ا-صاحب الحق في رفع ومباشرة الدعوى العامة هو النائب العام ويعتبر اعضاء النيابة العامة وكلاء عنه.

ب- وللنائب العام ان يصدر ما يراه من تعليمات الى اعضاء النيابة في تحقيق او اقامة او مباشرة الدعوى العامة وان يأمر بحفظ التحقيق او بالا وجه لإقامة الدعوى العامة وله ان يعدل او يلغى وقف الاوامر الصادرة من اعضاء النيابة العامة بإقامة الدعوى بالا وجه او اجراءات اقامتها وله ان يأذن بإقامة الدعوى العامة ضد موظف او أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها.

الفرع الثالث: خصائص النيابة العامة

من خصائص النيابة العامة

أولا: عدم التجزئة: ومعنى ذلك انها لا تتجزأ بوصفها سلطة تحقيق او سلطة اتهام ويحل اي عضو من اعضائها محل الاخر ويتم ما بدأه من اجراءات، وهذ يعني انه بإمكان اي عضو ان يحل محل اخر في اية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ومعنى ذلك ان قضاة النيابة العامة غير منفصلين عن الهيئات التي ينتمون اليها. واعمالهم تتم باسمها ولحسابها، أي أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة في محكمة من نفس النوع والدرجة يمكنه أن يقوم بأي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية نيابة عن غيره من اعضاء النيابة. بخلاف قضاة المحاكم، فلا يجوز ان يحل قاض محل قاض اخر الا في الأحوال المبينة قانونا [1]، ولا يجوز بصفة خاصة ان يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

ثانيا: التبعية التدريجية: تعني التبعية التدريجية خضوع أعضاء النيابة العامة لسلطة رئاسية خصها المشرع بالإشراف عليهم وتوجيه أعمالهم عن طريق تعليمات تصدرها إليهم سواء قبل قيامهم بها ام اثناءه ومراقبتهم في تنفيذها [2].
وهي خاصية تدرج الاختصاص على نحو ماورد في مواد قانون انشاء وتنظيم النيابة العامة على النحو التالي:

1 - صاحب الحق في رفع ومباشرة الدعوى العامة هو النائب العام ويعتبر اعضاء النيابة العامة وكلاء عنه، وللنائب العام ان يصدر ما يراه من تعليمات الى اعضاء النيابة في تحقيق او اقامة او مباشرة الدعوى العامة وان يأمر بحفظ التحقيق او بالا وجه لإقامة الدعوى العامة وله ان يعدل او يلغى وقف الاوامر الصادرة من اعضاء النيابة العامة بإقامة الدعوى بالا وجه او اجراءات اقامتها

(1) - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية، ص79
(2) - د. نبيل مدحت سالم، نفس المرجع، ص75

وله ان يأذن بإقامة الدعوى العامة ضد موظف او أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها.

2 - يقوم المحامي العام الاول بمعاونة النائب العام في مباشرة اختصاصاته ويحل محله في حالة غيابه او وجود مانع لدية او خلو منصبه.

3 - يكون للمحامي العام لدى كل دائرة من دوائر المحكمة الاستئنافية العليا تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته وفقا للقانون.

4 - يمارس رئيس نيابة المحافظة في المحكمة المعين بها تحت اشراف المحامي العام جميع الاختصاصات المخولة له ويمارس وكيل النيابة العامة الجزئية في المحكمة الجزئية او محكمة المنطقة المعين بها جميع الاختصاصات المخولة لرئيس النيابة ويحل محله مساعد النيابة عند غيابه او وجود مانع لديه لمهمة محدودة.

5 - تختص إدارة التفتيش (التقييم) بتقدير كفاءة أعضاء النيابة العامة وإعداد البيانات اللازمة عنهم وتلقي الشكاوى التي ترد ضدهم او منهم وفحصها وتقديمها الى النائب العام ليقدم تقريرا بنتيجة ذلك لوزير العدل او رفعها عن طريق الوزير الى مجلس القضاء الاعلى حسب الاحوال.

ثالثا: خاصية الاستقلال: انها خصم شريف في الدعوى الجنائية وتتصرف باستقلالية وغايتها تطبيق القانون، معنى ذلك ان خصومة النيابة العامة متميزة فهي خصومة عامة وشريفة توجب عليها طلب البراءة للمتهم اثناء نظر الدعوى الجنائية إذا تبين لها عدم صحة اسناد التهمة اليه، وباستثناء السلطة الإدارية المخولة لوزير العدل على النيابة العامة ليس لاحد من موظفي الحكومة سلطة على النيابة العامة [1].

[1] - د. نبيل مدحت سالم، نفس المرجع السابق، ص80

رابعا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى الجنائية فانه لا يجوز ردها، والقاعدة انه لا يجوز لخصم رد خصمه.

خامسا: عدم مسئولية أعضاء النيابة العامة عن أعمالهم: القاعدة ان عضو النيابة لا يسال عن اعمال وظيفته وسلطته التي يباشرها الا في الأحوال التي حددها القانون تحت بند مخاصمة أعضاء النيابة العامة والقضاة.



المبحث الثاني: تحريك الدعوى الجزائية من غير النيابة العامة

إذا كان الاصل ان النيابة العامة هي من لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية، فان المشرع قد عطاء بعض الاستثناءات على هذا الحق وهي ما للمحكمة من حق في تحريك الدعوى الجزائية وكذلك ما للمضرور من حق ايضا في تحريك الدعوى الجزائية، وبهذا الصدد سنتناول في الفرع الاول اقامة الدعوى الجزائية من المحكمة وفي الفرع الثاني اقامة الدعوى الجزائية من المضرور من الجريمة.

الفرع الاول: إقامة الدعوى الجزائية من المحكمة

إذا رأت المحكمة الابتدائية في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جريمة مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها فعليها أن تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وإذا صدر قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة جاز للمحكمة إحالتها إلى محكمة أخرى وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة جاز إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى.

نظمت المواد من (32-35) من قانون الإجراءات الجزائية حالات إقامة الدعوى الجزائية من قبل المحكمة، بحيث أجازت للمحكمة الابتدائية في دعوى مرفوعة أمامها إذا اقتنعت أن هناك متهمين اخرين او وقائع اخرى او هناك

جريمة اخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة امامها فعليها ان تحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها.

كما أن لمحكمة الطعن الاستئنافية عند نظر الاستئناف نفس الصلاحيات المقررة في المادة السابقة ويجوز في هذه الحالة أن تكون الإحالة إلى محكمة ابتدائية أخرى غير التي أصدرت الحكم المستأنف ويكون النقل في جميع الأحوال بقرار من رئيس المحكمة طبقاً للقانون.

هذا ويكون للدائرة التي تنظر الموضوع بناءً على الطعن في المرة الثانية في المحكمة العليا نفس الصلاحيات المقررة في المادتين السابقتين. وذلك استثناء من مبدا الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وقد شرع هذا الاستثناء لبسط نوع من الرقابة القضائية على النيابة العامة إذا قصرت في تحريك الدعوى على بعض الأشخاص او بالنسبة لبعض الوقائع [1].

واعطا المشرع وفقا لنص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية:

لمحكمة الموضوع في حالة نظر الدعوى، إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجزائية على المتهم طبقا للمادتين (32، 33) وتقضي فيها.

ومن هذه النصوص يمكننا التعرف على الحالات التي يجوز فيها للمحكمة تحريك الدعوى الجزائية او ما يعرف بالتصدي على النحو التالي:

أولا: الحالات التي نصت عليها المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية بصدد دعوى جنائية امام المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف أجازت للمحكمتين في دعوى مرفوعة امام المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف إذا اقتنعت أن هناك متهمين اخرين او وقائع اخرى او هناك جريمة اخرى مرتبطة

[1] - د. نبيل مدحت سالم، نفس المرجع، ص127

بالتهمة المعروضة امامها فعليها ان تحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها.

ثانيا: الحالات التي نصت عليها المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية وهي في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها ان تقيم الدعوى الجزائية على المتهم طبقا للمادتين (33، 32) وتقضي فيها.

الإجراءات: إجراءات تحريك الدعوى الجزائية من قبل المحكمة تبدأ في الحالة الاولى بقرار تصدره المحكمة اما بإحالة تلك الوقائع، سواء كانت تتعلق بمتهمين جدد او بوقائع جديدة، الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون (قانون الإجراءات الجزائية)، ولا يشترط في ذلك القرار ان يكون مسببا وغير قابل للطعن باي طريق من طرق الطعن. وفي الحالة الثانية للمحكمة ان تقيم الدعوى الجزائية على المتهم وتقضي فيها إذا وقعت أفعال من شانها الاخلال بأوامر المحكمة او الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها او في الشهود عند نظر الموضوع وكان ذلك في صدد دعوى منظورة امامها، وفقا لما جاء في نص المواد (33، 32) من قانون الإجراءات الجزائية. وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم فيها بعد سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، واذا كانت الواقعة جناية، يحرر رئيس المحكمة محضر يأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضي الحال ذلك ويصدر امرا بإحالة المتهم الى النيابة العامة.

الفرع الثاني: إقامة الدعوى مباشرة من المجني عليه أو المتضرر

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية، وجاء في نص المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية انه: يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية. وبذلك قضت محكمة النقض انه '' يجب على المحكمة ان تفصل في الدعوى المدنية بالتعويض تبعا للدعوى الجزائية. حيث ان الطاعن قد نعى على المحكمتين الابتدائية والاستئنافية عدم الفصل في الدعوى التي أقامها بالحق المدني تبعا للدعوى الجزائية فان هذا السبب من أسباب الطعن يكون قد وقع في محله [1].

ونصت المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها وللمحكمة ان تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية المستعجلة المناسبة لحماية المضرور على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لإصابة المتهم بعاهة عقلية يفصل في الدعوى المدنية.

وبناء على ذلك فانه يجوز للمجني عليه رفع دعوى التعويض المدني امام المحكمة المدنية في اي حالة تكون عليها الدعوى الجزائية مطالبا فيها بالتعويض، ولكن في كل الاحوال لا يتم الفصل في الدعوى المدنية الا بعد الفصل في الدعوى الجزائية.

[1] - طعن رقم (9203) لسنة 1420ه (جزائي).

والحكمة من تخويل المدعي بالحق المدني هذا الحق الاستثنائي بسط نوع من الرقابة على النيابة العامة التي قد تتهاون او تتراخى او تقعد عن رفع الدعوى فتفوت عليه فرصة اثبات مسئولية الجاني وافلاته بالتالي من العقاب [1].

يجوز للمجني عليه او من وقع عليه الضرر بسبب الجريمة وقد يكون المؤمن عليه، رفع الدعوى التعويض المدنية أمام المحكمة الجزائية في مواجهة المؤمن لديه لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة. كما يكون الحق لكل من المسؤول عن الحقوق المدنية، والمؤمن لديه أن يتدخل في الدعوى من تلقاء نفسه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وقد جاء في المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية انه: يجوز رفع الدعوى المدنية على المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية وتسري على المؤمن لدية جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا رأت المحكمة ان تدخل المدعي بالحقوق المدنية يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية جاز لها ان تقرر تأجيل نظر الدعوى المدنية إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجزائية أو النظر فيها على حدة. لنص المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية.

يحصل الادعاء مدنيا إما في الشكوى التي تقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي وإما بإعلان المتهم وفقا لأحكام قانون المرافعات.

ان الدعوى المدنية التي يجوز للمحكمة الجزائية ان تنظرها هي دعوى المضرور من الجريمة بتعويضه من الضرر الناشئ عن الجريمة لا المطالبات المدنية غير

[1] - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية، ص119

الناشئة عن الجريمة وما ينعى الطاعن ان المحكمة لم تفصل فيه ليس ناشئا عن الجريمة وانما هو مطالبة مدنية طريقها رفع دعوى مدنية مستقلة [1].

كما يجوز ان يتم في الجلسة المنظورة فيها الدعوى ان كان المتهم حاضرا وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته، لنص المادة (46) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يمنع القرار الصادر من النيابة العامة في مرحلة التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة.

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعي بالحقوق المدنية قبل ذلك.

والقرار الصادر من النيابة العامة بقبول المدعي بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى. لنص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية.

وحدد المشرع الحالات التي لا يجوز فيها للمدعي بالحق المدني ان يرفع دعواه الى المحكمة مباشرة وهي:

- عند صدور قرار من النيابة العامة بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية القرار في الميعاد او استأنفه فأيدته محكمة الاستئناف.

- إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف عام او أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها.

- شروط تحريك الدعوى في الادعاء المباشر

1 – ان يكون الادعاء صادرا من المضرور من الجريمة، وان يكون ذلك الضرر ثابتا على وجه اليقين وناشئا عن الجريمة بشكل مباشر لا لبس فيه، وسواء كان المضرور من الجريمة شخصا طبيعيا ام معنويا. ويتولى تحريك الدعوى في حالة الشخص المعنوي ممثله القانوني [2]. وعلى ذلك نصت المادة (43) من

(1) - طعن رقم (7938) لسنة 1420ه (جزائي) . طعن رقم (9203) لسنة 1420ه (جزائي).
[2] - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية، ص121

قانون الإجراءات الجزائية: يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية. وتفقد الدعوى الجنائية شروط قبولها أيضا إذا كان القانون قد علق تحريكها على شكوى او اذن او طلب ولم يقدم المجني عليه الشكوى او لم يصدر الاذن او الطلب ممن يملك الإصدار. ففي هذه الحالة لا يجوز للمضرور من الجريمة إذا كان شخصا اخر غير المجني عليه ان يحرك دعواه مباشرة طالما لم يقدم المجني عليه الشكوى. وإذا فوت المجني عليه ميعاد الشكوى دون ان يتقدم بها لا يجوز له ان يلجأ الى طريق الادعاء[1] المباشر.

2 – ان تكون الدعوى المدنية مقبولة بمعنى ان تكون قد رفعت الى المحكمة بالطريقة والإجراءات الصحيحة والمواعيد المنصوص عليها في القانون وان تكون مرفوعة من ذي صفة ومصلحة في رفعها.

3 – ان تكون الجريمة من الجرائم التي أجاز القانون تحريك الادعاء المباشر بصددها وهي الجنح والمخالفات.

- اثار الادعاء المباشر

بمجرد اعلان صحيفة الدعوى في الادعاء المباشر اعلانا صحيحا، تدخل الدعويين في حوزة المحكمة، ويترتب عليها زوال سلطة النيابة العامة في مباشرة التحقيق في هذه الجريمة، ويجب على هذه المحكمة ان تنظر الدعويين الجنائية والمدنية وان تفصل فيهما معا، وتصبح النيابة العامة خصما في الدعوى الجنائية تلتزم بمباشرتها كما لو كانت هي التي حركتها من اول مرة[2]، وبالمقابل يترتب على دخول الدعويين حوزة المحكمة ان ينتهي دور المدعي تجاه الدعوى الجزائية الذي يقتصر دوره على تحريك الدعوى الجزائية دون استعمالها ويبدأ دور مباشرتها من النيابة العامة ولا يبقى للمدعى الا دعواه المدنية واثبات رابطة

[1] - د. نفس المرجع، ص123
[2] - د. نبيل مدحت سالم، نفس المرجع، ص125

السببية في الفعل الذي صدر عن المتهم والنتيجة وهو الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه، ولا يجوز له ان يتدخل في سير الدعوى الجنائية، ولا يجوز له التعرض لأثبات الجريمة على المتهم او ان يطلب توقيع العقاب عليه، وإذا طعن في الحكم فان طعنه ينصرف الى الدعوى المدنية فقط، وبالمقابل للمتهم ان يقدم دعوى البلاغ الكاذب ضد المدعي إذا كان لها وجه لضمان التوازن في الادعاء المباشر[1].



[1] - **نفس المرجع، ص126**

الفصل الثاني

القيود التي تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية

الاصل ان النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها امام المحاكم بوصفها نائبة عن المجتمع، لنص المواد من (21 - 23) من قانون الإجراءات الجزائية، الا انه خلافا للأصل هناك قيود على تحريك الدعوى الجزائية فرضها المشرع الوطني، بها منع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية حتى إذا وصل الى علمها خبر وقوع واحدة من تلك الجرائم، ولا يحق لها تحريك الدعوى الجزائية بصفة الية او تلقائية بسبب طبيعتها او لصفة المتهم او الموافقة من شخص محدد او جهة معينة، وبمعنى اخر اما ان تتعلق هذه القيود بأشخاص معينين او تتعلق بجرائم معينة او تتعلق بمكان ارتكاب الجريمة كونها ارتكبت داخل اقليم الدولة او خارجها وهي القيود التي تمنع تحريك الدعوى الجزائية وهي: **(الشكوى، والطلب، والاذن).**

الفرع الأول: تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى

الشكوى هي الادعاء الشفهي او الكتابي المقدم الى النيابة العامة بان شخصا ما معلوما كان او مجهولا قد ارتكب جريمة وفقا لنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك يعني انه لصحة الشكوى يجب ان تقدم الى النيابة العامة او أحد مأموري الضبط القضائي [1]. وحدد المشرع الوطني جرائم الشكوى بالنص عليها في المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعذر معها

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 793.

تحريك الدعوى الجزائية بدون شكوى من المجني عليه او وكيله الخاص (من يقوم مقامه قانونا)، وهي جرائم معينة تنطوي على حق شخصي ارتأى معه المشرع الوطني تغليب الحق الشخصي على الحق العام حفاظا على حصن الاسرة والمجتمع، والشكوى اجراء يعبر به المجني عليه في جرائم حددها المشرع عن ارادته في تحريك الدعوى الجزائية بسبب الجريمة التي وقعت عليه من خلال بلاغ يقدمه للسلطات العامة يفيد بوقوع تلك الجريمة. لم يشترط القانون شكلا معينا في الشكوى، فيستوي ان تكون شفاهة او كتابة، ويستوي ان تصدر باي عبارة بشرط ان تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم [1]. وهذه الجرائم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية:

- في جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار الخاصة والاهانة والتهديد بالقول او الفعل او الايذاء الجسماني البسيط مالم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.

-في الجرائم التي تقع على الاموال فيما بين الاصول والفروع والزوجين والاخوة والاخوات.

- في جرائم الشيكات.

- في جرائم التخريب والتعييب واتلاف الاموال الخاصة وقتل الحيوانات بدون مقتضى او الحريق غير العمدي وانتهاك حرمة ملك الغير، وكذا في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون.

ويضاف الى ذلك انه في جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية تقديم شكوى المنصوص عليها في المادة (27)، انه يجوز لمن له الحق في الشكوى ان يتنازل عنها في اي وقت. لنص المادة (31) من نفس القانون.

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص794.

والشكوى كما عرفها بعض فقهاء القانون '' اجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر عن ارادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه '' وعرفها اخرون '' على انها تعبير المجني عليه عن ارادته في اتخاذ الإجراءات الجزائية الناتجة عن الجريمة ''، وايضا هي '' اخبار عن جريمة معينة يتقدم به ضد المشبه به المجني عليه الى سلطة الادعاء ''.

وكل التعريفات لفقهاء القانون التي قيلت بشأنها تشرح ان الشكوى بلاغ مكتوب او شفهي يقدمه المجني عليه او المتضرر من الجريمة الى النيابة العامة يلتمس من خلاله تحريك الدعوى الجزائية وسوف نقدم هنا نماذج لتلك الجرائم على سبيل المثال لا الحصر لزيادة المعرفة بماهية تلك الجرائم واركانها.

في جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار الخاصة والاهانة والتهديد بالقول او بالفعل او الإيذاء الجسماني البسيط مالم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه. ونلاحظ هنا ان امامنا عدة جرائم في هذا البند اولها:

القذف: ويقصد به لغة: الرمي بالشي مطلقا وتم الاستعارة له بالرمي لأنه ايذاء بالقول، اما اصطلاحا فهو الرمي بالزنا وما شابه او الاتهام بالفاحشة، كان يقول شخص لأخر يا زاني او يأبن الزنا.. ونحو ذلك، وهو محرم شرعا ويعتبر من مساوئ الاخلاق، ويفترض في القذف تحقق مجموعة من العناصر من شانها إذا تحققت عقاب من اسندت اليه وهي التي يقوم عليها الركن المادي وهو النشاط الاجرامي العلني للواقعة المحددة التي من شانها عقاب من اسندت اليه. ويفترض تحقق القصد الجنائي لقيام الركن المعنوي وهو ان يعلم المتهم بدلالات الواقعة التي اسندها الى المجني عليه وان تتوفر لديه ارادة الاسناد وارادة العلانية.

وحددت المادة (326) من قانون العقوبات عقوبة القذف بالحبس مدة لأتجاوز سنتين وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين.

السب: وهو بمعنى الشتم، وهو القبيح من الكلام وهو غير القذف، وفي اصطلاح القانون هو الصاق عيب او تعبير يحط من قدر الشخص ويخدش شخصيته، وهي خدش شرف واعتبار شخص ما عمدا، وليس بالضرورة ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينه اليه، الركن المادي في جريمة السب يقوم على نشاط علني من شانه خدش الشرف والاعتبار باي شكل، اما الركن المعنوي فهو يتخذ صورة القصد الجنائي وعنصراه العلم والارادة، وحدد قانون العقوبات الوطني عقوبة السب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او الغرامة ولو كانت الواقعة صحيحة، لنص المادة (292).

في الجرائم التي تقع على الاموال فيما بين الاصول والفروع والزوجين والاخوة والاخوات. وجرائم الاموال بشكل عام، وجرائم الشيكات

جريمة السرقة ولا تعد جريمة السرقة حدية لنص المادة (299) من قانون الجرائم والعقوبات: إذا حصلت السرقة في الاماكن العامة اثناء العمل فيها او اي مكان مأذون للفاعل الدخول اليها مالم يكن المسروق محرزا، إذا حصلت السرقة بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بين المحارم، إذا كان مالك المسروق مجهولا، إذا كان المسروق ثمار على الشجر او ما يشابهها و اخذها من غير ان ينقلها الى مكان اخر، إذا كان الفاعل دائنا لمالك المال بدين حال ثابت بحكم نهائي وكان المالك مماطلا وما استولى عليه الفاعل يساوي حقه او اكثر بما لا يصل الى النصاب، إذا تعدد الفاعلون ولم يبلغ ما اصاب الواحد منهم نصابا.

واركان جريمة السرقة غير الحدية ثلاثة اركان، الركن المادي وهو الاستيلاء على مال الغير والركن المعنوي وهو القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص والركن الشرعي وهو نص التجريم في القانون. وللمجني عليه في هذه الجريمة

التي تقع بين الازواج والاصول والفروع ان يتنازل عن دعواه في اية مرحلة كانت عليها، وله ايضا ان يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في اي وقت شاء.

جريمة خيانة الامانة التي نصت عليها المادة (318) من قانون العقوبات وهو كل فعل يقوم به الجاني يضم به إلى ملكه مالا منقولا مملوكا للغير سلم إليه بأي وجه، ويعاقب بالسجن لمدة محددة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وتقع جريمة خيانة الامانة باي فعل يضم فيه الجاني الى ملكه مالا منقولا مملوكا للغير سلم اليه باي وجه، ويعاقب عليها ليس لما يعدو انتهاكا للثقة بقدر ما يعاقب عليها باعتبارها عدوانا على الملكية التي تضر بالمجني عليه وبحرمانه من ملكه.

جريمة النصب الاحتيال: ويقصد بالاحتيال المراوغة وقلب الباطل حقا، وقد عرفها فقها القانون بانها فعل ادعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يتم له الاستيلاء على مال الغير، او الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه، وايضا هي الاستيلاء على شي مملوك للغير، بطريقة احتياليه بقصد تملكه، والنصب والاحتيال هو كذب يعززه خداع قولي بقصد اظهار امر على غير حقيقته بقصد الاستيلاء على مال او فائدة مملوكين للغير واركان جريمة النصب والاحتيال هي: اولا. الركن المادي الذي يستند الى ثلاثة عناصر، النشاط الايجابي لجريمة الاحتيال والنتيجة الاجرامية المتمثلة في فعل الاستيلاء، وعلاقة السببية، ثانيا. الركن المعنوي وهو القصد الجنائي المتمثل في الارادة والعلم، فأراده الجاني تتجه عمدا الى القيام بهذا الفعل، ويكون الجاني عالما وعلى دراية بانه يرتكب الاحتيال بقصد الاستيلاء على مال الغير، وقد عاقب المشرع الوطني عليها في قانون العقوبات في المادة (310). " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة من توصل بغير حق الى الحصول على فائدة مادية

لنفسه او لغيرة وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب) او اتخذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة ''

الغش: الغش هو خداع مقرون بسوء النية باستخدامه او الشرع في استخدامه فيما يتعلق بعدد البضاعة او ذاتيتها او حقيقتها او نوعها وكل من زيف في عمل الموازين او ما شبهها وهي حالات عديدة نصت عليها المادة (312) من قانون العقوبات، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من أقدم او شرع على شي من تلك الافعال [1].

الابتزاز: وقد نصت المادة (313) من قانون العقوبات على جريمة الابتزاز بانه: '' يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة كل من يبعث قصداً في نفس شخص الخوف من الإضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره ويحمله بذلك وبسوء قصد على أن يسلمه أو يسلم أي شخص آخر أي مال أو سند قانوني أو أي شيء يوقع عليه بإمضاء أو ختم يمكن تحويله إلى سند قانوني''.

استغلال الحاجة: نصت المادة (317) من قانون العقوبات على جريمة استغلال الحاجة: '' يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة من استغل حاجة شخص او عدم خبرته او طيشه فقدم له او حصل منه على مال او خدمة لا تتناسب بشكل واضح مع المقابل المالي لها ''.

---

[1] - نصت المادة (312) من قانون العقوبات على الغش بانه '' يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه او بالغرامة:
ولاً: كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأحد الطرق الآتية:
-عدد البضاعة أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو ذرعها أو عيارها
-ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.
-حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه ذلك عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها.
-نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر ذلك سببا أساسيا في التعاقد بموجب الاتفاق أو العرف.
ثانياً: من زيف أو أنقص الموازين أو المكاييل أو المقاييس أو الدمغات أو العلامات أو آلات الفحص أو استعمل شيئاً منها مزيفاً أو مختلاً أو استعمل وسائل أياً كانت من شأنها أن تجعل الوزن أو الكيل أو القياس أو الفحص غير صحيح.
ثالثاً: من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من غذاء الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية معداً إياها للبيع أو طرح شيئاً من ذلك أو عرضه للبيع أو باعه مع علمه بغشه أو فسادة.
رابعاً: من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه يتنافى مع استعمالها استعمالاً مشروعاً، وتضاعف العقوبة إذا كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.
خامساً: كل من يخالف المواصفات المعتمدة أو القرارات الصادرة من الدولة بغرض حد أدنى أو حد معين من العناصر الداخلة في تركيب المواد الغذائية أو العناصر الطبية أو من بضاعة أو منتجات أخرى معدة للبيع أو فرض أوان أو أوعية معينة لحفظها أو طريقة معينة لتحضيرها

في جرائم الشيكات: الشيك هو وثيقة مكتوبة على شكل حوالة يسمح لساحبه بان يسحب لصالحه او لصالح شخص اخر، كلا او بعضا من الاموال الموجودة في دائنيه حسابه لدى المسحوب عليه، وهو اداة اداء ويتم نقله بالتظهير، واركان جريمة الشيك بدون رصيد تظهر في صورة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب [1]، او كان الرصيد اقل من قيمة الشيك، او كان فيها الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ اقل من قيمة الشيك، او لم يفي الباقي بقيمة الشيك، ويتجلى الركن المعنوي في ان جريمة الشيك بدون رصيد بانها جريمة عمدية، والقصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي فيها [2].

في جرائم التخريب والتعييب واتلاف الاموال الخاصة وقتل الحيوانات بدون مقتضى او الحريق غير العمدي وانتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها في المواد من (319) الى (323) من قانون الجرائم والعقوبات، وكذلك في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون. على النحو التالي: **إتلاف واختلاس المحجوزات** وعلى ذلك نصت المادة (319): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة من أتلف أو اختلس أو بدد أشياء أو أوراقا محجوز عليها قضائيا أو إداريا أو موضوعه تحت الحراسة ولو حصل ذلك من مالكها.

---

[1] - نصت المواد التالية من القانون التجاري على: مادة (805): كل من سحب بسوء نية شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابلاً للسحب أو يكون له مقابل وفاء اقل من قيمة الشيك وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أوامر وهو يسئ النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته يعقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (806): إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية طبقاً لأحكام المادة جاز لحامل الشيك الذي أدعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجزائية أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء مع التعويضات التكميلية ضد الاقتضاء.

وتقوم النيابة العامة أو من يقوم مقامها بنشر أسماء الأشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بالإدانة طبقاً للمادة السابقة من الجريدة الرسمية مع بيان مهنهم ومواطنهم ومقدار العقوبة المحكوم بها عليهم.

[2] - نصت المادة 311 من قانون العقوبات على جرائم الشيكات بالقول: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة من اعطى شيكا وهو يعلم بان ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه او استرد بعد اعطائه كل المقابل او بعضه بحيث لا يفي بقيمته اوامر المسحوب عليه بعدم الدفع او تعمد توقيع الشيك بغير التوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره شيكا او سلمه لحامله وهو يعلم ان ليس له مقابل يفي بقيمته او انه غير قابل للصرف. ولا تقع الجريمة الا إذا لم يسدد الفاعل قيمة الشيك لحائزة من تاريخ خلال اسبوع من تاريخ اعلانه بالسداد "

قتل حيوانات الغير وعلى ذلك نصت المادة (320): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بالغرامة كل من قتل عمداً وبدون مقتضى دابة من الدواب أو حيوانا أو ماشية من المواشي المملوكة للغير أو أضر بها ضرراً جسيما.

الاعتداء على حرمة ملك الغير الإضرار بالمال وعلى ذلك نصت المادة (321): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو أتلف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا اقترفت الجريمة بالقوة أو التهديد أو أرتكبها عدد من الأشخاص أو وقعت في وقت هياج أو فتنه أو كارثة أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضة للخطر وإذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الأرش بحسب الأحوال.

الإخلال بالثقة في بيع العقارات والتصرف الضار بالمرتهن وعلى ذلك نصت المادة (322): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو الغرامة البائع إذا أعاد بيع عقار سبق له بيعه أو باع أكثر من الحصة أو القدر المملوك له وينطبق ذلك على الولي أو الوصي أو النائب أو الوكيل، ويجوز رفع العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا تسبب الفاعل بعمله في إحداث جريمة جسيمة بين المتنازعين على العقار. ويعاقب بذات العقوبة الراهن إذا تصرف في العقار المرهون بأي تصرف من شأنه الإضرار بحقوق المرتهن.

نقل وإزالة الحدود وعلى ذلك نصت المادة (323): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بالغرامة من أتلف أو نقل أو أزال أي محيط أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الأملاك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين إذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على

الأشخاص أو بقصد اغتصاب أرض مملوكة للغير أو كانت العلامات موضوعة من قبل المصلحة المختصة.

وذا تعددت الجرائم ينبغي التمييز بين الارتباط بين تلك الجرائم، في حالة الارتباط البسيط بين الجرائم :كمن يسب شخصا ثم يضربه، فان مجال كل من الجريمتين مستقل عن الاخر، ولهذا فان النيابة العام تكون حرة في تحريك الدعوى الجنائية في الجريمة التي لا تتقيد فيها بالشكوى (جريمة الضرب)، دون انتظار لتقديم الشكوى في الجريمة الأخرى (السب) [1].

الفرع الثاني: تعليق تحريك الدعوى الجزائية على طلب

الطلب كواحد من قيود تحريك الدعوى الجزائية هو تعبير عن ارادة مرفق عام بالسماح للنيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية، وقد اعطى المشرع ملائمة تحريك الدعوى الجزائية لهذه السلطات بتقديم هذا الطلب، مثال على ذلك جرائم التموين والجرائم الجمركية وجرائم الاختلاس وجرائم السرقة واتلاف او ضياع الاموال العامة. والطلب تعبير عن إرادة ينطوي على ابلاغ السلطات بجريمة معينة وعلى رغبة في تحريك الدعوى الجنائية ضد المسئولين فيها. وهو على هذا النحو تصرف قانوني اجرائي اذ قد يترتب عليه اثار قانونية هي تحريك الدعوى الجزائية[(2)].

ويلاحظ ان الطلب يختلف عن الشكوى فهو يستهدف حماية مصلحة عامة للدولة بخلاف الشكوى التي تستهدف مصلحة خاصة للأفراد. ويشترط لصحة الطلب ان يكون صادرا مكتوبا عن موظف عام وموقعا عليه وبيان

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص796.
[(2)] - د. امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م ص97

بالواقعة التي حدثت وان يتضمن رغبة الموظف في تحريك الدعوى الجزائية. فلا يكفي لذلك مجرد الإشارة التلفونية ما لم تعتمد على أصل مكتوب ويحمل توقيع المختص بإصدار الطلب، كما لا يكفي ان يثبت المحقق في صدر محضره ان الطلب قد صدر مالم يكن مرفقا بأوراق التحقيق [1].

وعليه لا يجوز للنيابة العامة قبل تقديم هذا الطلب اتخاذ اي اجراء من اجراءات الدعوى الجزائية، وبالمقابل يجوز للنيابة العامة ان تقدم الوصف الذي تراه مناسب للواقعة بعد تقديم الطلب، ولا تتطرق النيابة العامة الا الى الوقائع التي اشتمل عليها الطلب، ولها الحق في اتخاذ اجراء الحفظ. ولمن قدم الطلب ان يتنازل عنه في اية مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية حتى صدور حكم بات فيها[(2)].والطلب من البيانات الجوهرية التي يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية. فإغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن ذلك ثبوت صدور هذا الطلب[(3)].

الفرع الثالث: تعليق تحريك الدعوى الجزائية على إذن

الاذن عمل اجرائي يتضمن تعبيرا عن إرادة هيئات معينة بشأن رفع القيد الذي يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية[(4)]، والمقصود بحصول الاذن هو رفع القيود الاجرائية في سبيل تحريك الدعوى الجزائية قبل الاشخاص المعنيين بذلك بسبب وضع خاص يتمتعون به او بوصفهم اعضاء في

---

1 - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص811
(2) - د. امال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص 100
(3) - د. امال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص100
(4) - د. امال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص101

هيئة ذات مكانة خاصة، وهو الوسيلة التي تسمح بتجاوز قيد اتخاذ الإجراءات الماسة بحرية هؤلاء الشخصية وبحرمتهم.

ذهبت غالبية التشريعات الى منح حصانة من نوع خاص لبعض الاشخاص، بقصد توفير الحماية الجنائية الوقائية لصفاتهم لا لشخوصهم، ليتمكنوا من ممارسة اعمالهم واختصاصاتهم التي تتطلب الحصول على مثل تلك الحماية القانونية، وتكون تلك الحالات عبارة عن مجموعة من الحصانات المقررة لبعض الاشخاص لما لوظائفهم من مكانة خاصة، مثال على ذلك **اعضاء البرلمان** خلال فترة عضويتهم في البرلمان الا في حال رفع الحصانة عنهم. وفقا للدستور ونص المادة (81) [1]، وكذلك الحصانة المقررة **للقضاة واعضاء النيابة** بموجب المواد (87،88) من قانون السلطة القضائية التي نصت على: في غير حالة التلبس لا يجوز القبض على القاضي او حبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من مجلس القضاء الاعلى. ولا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة الا بأذن من مجلس القضاء الاعلى بناء على طلب النائب العام ويعين مجلس القضاء الاعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي. والمادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية [2].

وكذلك الحصانات المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية او القانون الدولي والمادة (48) في البند الثاني من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3]، الذي يتعلق بالامتيازات والحصانات التي نصت على انه: ’’ يتمتع القضاة

---

[1] - ’ لا يجوز ان يتخذ نحو عضو مجلس النواب اي اجراء من اجراءات التحقيق او التفتيش او القبض او الحبس او اي اجراء جزائي الا بإذن من مجلس النواب ماعدا حالة التلبس، وفي هذه الحال يجب اخطار المجلس فورا...’’

[2] - المادة 87 من قانون السلطة القضائية التي نصت على انه: ’’ في غير حالة التلبس لا يجوز القبض على القاضي او حبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من مجلس القضاء الاعلى، ويجب على وزير العدل عند القبض على القاضي في حالة التلبس او حبسه ان يرفع الامر فورا الى رئيس مجلس القضاء الاعلى ليأذن له باستمرار حبسه او يأمر بأخلاء سبيله بضمان او بغير ضمان ’’ ونصت المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: ’’ لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة او اعضاء النيابة العامة الا بإذن من مجلس القضاء الاعلى بناء على طلب النائب العام.

[3] - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في (17) من يوليو 1998م خلال مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما وقد بدأت منظمة العفو الدولية متابعة عملية صياغة ’’نظام روما الأساسي’’ في عام 1993، عندما كانت اللجنة القانونية الدولية تعكف على مسودة الصياغة وقُدمت المسودة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994.

والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل, عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال, بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية , ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم , التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية، ويضاف الى ذلك الحصانة الوظيفية، ويعد صدور اذن من النائب العام لنص المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية [1]، لتحريك الدعوى الجزائية ضد مأموري الضبط القضائي والموظفين العامين، هو من الاختصاص النوعي لأعضاء النيابة العامة ، والمقصود بالإذن باعتباره قيدا على سلطة النيابة العامة بكامل أعضائها في تحريك الدعوى الجنائية هو ما يصدر من هيئة مختلفة عن النيابة العامة ينتمي اليها المتهم فتعبر فيه عن اتجاهها نحو تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم[2]. ويلاحظ هنا ان سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى بصدور الاذن مشروع في الاحوال العادية، اما في حالة التلبس فالنيابة العامة تمارس سلطتها بدون قيود بخلاف الشكوى والطلب.

ويلاحظ ايضا ان صدور الاذن ممن يختص بإصداره يمتنع عليه الرجوع فيه او التنازل عنه، بعكس الشكوى والطلب التي يجوز فيهما التنازل عنه قبل استعماله او بعد ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، ولكن اذا صدر الاذن من هيئة غير مختصة او شابه البطلان لاي سبب، فيجوز للجهة المختصة بإصداره اما ان تصدر الاذن او ان تقرر انها لا تريد تقديمه [3].

ويهدف المشرع من وراء هذا النظام الى حماية طائفة من الموظفين اثناء أداء أعمال وظيفتهم لما لها من طابع واهمية خاصة [4]، والسبب في اعطا

(1) - " لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على أحد رجال الضبط القضائي او موظف عام لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها الا بإذن من النائب العام او من يفوض بذلك من المحامين العامين او رؤساء النيابة، ويجب صدور الاذن في الاحوال القصاص والدية والارش وفي احوال القذف إذا تقدم المجني عليه بالشكوى وأصر عليها ". وهو نص يتعلق بالاختصاص النوعي لأعضاء النيابة .

(2) - د. امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م، ص 103

1- د. احمد فتحي سرور ، نفس المرجع السابق ص818

2-.د. امال عبدالرحيم عثمان، نفس المرجع السايق ص101

مثل هذه الحصانة لهذه الفئات، فانه يرجع الى ان الحصانة البرلمانية التي تمنح لعضو مجلس النواب تتمثل في تعزيز استقلال عضو مجلس النواب، في مواجهة السلطات الأخرى، وحتى لا يظل مهددا باتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، ليتمكن من القيام بعملة باطمئنان. اما الحصانة القضائية وهي الحصانة التي تمنح للقضاة واعضاء النيابة العامة، هي لصيانه كرامة وهيبة السلطة القضائية بمنحها حماية ضد الادعاءات الكيدية. ويترتب على كل اجراء يخالف هذا الحق البطلان، ويتبع ذلك بطلان كل دليل مستمد من تلك الإجراءات الباطلة، لتعلق ذلك بالنظام العام.



الفصل الثالث

انقضاء الدعوى الجزائية

المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية

الفرع الأول: وفاة المتهم

بوفاة المتهم تنقضي الدعوى الجزائية على اي حال كانت عليه الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة إذا كانت الاشياء المضبوطة التي ظهرت بسبب الجريمة من التي يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاتها، ومؤدى هذا النص انه إذا توفى المتهم قبل رفع الدعوى امتنع رفعها وتعين على النيابة العامة ان تصدر امرا بحفظها او بعدم وجود وجه لإقامتها على حسب الأحوال. اما إذا توفى اثناء نظر الدعوى وجب على المحكمة ان تقضي بانقضائها[1]. لكن لا يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة ضد المتوفي لطلب الحكم بالمصادرة، فالمبدأ العام ان المسئولية الجنائية شخصية والعقوبة شخصية كذلك شخصية فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية او مباشرة إجراءاتها ضد الورثة [2]، ويكون الأمر بالمصادرة من النيابة المختصة، ولورثة المجني عليه المطالبة بالحقوق المدنية سواء حدثت الوفاة اثناء التحقيق او اثناء المحاكمة، وهو ما جاء في نص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية انها: تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم عدا حالات الدية والأرش ورد الشرف إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة إذا كانت الأشياء المضبوطة التي ظهرت بسبب

[1] - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية، ص140

[2] -د. امال عبدالرحيم عثمان ، نفس المرجع السابق ، ص143

الجريمة من التي بعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن الأشياء ملكا للمتهم، فإذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة، فعلى المحكمة ان تصدر قرارها بإيقاف الإجراءات ايقافا نهائيا حتى في حال صدور حكم ضد المتهم في حياته الا انه لم يصير نهائيا.

ونصت المادة (709) من تعليمات النيابة العامة انه أ: ينقضي الحق في سماع الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وإذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى فإنها لا تمنع من الحكم بالمصادرة الوجوبي عملا بالمادة (36) أ.ج.

ب: ويلاحظ أن حالات الدية والأرش ورد الشرف تخضع لأحكام خاصة إذ أن الحق في سماع الدعوى الجزائية لا ينقضي في هذه الحالة بالوفاة أو بمضي المدة، عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء لذلك يستحسن الإلمام بأحكامها ليتم تطبيقها على الوجه الصحيح.

وجاء في نص المادة (711) من تعليمات النيابة العامة إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجزائية امتنع رفعها وتعين حفظ الأوراق أو التقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية حسب الأحوال لانقضاء الحق في سماع الدعوى بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك النيابة المختصة من الأمر بالمصادرة في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة كتدبير وقائي، لكن لا يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة ضد المتوفي لطلب الحكم بالمصادرة.

وقد اجمع فقها القانون على ان الشكوى من الحقوق الشخصية التي لا تورث، بمعنى عدم قبول الشكوى من ورثة المجني عليه حتى إذا ثبت ان مورثهم لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة وبمرتكبها، يضاف الى ذلك انه ليس من حق الورثة التنازل عن الدعوى التي رفعها مورثهم قبل وفاته.

وفي كل الاحوال لا يؤثر سقوط الحق في سماع الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بأي سبب خاص فيها بعد رفعها في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها

للمدعي بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة للحصول على الحكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجزائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية قائمة، لنص المادة (712) من تعليمات النيابة العامة.

الحكم الذي يصدر بانقضاء الحق في سماع الدعوى الجزائية بوفاة المتهم لا يعتبر حكما حائزا لقوة ا لأمر المقضي به ولا يمنع من إعادة النظر إذا تبين أن المتهم لا يزال حيا، لنص المادة (713) من تعليمات النيابة العامة. لأنه لا يصدر فاصلا في خصومة او دعوى، بل لمجرد اعلان من جانب المحكمة بانها لا تستطيع بسبب وفاة المتهم الا ان تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد[1].

الفرع الثاني: العفو العام

العفو عن الجريمة او بالأحرى العفو الشامل عنها يقوم على فكرة نسيان الهيئة الاجتماعية لها ولما الحقته من ضرر بها. وهو يؤدي الى زوال الصفة الاجرامية عن السلوك بإثر رجعي على وجه يعد معه هذا السلوك كما لو كان مباحا من وقت وقوعه[2]. جاء في المادة (539) من قانون الإجراءات الجزائية تعريف وحكم العفو الشامل بقانون والعفو الخاص عن العقوبة، وذكرت ان العفو الشامل بقانون هو الذي يمحو صفة الجريمة فلا تقبل الدعوى الجزائية عنها ولا يجوز الاستمرار فيها إذا كانت قد رفعت وإذا كان قد صدر حكم بالإدانة اعتبر كان لم يكن، اما العفو الخاص عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل بعد الحكم البات، ويكون بإسقاطها كلها او بعضها او بإبدالها بعقوبة اخف منها، ويسري العفو عن العقوبة التكميلية، و نصت المادة (675)

(1) - د. نبيل مدحت سالم، نفس المرجع السابق، ص141
(2) - د. نبيل مدحت سالم، نفس المرجع السابق، ص103

من تعليمات النيابة العامة على أنه :" يكون العفو الشامل بقانون لا نه يمحو عن الفعل صفة الجريمة فلا تقبل الدعوى الجنائية عنه ولا يجوز الاستمرار فيها إذا كانت قد رفعت وإذا كان قد صدر حكم بالإدانة اعتبر كأن لم يكن [1].

أما العفو عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الدولة بناء على عرض وزير العدل بعد الحكم البات، يكون إسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف منها.

ويجوز أن يشمل العقوبة التكميلية وتطبيقا لهذا النص فإنه لا يجوز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقه على صدور أمر العفو عن العقوبة ما لم ينص الأمر على خلاف ذلك.

أما العفو الشامل فهو ما يتعلق بالجريمة بحيث يرفع الصفة التجريبية عن الفعل وينقله من نطاق التجريم الى الاباحة [2]، فيجوز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدور الأمر به لأنه يزيل عن الفعل صفته الجنائية ويمحو الحكم ويسقط كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة عليه طبقا لنص المادة (539) من قانون الإجراءات الجزائية. والعفو الشامل يمنع السير في إجراءات الدعوى او يمحو حكم الإدانة. أي انه اذا صدر قانون العفو قبل رفع الدعوى امتنع على النيابة العامة رفعها. واذا صدر بعد رفعها وجب على المحكمة ان توقف السير في إجراءاتها وان تقضي من تلقاء نفسها بانقضائها[3] ، لان قواعد انقضاء الدعوى الجزائية تتعلق بالنظام العام.

(1) - تعريف العفو العام او الشامل: هو ازالة الصفة التجريبية للفعل فيصبح مشروعا بعد ان كان مجرما. والعفو عن الجريمة يعني ان الهيئة الاجتماعية قد تنازلت عما تولد لها من حقوق قبل الجاني، ولا يكون العفو الا بقانون) (بهدف اسدال ستار النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف استثنائية، بهدف حذفها من الذكرة الاجتماعية، لكي يمضي المتجمع في مرحلة جديدة من حياته يسودها التسامح ولا تعكرها اثار هذه الظروف) (العفو الخاص: يعتبر عفوا عن العقوبة، ويكون بعد صدور الحكم البات، ويترتب عليه عدم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، ولكن يظل الفعل جريمة في نظر القانون، ولا يكون الا في جرائم الشكوى فقط لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ايضا الحكم الصادر من رئيس الجمهورية بعد صدور الحكم البات.

2 - د. امال عبدالرحيم عثمان ، نفس المرجع السابق، ص 147

(3) - د. نبيل مدحت سالم، نفس المرجع السابق، ص 144

الفرع الثالث: مرور الزمن (التقادم)

وفقا للقانون الوطني ينقضي الحق في الشكوى في الحالات المنصوص عليها في المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية، وفقا لنص المادة (29) من نفس القانون، بعد مضي اربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او بارتكابها او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه. ويكون اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها فان فعلت كان حكمها وما بني عليه من اجراءات معدوم الاثر. ويفترض في فكرة التقادم انه لم تتم محاكمة مرتكبي الجريمة. ويستوي ان تكون الإجراءات قد بدأت ضده ولم تستكمل او لم تبدا بعدن فاذا انقضت فترة معينة على تهاون النيابة، فلا يجوز بعد ذلك محاكمة المتهم [1].

ينقضي الحق في الشكوى، وفقا لنص المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية، بعد مضي اربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او بارتكابها او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، ولا تقبل الدعوى بعد مضي اربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او بارتكابها، حتى يتحقق الاستقرار القانوني. وتحت هذا البند يدخل سكوت المجني عليه عن استعمالها، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة ان تقوم بتحريك الدعوى، لان السكوت هنا يفيد العدول عن ممارسة الحق الذي خوله القانون اياه.

واستثناء من احكام المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية ووقفا للمادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (710) من تعليمات النيابة العامة. لا

[1] - د. امال عبدالرحيم عثمان ، نفس المرجع السابق، ص 150

ينقض كذلك الحق في سماع الدعوى الجزائية بمضي المدة في الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وجاء في نص المادة (715) من تعليمات النيابة العامة انه '' لا تمنع المدة المانعة من سماع الدعوى الجزائية في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ويبدأ التقادم في هذه الحالة من تاريخ انتهاء التحقيق لنص المادة (118) من القانون رقم (22) لسنة 63م في شأن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ''. تلك الجرائم التي وردت في الباب الرابع من قانون الجرائم والعقوبات تحت عنوان الجرائم الماسة بالوظيفة العامة.

الفرع الرابع: صدور حكم نهائي

وعلى ذلك نصت المادة مادة (390) من قانون الإجراءات الجزائية بالقول: تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها بصدور حكم نهائي فيها.

ومع ذلك إذا قضى بإلغاء الحكم النهائي الذي ترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية بالطعن بالنقض أو بالطعن بالتماس إعادة النظر تعود الدعوى الجزائية إلى ما كانت عليه قبل انقضائها.

وجاء في المادة (389) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: لا يجوز لأي درجة من درجات التقاضي أن تنظر موضوع الدعوى الجزائية بعد إصدار حكمها فيها إلا بالطرق المقررة لذلك في القانون كما لا يجوز تعديل الحكم أو إلغاؤه إلا بالشروط وبالطرق المقررة قانوناً.

ووفقا لذلك فانه لا يجوز الرجوع إلى إقامة الدعوى الجزائية بعد صدور حكم نهائي فيها بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة.

على أنه إذا تخلف عن الفعل بعد صدور الحكم النهائي نتائج إجرامية تجعل منه جريمة من نوع أشد أو إذا تبين أن الجريمة التي صدر الحكم فيها من نوع أشد لظروف لم يكن مطروحا على المحكمة جاز للنائب العام خلال ثلاثة أشهر من يوم علم النيابة العامة بذلك أن تطلب إلى المحكمة العليا أن تأمر بإعادة المحاكمة بالتشديد أو التخفيف، ويجب على القاضي عند الحكم من جديد أن يسقط من العقوبة المحكوم بها ما يكون قد تحمله المحكوم عليه من العقوبة التي سبق القضاء بها. لنص المادة (391) من قانون الإجراءات الجزائية.

الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لصدور حكم نهائي فيها والدفع بقوة الحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية في المواد الجزائية من النظام العام، ويجوز التمسك بهما في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مره أمام المحكمة العليا وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وفقا لما جاء في نص المادة (359)

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية

ويقصد بالأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية تلك الاسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية في جرائم معينة ويقصد بانقضاء الدعوى الجزائية وقف الإجراءات القانونية وقفا نهائيا، بصدور قرار بوقف الإجراءات القانونية وقفا نهائيا، وتنقضي الدعوى الجزائية في حالتين اما بالتصالح او بالتنازل.

الفرع الاول: التصالح الجنائي

اولا: تعريف التصالح الجنائي

يعرف التصالح: لغة بانه المصالحة وبمعنى المسالمة، ومن مصدر صالح مصالحة، ويعرف التصالح الجنائي اصطلاحا: بانه اجراء اعطي لوكيل النيابة العامة بالتصرف في نتائج البحث والتحري والاستدلال وحتي التحقيق في حالات معينة لمصلحة التصالح الجنائي برضاء وقبول الاطراف بمقابل في حدود نص عليها القانون وبه تنقضي الشكوى او الدعوى دون محاكمة، مع ان المشرع الوطني لم يتطرق الى تعريف التصالح الجنائي الا انه قد جعل من نص المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية، تشتمل على كل المسائل المعنية بالتصالح الجنائي، ثم قدمت مواد تعليمات النيابة العامة شرحا وافيا لا لبس فيه، جعلت الامر اكثر يسرا لوكلا النيابة عند السير في مثل هذه الإجراءات [1].

واجاز القانون في بعض الأحوال بإرادة النيابة العامة او غيرها من الجهات او بإرادة المتهم والمجني عليه معا انها الدعوى الجنائية بطريق الصلح [2]،

[1] - المواد 490 و491 و488 و489 من قرار النائب العام رقم (20) لسنة1998م باصدار التعليمات العامة للنيابة العامة

[2] - د. احمد فتحي سرور ، نفس المرجع السابق، ص168

ان المصالحة الجنائية هي الية اختيارية منحها المشرع لوكيل النيابة او بطلب احد الاطراف الشاكي، المشتكى منه من خلالها يتم ابرام اتفاق بين الطرفين ويترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى الجزائية وهي ليست وجوبية، حالها كحال الصلح في الدعوى المدنية التي نص عليها المشرع الوطني في قانون الاجراءات المدنية (المرافعات) في المادة (165) '' للمحكمة ان تقوم بالسعي في اقناع الخصوم بالصلح... ''، وكذلك المادة (214) التي جاء فيها انه، '' يجوز للخصوم في اية حالة تكون عليها الخصومة ان يتصالحوا فيها ويقدموا ما اتفقوا عليه مكتوبا وموقعا عليه منهم او من وكلائم المفوضين بالصلح، وتقرر المحكمة الحاقه بمحضر الجلسة للتصديق عليه واعتباره في قوة السند الواجب التنفيذ ''.

ثانيا: السلطة التقديرية للنيابة العامة في اجراء التصالح الجنائي

الصلح كمفهوم عام عرفته البشرية منذ القدم وكان الوسيلة التي سبقت القوانين الوضعية لحل النزاعات بهدف نشر الامن والسلم الاجتماعي، وقد جات الشريعة الاسلامية لتأخذ بهذا الاسلوب واجازت تطبيقه في جرائم القصاص والدية وجرائم التعزير وجرائم القصاص العمدية وغير العمدية، وبالرجوع الى نصوص القانون الوطني نجد انه قد نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (301) ، وتم شرحة بإيجاز في مواد قرار تعليمات النيابة العامة رقم (47) لسنة 1979م وكانت سابقا قبل التعديلات قد حددت تفويض الصلح لوكلا النيابات في حالة ان كانت الغرامة لا تتجاوز عشرة الاف ريال وفي الجرائم المعاقب عليها بالأرش ان لا يتجاوز ارش الباضعة، وكذلك ما نصت عليه المادة مادة (487) من تعليمات النيابة التي جاء فيها انه '' لوكلاء النيابة كل في دائرة اختصاصه برضاء الطرفين في الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف ريال وفي الجرائم المعاقب عليها بالأرش الذي لا يزيد على أرش الباضعة ويجب إلا تتجاوز الغرامة التي تقدرها في الحالة الأولى

عشرة الاف ريال والأرش في الحالة الثاني ة على أنه يراعى التزام الحد الأدنى ما أمكن ذلك ويثبت لهم هذا الحق إذا لم تكن عقوبة الحبس وجوبية .م (301) أ.ج ''.

، الا ان المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية ، النافذ اكثر شمولية وتنظيما لإجراءات التصالح الجنائي، وقد تضمن انه يجوز لوكيل النيابة عند تصرفه في نتائج البحث والتحري ان يلجأ الى وساطة في جرائم معينة كبديل للدعوى الجزائية، وفقا لتعليمات النيابة العامة فانه يجب على وكيل النيابة العامة ان يبدا بقيد القضية واعطائها الوصف القانوني قبل كل شي وبدون ذلك لا يعتبر اجراء المصالحة صحيح، ثم تأتي مرحلة اثبات موافقة اطراف النزاع على اجراء التصالح بمحضر جمع الاستدلالات، ثم تحديد الغرامة التي تم التصالح عليها، ثم تحرير امر التصالح على النموذج المعد لذلك.

ان اقتراح التصالح من قبل النيابة العامة على اطراف النزاع هو الخطوة الاولى نحو البدا بإجراء التصالح، وهذا الاقتراح يأتي من جهة النيابة لما لها من سلطة في اتخاذ هذا الاجراء او السير في الدعوى الجنائية، وهي لاعب مهم في هذه المرحلة لإنها الجهة التي تباشر اجراءات الدعوى الجنائية وهي من يمتلك حق اقتراح المصالحة، وهي التي تبادر بإخطار اطراف النزاع بان النزاع سيتم حله عن طريق المصالحة إذا هم قبلوا ذلك وان الامر هو اختياري، بعد قبول كل الاطراف للسير في اجراء المصالحة تقوم النيابة العامة بالجوس معهم مجتمعين لمناقشتهم وتحديد طلباتهم وما ينبغي التصالح.

ثم يتم تدوين التزامات أطراف النزاع على اجراء التصالح بمحضر جمع الاستدلالات وتحديد الغرامة التي تم التصالح عليها ثم يحرر امر التصالح على النموذج المعد لهذه الغرض.

ثالثا: شروط التصالح الجنائي

اشترطت المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية انه في الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة ثم الجرائم المعاقب عليها بالأرش، للنيابة العامة ان تجري صلحا يكتفي فيه بالغرامة التي تقدرها في الحالة الاولى وبالأرش في الحالة الثانية وبرضاء الطرفين، وهي مساله جوازيه للنيابة العامة وبرضا الطرفين، وتتوقف على موافقة وكيل النيابة اكان ذلك بمبادرة منه لأطراف القضية او بناء على طلب منهما معا إذا كان من شان تلك المصالحة جبر الضرر المترتب عن الجريمة ونشر الامن والسلم الاجتماعي.

وحيث ان هناك مدع هو المجني عليه يملك الحق برفع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجزائية فيما اصابه من ضرر مباشر من الجريمة ولكيلا يتضرر المجني عليه من اجراءات تصالح النيابة مع المتهم يراعي موافقته على انهاء القضية بتصالح النيابة العامة مع المتهم.

مع مراعاة ما اكدت عليه تعليمات النيابة العامة، بانه: " لا يجوز لمساعدي النيابة اتخاذ اجراءات التصالح الا بتكلف من النائب العام، ولا يجوز التصالح في الجرائم المقرر لها عقوبات تكميلية، ويجب ان يبدا وكيل النيابة بقيد القضية واعطائها الوصف القانوني واثبات موافقة أطراف النزاع على اجراء التصالح بمحضر جمع الاستدلال وتحديد الغرامة التي تم التصالح عليها ثم يحرر امر التصالح على النموذج المعد لذلك، لنص المواد (489، 488).

على ان يتضمن محضر المصالحة هوية وعنوان الاطراف وعرضا وجيزا عن الافعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة.

ومع ان المادة (301) قد ذكرت بالنص على الجرائم التي لا تجاوز العقوبة فيها الغرامة وكذا الجرائم المعاقب عليها بالأرش لاتخاذ اجراءات التصالح الجنائي برضاء اطراف القضية، الا ان الامر كان يحتاج الى ايضاح

اكثر، وهو ما تم تفصيله في الكتاب الدوري رقم (3) لسنة 2020م بشأن اجراءات التصالح الجنائي وتعليقا على قرار النائب العام رقم (20) لسنة 1998 بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة، بالقول: " وحيث ان المادة (301) من القانون النافذ المشار اليها انفا اكثر شمولية وتنظيما لإجراءات التصالح الجنائي مما يتعين معه توسيع صلاحية وكلا النيابة العامة في كافة الجرائم غير الجسيمة المعاقب عليها بالأرش او بعقوبة الغرامة او بعقوبة الحبس غير الوجوبي لان مقتضى تطبيق النص اصدار امر تصالح بالغرامة المالية نظير اقرار المتهم بالتهمة وتخليه عن حقه في التمسك بأوجه دفاعه وبالمقابل تتخلى النيابة العامة عن حقها بإحالة المتهم الى المحكمة لطلب عقوبة الحبس وهذا هو فحوى التصالح الذي تجريه النيابة العامة مع المتهم في الحق العام ".

وبنا على ذلك فالإيضاح هو يدور حول مثل هذه الجرائم على سبيل المثال، جريمة السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والرشوة وترك الاسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم الطفل والاستيلاء عن طريق الغش على اموال الارث قبل قسمتها او على اشياء مشتركة، وصدار الشيك بدون رصيد والتخريب او الاتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار والترصد او استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية او المحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات او مشروبات او الاستفادة من خدمة اخرى عن طريق التحايل.

على ان يضمن اجراء التصالح الجنائي اعادة الحالة الى ما كانت عليه، وعلى سبيل المثال في الامتناع عن تسليم الطفل ان يتم تسليمه الى من له الحق في حضانته.

رابعا: مرحلة تنفيذ اتفاق التصالح الجنائي

في هذه المرحلة يستمر وكيل النيابة في متابعة اجراء تنفيذ اتفاق المصالحة الجنائية اكان تسليم او القيام بعمل سوا كان في الحال او على مراحل، وبتمام اجراء التصالح الجنائي تنقضي الدعوى الجنائية وإذا تراجع الاطراف او أحدهما عن الوفا بالتزاماته تقوم النيابة العامة بالعودة الى تحريك الدعوى الجنائية. مع الاشارة الى انه لا يجوز الطعن في اجراء التصالح الجنائي باي طريق من طرق الطعن.

خامسا: الاثار المترتبة على اجراء المصالحة الجنائية

يترتب على اجراء المصالحة الجنائية كإجراء بديل عن الاستمرار في الدعوى الجنائية مجموعة من الاثار القانونية يمكن جمعها في التالي:

- يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا شانه شان السندات التنفيذية.
- يؤدي محضر اجراء التصالح الجنائي الى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية.
- لا يجوز الطعن في محضر اجراء التصالح الجنائي باي طريق من طرق الطعن
- في حالة عدم تنفيذ اجراء المصالحة في الآجال المحددة، فانه يجوز لوكيل النيابة اتخاذ اي اجراء يراه ضروريا ضد الشخص الممتنع استنادا الى نصوص قانون العقوبات.

في هذه الأحوال السابقة يقع الصلح بقبول صاحب الشأن للشرط الذي وضعه القانون (التقدم للصلح). ومن ثم تنقضي الدعوى الجنائية باستيفاء شروط الصلح [1].

[1] - - د. امال عبدالرحيم عثمان ، نفس المرجع السابق، ص 170

الفرع الثاني: تنازل أو صفح المتضرر

التنازل او الصفح من المجني عليه او المتضرر هو تنازل صادر ممن يملك الشكوى والتنازل عن الشكوى، وهو تنازل من طرف المشتكي ويرتب اثاره بقوة القانون بمجرد صدوره بغض النظر عن ارادة مقدم ضده الشكوى ولا يشترط فيه ان يكون بمقابل، وبذلك، يخضع تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم لشكوى المجني عليه، او يتوقف على تقديم طلب من جهة معينة. فهذا الاجراء (الشكوى او الطلب) قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية [1]، وجاء في المادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية انه: يجوز لمن له الحق في الشكوى في الحالات المنصوص عليها في المادة (27) ان يتنازل عنها في أي وقت.

ولا يؤثر انقضاء الدعوى الجزائية على سير دعوى المدنية المرفوعة معها، وعلى ذلك نصت المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية، '' ...... وإذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ''.

التنازل عن الشكوى يعني التنازل عن الحق الجزائي ولا يشمل ذلك الحق المدني، الا إذا صرح المتنازل عن حقة المدني، وإذا لم يصرح بذلك فمن حقه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه امام المحكمة المدنية.

وهو ما نصت عليه المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه أثناء نظر الدعوى الجزائية يجوز له ان يرفعها على استقلال ما لم يكن قد صرح بالتنازل عن الحق موضوع الدعوى.

---

[1] - د. امال عبدالرحيم عثمان ، نفس المرجع السابق، ص 170

وجاء في المادة (60) من قانون الإجراءات الجزائية انه: يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى بالحق المدني.



الباب الرابع

مرحلة المحاكمة

الفصل الاول

مفهوم السلطة القضائية والصلاحيات

المبحث الأول: مفهوم السلطة القضائية

القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا واداريا والنيابة العام هيئة من هيئاته وفقا لنص المادة (149) من الدستور، والقضاء سلطة مستقلة في اداء مهامه، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا او في شان من شئون العدالة وتعتبر مثل هذه التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم، لنص المادة (1) من قانون السلطة القضائية، وتعتبر السلطة القضائية هي فرع من فروع الدولة وركن من اركانها، وهي سلطة الدولة الثالثة والمسؤول عن التفسير الرسمي للقوانين التي يسنها البرلمان وتنفذها الحكومة وهي المسؤولة عن الجهاز القضائي والمحاكم، وبشكل عام تقوم بتطبيق القانون وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وتحقيق العدالة في المجتمع، وتقيم العدالة في النزاعات المدنية والجنائية والادارية والتأكد من توافق الاحكام القضائية مع مبادئ العدالة والقوانين النافذة، وهي مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، والقضاة مستقلون، ولا يجوز لاي جهة التدخل في القضايا او في سير العدالة، ويكون للقضاء مجلس اعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم ، وعلى

ذلك فالسلطة القضائية تنهض بالمبادئ وتطبيقها الى جانب حماية الحريات، والحماية القانونية للحريات لا تكون بمجرد اصدار القوانين وانما بالتعرف على مبادئها وتطبيقها، وهو ما لا يتحقق الا بسلطة مستقلة كل الاستقلال عن غيرها من سلطات الدولة، تكون احكامها واجبة الاحترام من الجميع حكاما ومحكومين على السواء، الا وهي السلطة القضائية. وبناء على ذلك، حق القول بان" القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات[1]" [2].

الفرع الاول: صلاحيات مجلس القضاء الاعلى

مجلس القضاء الاعلى هو هيئة ادارية تتولى تعيين القضاة وادارة نشاطهم المهني بغرض السهر على حسن سير القضاء بشكل عام، ونصت المادة (109) من قانون السلطة القضائية على انه: " يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات التالية:

ا - وضع السياسة العامة لتطوير شئون القضاء.

ب - النظر في جميع المواضيع التي تعرض على المجلس فيما يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم ومحاسبتهم وتقاعدهم ونقلهم واستقالاتهم على ضوء المواد المنصوص عليها في هذا القانون.

ج - تأديب القضاة.

د - دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء.

هـ - النظر في نتائج التفتيش (التقييم) الدوري على اعمال رؤساء وقضاة محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لتقدير درجة كفاءاتهم وتحقيق الشكاوى التي تقدم

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 181

[2] - نفس المرجع، ص 181 " نصت المادة 66 من الدستور الفرنسي على ان السلطة القضائية تحرس الحرية وتضمن احترام هذا المبدأ بالشروط التي ينص عليها القانون (التشريع).

ضدهم والنظر في الطلبات التي تقدم منهم والتصرف فيها وفقا لأحكام لائحة التفتيش (التقييم) القضائي.

و - ابداء الراي في مشروعات ميزانية السلطة القضائية.

الفرع الثاني: هيئة التفتيش القضائي (هيئة التقييم القضائي)

وفقا لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م ونص المادة (92) تشكل بوزارة العدل هيئة التفتيش القضائي (هيئة التقييم القضائي) من رئيس ونائب وعدد كاف من القضاة يختارون من بين قضاة المحاكم على ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة ويتم ندبهم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى لمدة سنتين على الاقل قابلة للتجديد على ان يكون رئيسها من بين اعضاء المحكمة العليا.

على ان يجري التفتيش (التقييم) مرة على الاقل كل سنه ويجوز ان يكون مفاجئا في اي وقت ويجب ايداع تقرير التقييم خلال شهرين على الاكثر من تاريخ انتهاء التفتيش (التقييم) ويخطر القاضي به خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ الايداع وعلى الهيئة ارسال نسختين أحدهما لرئيس مجلس القضاء الاعلى والاخرى لوزير العدل فيما يتعلق بالأمور الخاصة بالتفيش (بالتقييم) على اعمال القضاة.

تعد هيئة التفتيش (التقييم) القضائي ملفا سريا لكل قاض تودع به جميع الاوراق المتعلقة به ولا يجوز ايداع ورق بهذا الملف تتضمن مأخذ على القاضي دون اطلاعه عليها وتمكينه من الرد وحفظ ذلك الرد ولا يجوز لغير القاضي صاحب الشأن ووزير العدل ومجلس، لنص المادة (97) من قانون السلطة القضائية.

وتختص هيئة التفتيش (التقييم) القضائي وفقا لنص المادة (94) من قانون السلطة القضائية بما يلي:

1 - التفتيش (التقييم) على اعمال القضاة وذلك لجمع البيانات التي تؤدى الى معرفة درجة كفاءتهم ومدى حرصهم على اداء وظيفتهم واعداد البيانات اللازمة عنهم طبقا لذلك لعرضها على مجلس القضاء الاعلى عند النظر في الحركة القضائية

2 - تلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة.

3 - مراقبة سير العمل في المحاكم وتقديم ما تراه من مقترحات في هذا الشأن لوزير العدل.

4 - الاختصاصات الاخرى التي ينص عليها القانون.

الفرع الثالث: محاسبة القضاة واعضاء النيابة العامة

النيابة العامة لا يجوز مسألتها ولا يحكم عليها بالتعويضات او المصاريف في حال الحكم ببراءة المتهم او بصدد القبض او التفتيش، عدا بعض الاستثناءات التي يجوز فيها مخاصمة النيابة العام، وهي إذا وقع منهم اثنا تأديتهم لأعمالهم غش او تدليس او خطا مهني جسيم لنص المادة (144) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني[1]: "يجوز مخاصمة القضاة واعضاء النيابة العامة مدنيا عن طريق دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض ترفع وتنظر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل" ونصت المادة (153) من قانون المرافعات على جواز ايقاف عضو النيابة العامة وإحالته الى مجلس القضاء الاعلى ليقرر العقوبة المناسبة عليه، بسبب الغش او التدليس او الخطاء المهني، وبالتأكيد ليس

[1] - قانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني

الامر بهذه السهولة لكن هناك جهات مخولة باتخاذ تلك الإجراءات وفقا لقانون السلطة القضائية، وفي كل الاحوال فانه ليس بمكان مجرد الادعاء في هذه الحالة، ولكن حق الرقابة والاشراف التي يمتلكها النائب العام على اعضاء النيابة هي الضابط في حال اخلالهم بواجبات وظيفتهم، لنصت المادة 111 من قانون السلطة القضائية.

يعتبر القضاة واعضاء النيابة العامة جزء اساسيا من اجهزة السلطة القضائية، وهي سلطات مستقلة وممثلة للحق العام، الا ان استقلالها ليس مطلقا، فالقضاة واعضاء النيابة العامة ينبغي ان يكونوا عند مستوى المهام القضائية الجسيمة التي اوكلت إليهم.

وجاء في نص المادة (111) من قانون السلطة القضائية انه: 1- يختص مجلس القضاء الاعلى وحدة بتأديب القضاة واعضاء النيابة العامة عند اخلالهم بواجبات وظيفتهم وللمجلس ان يحيل محاسبتهم على مجلس محاسبة يتكون من ثلاثة اعضاء من المجلس او من ثلاثة من القضاة ويعد بصفة خاصة اخلالا بواجبات الوظيفة ما يلي: -

ا - ارتكاب القاضي جريمة مخلة بالشرف او جريمة الرشوة او ثبوت تحيزه الى أحد أطراف النـزاع.

ب - تكرار التخلف عن حضور الجلسات دون عذر مقبول.

ج - تأخير البت في الدعاوي.

د - عدم تحديد مواعيد معينة لإتمام الحكم عند ختام المناقشة.

هـ - افشاء سر المداولة.

2 - تقيم هيئة التفتيش (التقييم) القضائي الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى.

3 - لا يقدم طلب الدعوى التأديبية الا بناء على تحقيق اولي تتولاه هيئة التفتيش(التقييم) القضائي ويشترط ان يكون المحقق اعلى درجة من القاضي الذي جرى التحقيق معه.

وبناء على ذلك تقوم هيئة التفتيش (التقييم) القضائي بتهيئة الدعوى للسير في اجراءاتها في كل ما نسب للقاضي محل المؤاخذة، ويكلف القاضي الحضور امام المجلس خلال شهر من تاريخ علمه بالتكليف بالحضور ثم تسمع اقواله ليتمكن من الدفاع عن نفسه، وإذا لم يحضر نظر المجلس الدعوى في غيابه بعد التأكد من صحة ابلاغه، وإذا لم تر وجها لإقامة الدعوى رفعت الملف الى مجلس القضاء الاعلى للتصرف فيه وفقا لما يراه ومرفقا براي الهيئة، وذا كان هناك مبرر للسير في اجراءات المحاكمة يقرر مجلس القضاء الاعلى ايقاف القاضي عن مباشرة اعمال وظيفته او ان يحيله الى اجازة جبرية مؤقته على ان لا تزيد مدة الايقاف او الاجازة عن ثلاثة اشهر، وللمجلس الحق في اعادة النظر في قراره في اي وقت، وعلى كل حال تكون جلسات المحاكمة التأديبية (سرية) ويجب على مجلس القضاء الاعلى سماع دفاع القاضي المقامة ضده الدعوى وللقاضي ان يحضر بشخصه او ان ينيب غيره وله ان يقدم دفاعه كتابة كما يجب ان يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الاسباب التي بني عليها وان تتلى اسبابه عند النطق في جلسة (سرية). ويصدر الحكم بواحدة او بأكثر من واحدة من العقوبات التأديبية التي نصت عليها المادة (115) من قانون السلطة القضائية وهي، اما التنبيه او اللوم والانذار او الحرمان من العلاوات الدورية او التوقيف عن العمل او أعطاه اجازة جبرية مؤقته لا تتجاوز ثلاثة اشهر او تأخير الترقية او النقل الى وظيفة غير قضائية او العزل مع استحقاق المعاش او المكافاة، وتنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبولها او بلوغه سن التقاعد، ولا تحول هذه العقوبات التأديبية عن اقامة الدعوى الجنائية عن

جريمة إذا ارتكب القاضي جريمة جنائية كالرشوة والاختلاس او خيانة الامانة ويعاقب بالعقوبة المقررة قانونا.

الفرع الرابع: درجات المحاكم

المحاكم هي الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم، ودرجات المحاكم وفقا لنص المادة (7) من قانون السلطة القضائية هي ".. المحكمة العليا، محاكم الاستئناف، المحاكم الابتدائية "، وبين القانون الاختصاص النوعي والمكاني للمحكم، لنص المادة (9) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م، وتتكون المحاكم لنص المادة (10) من المحاكم التالية:

1 – المحكمة العليا: وهي اعلى هيئة قضائية في الجمهورية ومقرها في العاصمة، وتؤلف من رئيس ونائب او أكثر وعدد كاف من القضاة يصدر بتحديد عددهم عند التشكيل وعند اللزوم قرار من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى، وتمارس المحكمة العليا لنص المادة (153) من الدستور المهام التالية:

-الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والانظمة والقرارات.

-الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء.

-الفصل في الطعون الانتخابية.

-الفصل في الطعون والاحكام النهائية المكتسبة للدرجة القطعية في المواد المدنية والتجارية والجنائية والاحوال الشخصية والمنازعات الادارية والدعاوي التأديبية.

-الرقابة القضائية على جميع المحاكم في الجمهورية.

-اية مهام اخرى بمقتضى القانون.

-الفصل بطريق الطعن بالنقض في الاحكام النهائية في الجرائم العسكرية.

-محاكمات شاغلي وظائف السلطات العليا.. مع مراعاة احكام المادتين (101، 111) من الدستور. لنص المادة (12) من قانون السلطة القضائية، وتتكون المحكمة العليا من الدوائر التالية: '' الدائرة الدستورية، الدائرة المدنية، الدائرة التجارية، الدائرة الجزائية، دائرة الاحوال الشخصية، الدائرة الادارية، الدائرة العسكرية، دائرة الطعون ''

2 – المحاكم الاستئنافية: هي محاكم الدرجة الثانية التي تنظر الطعون في الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الاولى القابلة للطعن امامها وفي القضايا الاخرى التي نص القانون على اختصاصها بها، ولذلك تنشأ في كل محافظة محكمة استئناف لنص المادة (37) من قانون السلطة القضائية، فهي محاكم موضوع وتقوم بدراسة القضايا التي تم البث فيها ابتدائيا من قبل المحاكم الابتدائية وكذلك جميع القضايا باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي، والاستئناف هو طريق الطعن العام في احكام محاكم الدرجة الاولى ويطرح الدعوى من جديد امام محاكم الاستئناف بغرض مراجعتها تطبيقا لمبدا التقاضي على درجتين الا ما استثني بنص خاص لنص المادة (22) قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002 م، وتتألف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب او اكثر ومن رؤساء الشعب الاستئنافية وقضاتها لنص المادة (38) من قانون السلطة القضائية . وتختص محاكم الاستئناف لنص المادة (43) من نفس القانون، بالفصل في:

-القضايا التي اجاز القانون الطعن فيها بالاستئناف.

-القضايا الاخرى التي هي من اختصاصها بمقتضى اي قانون.

3 – المحاكم الابتدائية: هي صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوي المدنية والتجارية الا ما ستثني بقانون خاص ويطلق عليها محكمة الدرجة الاولى، فهي اولى درجات التقاضي للمطالبة بحق مهما كان نوعه او للحصول على احدى الخدمات التي يجب ان تجري امام القضاء مهما كانت تلك الخدمة وفقا للقانون. ونصت المادة (47) على انه '' تكون للمحكمة الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا ''، وتكون احكام المحكمة الابتدائية قابلة للاستئناف الا إذا نص القانون على خلاف ذلك لنص المادة (48) من نفس القانون

تتألف هيئة الحكم في المحكمة الابتدائية من قاضي فرد، ويجوز في حالة توفر عدد كاف من القضاة ان تؤلف من ثلاثة قضاة، لنص المادة (44) من قانون السلطة القضائية

4 – **محاكم الاحداث:** وهي محاكم مختصة في النظر في قضايا الاحداث القاصرين الذين هم دون سن الخامسة عشر، وعرفت المادة (2) من قانون [1] رعاية الاحداث، عرفت الحدث: '' هو كل شخص لم يتجاوز سنه (خمسة عشر) سنة كاملة وقت ارتكابه فعلا مجرما قانونا او عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف ''، ونصت المادة (49) من قانون السلطة القاضية على انه، '' تنشا محاكم ابتدائية تختص بالنظر في قضايا الاحداث، ينظمها ويحدد تشكيلاتها واختصاصاتها والإجراءات التي تتبع لديها قانون خاص بالأحداث ''.

[1] - والقانون رقم (26) لسنة 1997 م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1992 بشأن رعاية الاحداث

الفرع الخامس: المبادئ التي يستند إليها القضاء

اهم المبادئ التي يستند اليها القضاء على سبيل المثال لا الحصر:

مبدا استقلال القضاء: هو ضمانة لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، وهو أيضا صمان لموضوعية الخضوع للقانون والا يخضع القاضي لغير القانون وضميره واقتناعه الحر السليم [1]، وهو امتداد لمبدا الفصل بين السلطات وهو مبدا اساسي في الانظمة الديمقراطية ووفقا لذلك تقسم وتوزع الصلاحيات بين ثلاث سلطات منفصلة عن بعضها البعض وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وقد كان لهذا المبدأ امتداد تاريخي فلسفي تمت مناقشته باستفاضة في مراحل تاريخية ابتدأ بأفلاطون وارسطو مرورا بما تمخض عن الفكر الاسلامي منذ البدايات الاولى لقيام الدولة الاسلامية وانتهاء بما تبلور في الفكر السياسي الحديث عبر الفلاسفة جون لوك وجان جاك روسو ومونتسكيو، الاخير الذي قال ان كل شي مهدد بالضياع إذا ما اجتمعت السلطات ثلاث في يد شخص واحد او هيئة واحدة في كتابه '' روح القوانين ''

ومبدا استقلال القضاء هو مبدا اصيل يقصد به عدم جواز تدخل السلطات الاخرى في اي شان من شؤون القضاء او التأثير عليه، وهو ركنا أساسيا في مبدا الشرعية وضمانا لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات[2]، وتقوم وظيفة القضاء على الفصل في الخصومات بين الناس، ومبدأ استقلال القضاء من اهم مبادئ القضاء التي يقوم عليها النظام القضائي العادل، وجاء في نص المادة (149) من الدستور التي اكدت على ان:'' القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا واداريا والنيابة العامة هيئة من هيئاته... ''، واكدت على ذلك المادة (1) من قانون السلطة القضائية

---

[1] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، الناشر دار النهضة العربية، ص 192

[2] - د. احمد فتحي سرور،نفس المرجع '' أكد كل من المؤتمرين السابع، ميلانو 1985، والثامن كوبا 1990م للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، ان مبدا استقلال السلطة القضائية هو أساس الشرعية والمساواة امام القانون. ص192.

بالنص على ان '' القضاء سلطة مستقلة في اداء مهامه.... ''. وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان [1] في المادة (10) انه: '' لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين، الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي ايه تهمة جزائية توجه اليه ''.

مبدا حياد القاضي: وهو من اهم المبادئ العامة والاساسية في العمل القضائي، حيث يجب على القاضي ان يقف في ذات المسافة بين كل من الخصوم، والحياد بذلك يعد ركيزة من ركائز القضاء، وهو من الامور الجوهرية للوصول الى تحقيق العدالة، ومعنى ذلك ان ينحصر دور القاضي في استقبال الادلة التي يقدمها الخصوم اليه وفقا للقانون، وان لا يميل الى معلوماته الشخصية عن القضية المنظورة امامه. ونصت المادة (21) من قانون المرافعات على، '' يتقيد القاضي في قضائه بمبدأ الحياد ''.

المساواة امام القضاء: ويقصد بذلك المساواة التامة بين جميع الاشخاص في حماية حقوقهم المشروعة، وهو حق مقرر لجميع المواطنين على السواء ومكفول دستوريا، ويعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة، وهو مبدا عام نص عليه الدستور في المادة (41) بانه، '' المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ''. واكدت ذلك المادة (2) من قانون السلطة القضائية بالنص على ان: '' المتقاضون متساوون امام القضاء مهما كانت صفاتهم او اوضاعهم ''. وكذلك المادة (16) من قانون المرافعات. ومعنى ذلك ان يمارس كل المواطنين حق التقاضي على مستوى واحد امام المحاكم بلا تمييز، وعلى ان يكون القضاء الذي يتقاضى امامه الجميع واحدا.

حيدة القضاء: ان مبدا حياد القضاء يهدف الى حماية القاضي من تدخل أطراف الخصومة وحمايتهم كذلك من تحيز القاضي بسبب ميوله او معتقداته الشخصية

[1] - الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع في ديسمبر 1985

او اعتبارات غير موضوعية[1]. ومن اهم مظاهر هذا المبدأ انه يحق لكل طرف في الدعوى رد القاضي اذا لم يكن مطمئن الى حياده وفقا للقانون، وقد نظم القانون أحوال الامتناع الوجوبي والامتناع الجوازي، وفي حالة الامتناع الوجوبي، نصت المادة (128) من قانون الإجراءات الجزائية على، انه يمتنع على القاضي ان يشترك في نظر الدعوى اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا...الخ ، وعددت المادة التي اشرنا اليها، الحالات يمتنع على القاضي نظر الدعوى بسببها[2].وقد حرصت المواثيق الدولية على تأكيد مبدا حيدة القضاء، فنص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1984م في (المادة 10) ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنه 1966(المادة 14)، كما اكد المؤتمر السابع والثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمنعقدين في ميلانو سنه 1985 وكوبا سنة 1990م، ومظاهر عدم الحيدة ذات الطبيعة الوظيفية فترجع الى قيامه (القاضي) بإعمال وظيفية تتعارض مع وظيفته القضائية في الدعوى الجنائية[3]. وخلاصة القول، فان حياد القاضي يعني ان يكون على مسافة واحدة من الخصوم دون تمييز أحدهم عن الاخر.

---

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص200

[2] - مادة (128) من قانون الإجراءات الجزائية: يكون القاضي أو عضو النيابة ممنوعا من نظر الدعوى (الخصومة) ويجب عليه التنحي عن نظرها من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصوم ذلك في الأحوال الآتية :

1- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

2- إذا كان قريباً أو صهراً لمحامي أحد الخصوم أو لعضو النيابة الذي يترافع في الدعوى إلى الدرجة الرابعة.

3- إذا كان صهراً لأحـد القضاة الذين يشتركون معه في نظر الدعوى أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة.

4- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة أمـام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته أو أحد أولاده أو أحد أبويه.

5- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو ممثلاً قانونياً لـه أو مظنوناً وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بالممثل القانوني له أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المخاصمة أو بأحد مديريها أو كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

6- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو ممثلاً قانونياً له مصلحة في الدعوى القائمة.

7- إذا كان قد أفتى في الدعوى أو ترافع فيها عن أحد الخصوم أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً وحكم فيها في درجة أدنى أو نظرها خبيراً أو محكماً وأبدى رأيه فيها أو أدى شهادة فيها قبل عمله بالقضاء أو كان لديه علم خاص بها.

8- إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده شكوى إلى جهة الاختصاص.

9- إذا رفعت عليه دعوى مخاصمة وتم قبولها قبل الحكم فيها.

[3] - - احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص204

المبحث الثاني: الاختصاص الجزائي

الفرع الاول: الاختصاص الجزائي الداخلي

التعريف: الاختصاص هو الإطار الذي يشكل الولاية القضائية للمحاكم التي تباشر فيه صلاحياتها و" هو مباشرة ولاية القضاة في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون " [1].

والاختصاص يختلف عن ولاية القضاء. فولاية القضاء يقصد بها سلطة القاضي في الحكم أي في التعبير عن الإرادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليه. وهذه الولاية تفترض وجود أهلية القضاء لدى القاضي وهي المتعلقة بأسباب الصلاحية وصحة التشكيل كما تفترض أيضا أهلية إجرائية وهي ان تكون مباشرة هذه السلطة في الحكم قد تمت في الحدود التي رسمها القانون وهذا ما يعبر عنه بالاختصاص[2].فالاختصاص يعبر عن صلاحية القاضي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين[3].

ويقوم الاختصاص على ثلاثة معايير، المعيار الاول يتعلق بالشخص والمعيار الثاني يتعلق بالموضوع اي نوع الجريمة والمعيار الثالث يتعلق بالمكان اي محل وقوع الجريمة، وعلى ذلك تم تقسم الاختصاص الى الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي او ما يطلق عليه الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني الذي يطلق عليه الاختصاص المحلي.

- انواع الاختصاص الجزائي

- الاختصاص الشخصي

[1] - د. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع السابق، ص 50
[2] - د. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع السابق، ص 50
[3] - - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص1247

ويقصد بالاختصاص الشخصي هو صلاحية تلك المحكمة على نظر القضية المرفوعة امامها حسب شخصية المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجنائية، والمعيار الشخصي اما ان يتعلق بسن المتهم وقت ارتكاب الجريمة لتحديد اختصاص محاكم الاحداث التي تنظر الدعاوي عن الجرائم المرتكبة من الاحداث وهم ما دون سن الخامسة عشرة حسب نص المادة (16) من قانون رعاية الاحداث، او كما هو الحال بالنسبة لاختصاص القضاء العسكري الذي يختص بنضر القضايا المرفوعة امامه حسب شخص المتهم المنتمي الى المؤسسة العسكرية، على الرغم من ان القضاء يديره قضاة ينتمون الى سلطة واحد، ''الا ان المشرع راعى في بعض الاحوال انه لا مكان تحقيق العدالة الجنائية لابد وان تراعى الظروف الخاصة ببعض المتهمين حتى ييسر لهم الإجراءات التي تتفق وحالتهم الشخصية بما يكفل تطبيق الجزاء المناسب والملائم مع ظروفهم فتتحقق بذلك الاهداف المبتغاة من سياسة الدفاع الاجتماعي '' [1].

-الاختصاص النوعي

القاعدة العامة ان قاضي التحقيق مختص بالبحث في كل الجرائم أيا كان نوعها الا ما ستثني بنص وكذلك هو الحال سلطة المحكمة التي تعني بالبت في القضايا حسب نوع الجريمة وحسب جسامتها.

وفي الأنظمة القضائية التي لديها محاكم الجنح ومحاكم الجنايات '' فلا يكفي لاختصاص المحكمة الجزائية بالدعوى ان تكون النيابة العامة او سلطة الاحالة قد احالتها اليها بوصف الجنحة، بل يجب على المحكمة الجزائية إذا تبينت ان الواقعة في حقيقتها جناية ان تحكم بعدم الاختصاص ''[2].

(1) - د. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع السابق، ص 52
(2) - د. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع، ص 53

" ومن قواعد الاختصاص النوعي ايضا اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة مهما بلغت قيمتها " [1].

وكثيرا ما تعرض امام القضاء الجنائي مسالة بعيدة عن اختصاصه الأصلي، لكن الفصل في هذه المسالة يبدو ضروريا حتى يفصل في المسالة الجنائية التي تدخل في اختصاصه. ولا تخرج هذه المسالة العارضة عن نوعين[2]: مسالة عارضة غير جنائية، وتسمى بالمسالة الأولية. ومسالة عارضة جنائية وتسمى بالمسالة الفرعية[3].

الاختصاص النوعي هو اختصاص قضاء التحقيق وقضاء الحكم بنظر جميع انواع الجرائم الواقعة داخل الدولة استنادا الى مبدا وحدة القضاء، وهو ما نصت عليه المادة (231) من قانون الإجراءات الجزائية، التي اعطت للمحاكم الابتدائية ولاية الفصل في جميع انواع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها المحلي، باستثناء قضاء التحقيق وقضاء الحكم لبعض المحاكم. انظر المادة (378) و (396) و (397) للمحكمة من تلقا نفسها ان تحيل القضية للنيابة العامة إذا تبين لها انها غير مختصة ' ويتبع في التحقيق والمحاكمة والعقوبات والتدابير الخاصة بالأحداث، ما نص عليه القانون الخاص بالأحداث، وفقا لما جاء في المادة أحكام المادة (284) إجراءات جزائية والمادة (16) من قانون احداث، وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام بحيث يترتب على مخالفتها النقض مثال على ذلك امتناع قاضي التحقيق العادي من الشروع في اجراء التحقيق بشأن جناية وفقا لطلبات النيابة العامة. وفي كل الأحوال فان قرار النيابة

(1) - د. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع، ص 54

2 - فالمسائل الأولية هي جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية، التي تختص المحكمة الجنائية بحسب الأصل بالفصل فيها بصفة تبعية وفي نفس الدعوى، اما المسائل الفرعية، فهي تلك التي قد ترفع بها دعوى مستقلة امام جهة الاختصاص، وحينئذ قد يقف النظر في الدعوى الجنائية حتى يتم الفصل فيها. والمسائل الفرعية التي لا يختص بها القاضي الجنائي وعلى العكس مما تقدم يوقف القاضي الجنائي الفصل في دعواه الجنائية وجوبا او جوازا دون بحث المسالة الفرعية اذا كانت هذه الأخيرة موضوع دعوى جنائية أخرى، او عند الطعن بالتزوير في اية ورقة من أوراق الدعوى (د. رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، ص،589 ،588، 590).

3 - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص1267

العامة يعدم الاختصاص لا يحوز حجية تمنع النيابة العامة من اتخاذ اجراء لاحق. وتطبيقا لذلك قضى بان قرار النيابة العامة بأرسال أوراق الدعوى الى النيابة العسكرية للاختصاص، لا يعد فصلا في دفع أبدى امامها، وانما أصدرته – النيابة العامة – من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولائية بناء على ما ارتأته من ان المتهم من افراد القوات المسلحة، ولذلك فان هذا القرار لا يحوز حجية تمنع النيابة العامة، اذا ما أعيدت اليها الدعوى، من التصرف فيها[1].

الاختصاص المكاني

يتحدد الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق او قاضي الحكم حسب رؤية المشرع وفقا لمجال جغرافي معين، وقد اعتمد على عناصر معينة تربط ما بين اختصاص القضاء بالنظر في الخصومة الجنائية وهذا المجال الجغرافي[2]. تلك هي مكان وقوع الجريمة او محل اقامة الاشخاص الذين ساهموا في ارتكابها او محل القبض عليهم حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر وهو ما نصت عليه المادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية: " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او محل القبض على المتهم او محل اقامته ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت اليها الدعوى " ونصت المادة (417) والمادة (418) من قرار تعليمات النيابة انه، يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقع فيه أحد الافعال الداخلة فيها، انظر ايضا المادة (235) من قانون الإجراءات الجزائية. وفي كل الاحوال تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي من النظام العام.

واوضحت المادة (419) من قانون الإجراءات الجزائية: " انه في حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من اعمال البدء

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص587
[2] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 1255

في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الافعال الداخلة فيها ".

ويبقى من الامور المسلم بها وضوح الرؤية بالنسبة للجريمة الوقتية التي تبدا وتنتهي في نفس المكان والزمان، ولكن تكون الامور اكثر تعقيدا في حالة الشروع والجرائم المستمرة إذا كان السلوك قد حدث في مكان غير مكان وقوع النتيجة ولذلك قدمت المواد (234) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة (419) من قرار تعليمات النيابة العام، ايضاح لهذا الاشكال كما ورد سابقا مضافا اليه انه في حالة الشروع تعد الجريمة مرتكبة في كل محل وقع فيه عمل من اعمال البدء في التنفيذ، فيؤخذ في الاعتبار في مثل هذه الفروض ليس محل مباشرة السلوك الاجرامي فقط او محل وقوع النتيجة غير المشروعة وانما المكانان معا يعتبران ان الجريمة قد وقعت فيهما، وبالنسبة لجريمة اعطاء شيك بدون رصيد يكون مكان وقوع الجريمة مكان تسليم الشيك للمستفيد وليس مكان الوفا بقيمته [1].

وقضى تطبيقا لذلك بانه لا ينال من سلامة الحكم استناده الى اقوال ادلى بها أحد المتهمين امام النيابة العامة التي ضبط في دائرة اختصاصها، ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في مكان خارج عن دائرة هذا الاختصاص، ذلك ان ضبط المتهم في دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه ويجعل من اختصاصها سماع اقواله [2].

اما بالنسبة للجرائم التي تقع خارج الدولة او التي ارتكبت جزئيا خارج الدولة وجزئيا داخلها يبقى الاختصاص فيها للمحاكم اليمنية، وإذا لم يكن لمرتكبها محل

[1] - د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 1992 م، ص 55
[2] - د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 2015، ص 591

اقامة معروف في الدولة ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى الجزائية امام محاكم العاصمة لنص المادة (236) من قانون الإجراءات الجزائية.

والخلاصة ان ضوابط الاختصاص لقضاء التحقيق وهي النيابة العامة تستند الى المكان الذي وقعت فيه الجريمة او المكان الذي يقيم فيه المتهم او المكان الذي يقبض فيه على المتهم، الا ان سلطة التحقيق في مباشرتها لإجراءاتها قد تتجاوز الإطار المكاني لاختصاصها نظرا لما يقتضيه التحقيق من الإجراءات - كالتفتيش مثلا – تنصب على منزل المتهم الواقع في دائرة اختصاص اخرى [1].

وعلى كل حال فكل تفتيش يجريه مأمور الضبط القضائي وكل اذن يصدره وكيل النيابة المختص بمكان وقوع الجريمة بتفتيش منزل المتهم الواقع خارج الاختصاص المكاني، يعتبر صحيحا.

وكذلك الحال إذا دعت الحاجة ان يقوم قاضي التحقيق باتخاذ اجراء خارج حدود اختصاصه المكاني، اكان بتكليف أحد اعضاء النيابة العامة في الدائرة الاخرى. او ان ينتقل بنفسه كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

قاضي التحقيق وكذلك قاضي الحكم الابتدائي مختصا نوعياً ومحلياً بالفصل في جميع القضايا التي تقع داخل الدولة سواء كان مرتكبها وطني او أجنبي او شخص طبيعي او شخص اعتباري.

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص في المواد الجنائية

حدد المشرع القواعد العامة التي تحكم الاختصاص النوعي والمحلي والشخصي لقاضي التحقيق في المواد الجنائية، وما يجب عليه إذا ما وجد او اثيرت امامة مشكلة من مشاكل تنازع الاختصاص، التي تنشأ في الغالب بسبب

[1] - د. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع السابق، ص 56

طبيعة التقسيم للجرائم الى جرائم جنايات وجنح ومخالفات ونوع المحاكم التي تضم تشكيلات حديثة منها محاكم الاحداث والمحاكم الادارية والمحاكم العسكرية، وتنازع الاختصاص لا يكون الا حيث يقع تنازع ايجابي او تنازع سلبي في الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق او الحكم تابعين لمحكمة ابتدائية [1]، او بين جهتين قضائيتين مختلفتين في نفس المستوى او بين جهتين قضائيتين مختلفتين على مستوى الاستئناف، وحدد المشرع القواعد العامة لحل تنازع الاختصاص في هذه المسائل التي تعتبر نوعا ما معقدة ودقيقة وبالذات عندما تطرح واقعة على جهتين للتحقيق فتدعي احداهما اختصاصها وعدم اختصاص الاخرى، وبسبب حدوث ذلك ينشأ تنازع الاختصاص، وقد اشتملت نصوص القانون بشكل عام على معالجات قد تساعد على فض هذا الاشتباك في المواد التالية من قانون الإجراءات الجزائية (237 الى 242) ، ومنها احكام المادة (238) من قانون الإجراءات الجزائية التي بينت تفصيل ذلك بالقول انه:

" إذا قدمت دعوى جزائية عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى محكمتين أو أكثر في دائرة محكمة استئناف محافظة واحدة وقررت كلتاهما اختصاصها أو عدم اختصاصها بحكم نهائي وكان الاختصاص منحصرا فيهما يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة استئناف المحافظة التي تتبعانها، فإذا كانت كلا المحكمتين واقعة في دائرة محكمة استئناف محافظة مختلفة أو إذا قررت محكمتان من محاكم استئناف المحافظة اختصاصها أو عدم اختصاصها بالفصل في استئناف حكم جزائي أو في طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية ويرفع طلب تعيين المختصة منهما إلى المحكمة العليا ويكون قرارها بتعيين المحكمة المختصة نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن ".

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 2015، ص 596

ومن هذا النص يظهر ان هناك تنازع ايجابي واخر سلبي للاختصاص وكلاهما مشكلة اراد المشرع وضع هذه القواعد العامة لمعالجتها وتقديم الحلول على افتراض حدوث مثل ذلك في الواقع، وللإيضاح فان تنازع اختصاص الايجابي يحدث عندما تعرض نفس الواقعة على جهتين للتحقيق او للحكم او أكثر من ذلك وتدعي كل واحدة منهما انها مختصة في نظرها، وتنازع الاختصاص السلبي، ويراد به ان تتخلى كل من المحكمتين او جهتي التحقيق عن اختصاصها دون ان تصل في الموضوع[1]. بمعنى انه يتحقق عندما تطرح نفس الواقعة على جهتين للتحقيق او للحكم فتقرر كل واحدة منهما عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى او عند ما تحيل جهة التحقيق الدعوى لجهة الحكم وتقضي هذه الاخيرة بعدم اختصاصها. ويرجع في تعيين المحكمة المختصة في حال تنازع الاختصاص بين محكمتين او قاضيين تابعين لمحكمة استئناف واحدة الى تلك المحكمة وبناء على ذلك يقدم الطلب الى هذه المحكمة، ويرجع في تعيين المحكمة المختصة في حال تنازع اختصاص واقعا بين جهتين قضائيتين غير تابعتين لمحكمة استئناف واحدة الى المحكمة الاعلى درجة وبنا على ذلك يقدم الطلب الى المحكمة العليا.

وفي كل الاحوال فانه على المحكمة المرفوعة امامها القضية الجزائية ان تصدر قرار مسببا بإحالتها الى المحكمة المختصة إذا تبين لها ان هذه القضية لا تدخل في اختصاصها لنص المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية واضافت في الفقرة الثانية انه: ..... وإذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم ابتدائية متعددة وكانت الجرائم متلازمة تحال بقرار واحد الى المحكمة المختصة مكانيا بإحداها ".

[1] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص1296

إذا صدر حكمان نهائيان متعارضان في دعوى جزائية واحدة من محكمتين تابعتين لمحكمة استئناف محافظة واحدة يرفع طلب تعيين الحكم الواجب التنفيذ منهما إلى محكمة استئناف المحافظة التي يتبعانها فإذا كان الحكمان صادران من محكمتين تابعة كل منها لمحكمة استئناف محافظة مختلفة ترفع النيابة العامة طلب تعيين الحكم الواجب التنفيذ إلى المحكمة العليا ويكون القرار الصادر بتعيين الحكم الواجب التنفيذ نهائياً. لنص المادة (239) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الانابة القضائية الدولية

الى جانب احكام الانابة القضائية التي وردت في القانون الوطني، تعد اتفاقية الرياض[1] من ابرز الاتفاقيات الاقليمية في مجال الانابة القضائية، حيث وضعت مجموعة من الضوابط وزعت فيها عبء تنفيذ طلب الانابة بين كل من الدول المنيبة والدول المنابة (المطلوب منها)، وحاولت تحديد موضوع الانابة على سبيل الحصر وبشكل محدد من خلال مجموعة من الضوابط الموضوعية التي توضح مهمة القاضي المنيب وتساعده على تنفيذها، ووضعت بعض القواعد الدقيقة لصالح الدول الموقعة تفاديا للمساس بمسائل قد تمس سيادة الدولة عند اصدار امر الانابة للسلطة القضائية في الدولة المنيبة، كما وضعت جملة من الشروط التي تتعلق بشكل الطلب واجراءاته التي تمهد لبداية مسالة قبول الاشتراك القانوني لقواعد قانون الإجراءات الجنائية بين الدول المنيبة والدول المنابة(المطلوب منها) [(2)].

[1] - اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 6/4/1983 في دورة انعقاده العادي الأولى. وقعت الاتفاقية بتاريخ 6/4/1983 " الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من (جمهورية مصر العربية - جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية). دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 30/10/1985 ، وذلك تطبيقا لنص المادة (67) منها

[(2)] - المجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي 2016م المجلد 1 (3)

يتم اتخاذ الإجراءات وتقديم الطلبات المتعلقة بالإنابة القضائية الدولية استنادا الى النصوص الداخلية التي تحيل الى الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات الدولية المشتركة، وتتمثل في طلب يقدم من السلطات القضائية في دولة أجنبية إلى السلطات القضائية في دولة أخرى بالطرق الدبلوماسية [1]، تدعو فيها السلطة قضائية مثيلتها في دولة اخرى الى اتخاذ الإجراءات القانونية التي تكفل تقديم المتهمين للعدالة، وتأكيدا لذلك ما جاء في نص المادة (251) من قانون الإجراءات الجزائية: '' لا تطبق أحكام هذا الفصل إلا عند وجود اتفاقيات مع الدول الأجنبية أو في حال سكوت تلك الاتفاقيات عن إيراد حكم فيها ''.

يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى أن تنيب إحدى السلطات الأجنبية في اتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي وتوجه هذه الإنابة إلى وزارة الخارجية لتبليغها بالطرق الدبلوماسية ويجوز في أحوال الاستعجال أن توجه الإنابة مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية المطلوب منها القيام بالإجراء وفي هذه الحالة يجب أن ترسل صورة من الإنابة القضائية مصحوبة بجميع الوثائق إلى وزارة الخارجية لتبليغها بالطرق الدبلوماسية، لنص المادة (252) من قانون الإجراءات الجزائية.

تقبل النيابة العامة أو المحكمة الإنابة القضائية التي ترد إليها بالطرق الدبلوماسية من إحدى السلطات الأجنبية. ويجري تنفيذها وفقاً للقواعد المقررة في القانون الوطني.

ولا يجوز إبلاغ نتيجة الإجراء إلى السلطات الأجنبية قبل وصول الطلب الرسمي بالطريق الدبلوماسي إذا كانت الإنابة قد وجهت مباشرة، لنص المادة (253) من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - مجلة الدراسات القانونية العدد 50 ديسمبر 2020م

وانسجاما مع ذلك ما نصت المادة (14) من اتفاقية الرياض [1] التي جاء فيها انه: '' لكل طرف متعاقد ان يطلب الى اي طرف متعاقد اخر ان يقوم في اقليمه نيابة عنه باي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين ''.

وكذلك ما جاء في اتفاقية تنفيذ الاحكام والانابات القضائية بدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربي [2] في المادة (13) التي نصت على ان، '' لكل دولة عضو ان تطلب من اي من الدول الاعضاء ان تقوم في اقليمها نيابة عنها باي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين ''.

واحال نص المادة (16) من اتفاقية الرياض شكل طلب الانابة القضائية وبياناته الى القانون الوطني طالب الانابة القضائية وقد جاء فيها انه: '' يحرر طلب الانابة القضائية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب ان يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختومة بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الاوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه او على هذه الاوراق ''.

واضافت المادة (8) من اتفاقية الرياض للإنابة القضائية اهم مرفقات طلب الاعلان او التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات انه: '' يجب ان ترفق الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية:

-الجهة التي صدرت عنها الوثيقة او الورقة القضائية وغير القضائية.

-نوع الوثيقة او الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب اعلانها او تبليغا.

-الاسم الكامل لكل من المطلوب اعلانهم او تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه، وجنسيته ان أمكن، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والاسم الكامل

[1] - اتفاقية الرياض ، نفس المرجع السابق

[2] - اتفاقية تنفيذ الاحكام والانابات القضائية بدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربي 1995م

لممثلها القانوني ان وجد وعنوانه وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية او القانونية المطبقة عليها ''.

ويجوز للدولة المنابة رفض التنفيذ لمقتضيات النظام العام لنص المادة (17/ب) من اتفاقية الرياض التي جاء فيها انه: '' إذا كان من شان التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك (التنفيذ) او بالنظام العام فيه ''. وعددت المادة (17) حالات رفض او تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضائية وجاء فيها: تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ طلبات الانابة القضائية التي ترد اليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها الا في الحالات الاتية:

-إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

-إذا كان من شان التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك، او بالنظام العام فيه.

-إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية، وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية او تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب اليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا اعادة الاوراق وبيان الاسباب التي دعت الى رفض او تعذر تنفيذ الطلب.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة والحكم القضائي

ينقسم هذا الفصل الى مبحثين: الاول نخصصه لإجراءات المحاكمة ودور النيابة العامة بالطبع في تلك الإجراءات والثاني عن الحكم القضائي وهناك عدد من الفروع تتبع كل مبحث.

المبحث الاول: اجراءات المحاكمة

الفرع الاول: احكام عامة في اجراءات المحاكمة

هناك إجراءات يتم تطبيقها على كافة المحاكم، ونقصد بذلك في حالة الجرائم الجسيمة والجرائم غير الجسيمة (الجنايات والجنح) على حد سواء، كما ان هذه المحاكم جميعا تشترك في كافة حقوق الخصوم امامها وفي إجراءات الاثبات التي تقوم بها[1].

في الإجراءات الجنائية تبدأ اجراءات المحاكمة بتقديم لائحة الاتهام الى المحكمة بعد ان تصل النيابة العامة الى قناعة ان الادلة التي لديها كافية لإثبات الجريمة التي ارادت تقدم لائحة الاتهام بصددها الى المحكمة، وتعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الاخيرة التي تمر بها الدعوى الجنائية، ويطلق عليها ايضا مرحلة التحقيق النهائي لان قاضي الحكم يحقق الادلة المقدمة من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، ليكون عقيدته في الحكم في موضوع الدعوى على حد سواء اكان بالبراة او بالإدانة.

اهم خصاص هذه المرحلة انها تهدف الى تحقيق العدالة الجنائية، وتستند الى مبادئ مهمة، وتوفر كل الضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة، وهي حق

[1] - د . اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة 2015م،ص634.

الدفاع والعلنية والشفهية والحضورية والتدوين والمواجهة بين الخصوم، ويكون رفع الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة من النيابة العامة وذلك بتكليف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الجلسة المحددة ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل بها. لنص المادة (309) ا ج. على ان يكون اعلان المحبوس الى مدير المنشاة العقابية. وللمحكمة ان تكتفي بحضور وكيل عن المتهم إذا كانت الجريمة معاقي عليها بالغرامة فقط. لنص المادة (315) ا ج.

الفرع الثاني: عند رفع الدعوى واعلان الخصم

بانتهاء مرحلة إحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة فان مركز المتهم القانوني يكون قد تحدد، وتكون الدعوى قد دخلت حوزة المحكمة ...، وإعلان المتهم بالحضور امام المحكمة يرتب اثرا مهما هو حق الخصوم في الاطلاع على الأوراق[1].

نظم المشرع الوطني في قانون الإجراءات الجزائية الخطوات الواجب اتباعها في اعلان الخصوم أطراف الدعوى بالحضور امام المحكمة ابتدأ منذ رفع الدعوى الجزائية امام المحكمة وهو ما نصت عليه (309) التي جاء فيها انه: ’’ .... يكون رفع الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة من النيابة العامة وذلك بتكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الجلسة المحددة ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ’’، ثم تطرق المشرع بنص المادة (310) من نفس القانون الى ان، البيانات التي يجب ان تتضمنها ورقة التكليف بالحضور على

[1] -د. اشرف توفيق ، نفس المرجع السابق، ص634

النحو التالي: ’’ يجب ان تتضمن ورقة التكليف بالحضور التي يحررها المدعي او الكاتب المختص حسب الاحوال البيانات الاتية: -

اولا: اسم المدعي ولقبه وصفته ومهنته وموطنه.

ثانيا: تعيين كاف للمتهم بذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن كان له.

ثالثا: تاريخ تقديم العريضة.

رابعا: اسم المحكمة التي ترفع امامها الدعوى.

خامسا: بيان موطن مختار المدعي الشخصي في البلد التي بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها.

سادسا: بيانان وافيا مختصرا عن الجريمة موضوع الدعوى بذكر الافعال المنسوبة للمتهم وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها وغير ذلك مما يكون ضروريا لتحقيقها.

سابعا: بيان الادلة على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم بذكر الشهود وبيان ما يشهدون به والقرائن المادية والاشياء المضبوطة مع الاشارة الى الإجراءات التي قامت بها سلطات الضبط القضائي وسلطة التحقيق وما اسفرت عنه الى وقت رفع الدعوى وعلى الكاتب إذا كانت الدعوى مرفوعة من المدعي بالحق الشخصي ان يتأكد من استيفاء ورقة التكليف شكلا للبيانات سالفة الذكر ’’. على ان تتولى النيابة العامة من تلقاء نفسها او بناء على ورقة التكليف المقدمة من المدعي بالحق الشخصي تحديد الجلسة التي تنظر فيها الدعوى بالتنسيق مع رئيس المحكمة وتعلن المتهم بورقة التكليف وتكلفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين ترى لزوما لاستدعائهم سواء استشهد بهم المدعي في التحقيق الابتدائي ام لم يستشهد بهم للحضور في هذه الجلسة. لنص المادة (311) من قانون الإجراءات الجزائية.

وحدد المشرع الوطني ان يكون تكليف الخصوم بالحضور امام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام غير مواعيد المسافة وللنيابة ان تطلب من المحكمة تقصير الميعاد المقرر لحضور الخصوم امام المحكمة لنص المادة (312) من نفس القانون، ''يكون تكليف الخصوم بالحضور امام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام كاملة غير مواعيد مسافة الطريق وإذا رات المحكمة الاستعجال للمصلحة فتقرر تقصير الميعاد الى ما تراه مناسبا بناء على طلب النيابة او غيرها من الخصوم وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة ويجوز في حالة الجرائم المشهودة والجرائم التي تنظر بإجراءات مستعجلة ان يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فإذا حضر المتهم او طلب اعطاء ميعاد اخر ليحضر دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر في الفقرة الاولى، ويكون اعلان التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه او في محل اقامته وفقا لأحكام القانون وإذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها اخر محل لإقامته مالم يثبت خلاف ذلك ''.

يكون اعلان المحبوس الى مدير المنشاة العقابية او من يقوم مقامه ويكون اعلان رجال القوات المسلحة الى ادارة الواحدة التي يتبعونها ولا يجوز للموظف المختص الامتناع عن استلام الاعلان بغير عذر مقبول والا جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ثلاثة الف ريال ويجب على من تسلم الاعلان ابلاغه الى المعلن اليه واتخاذ الإجراءات التي تمكنه من الحضور في الموعد المحدد والا كان ضامنا لما يترتب على تقصيره من ضرر، واضافت المادة (46) من قانون الإجراءات الجزائية انه، من الجائز في الادعاء مدنيا ان يتم اعلان المتهم وفقا لأحكام قانون المرافعات، ويجوز اعلان المتهم في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان حاضرا والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته.

حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة في جميع الدعاوي الجزائية المنظورة امام المحكمة وجوبي وهو من المبادئ الاساسية في تنظيم القضاء الجنائي [1]، ويترتب على عدم حضور ممثل النيابة البطلان على كل اجراء تم في غيابه لنص المادة (316) ا ج. وفي الاحوال التي يكون فيها حضور ممثل الدفاع وجوبيا لا يجوز له ان يغادر الجلسة بدون اذن المحكمة لنص المادة (317) اجراءات جزائية.

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق النهائي

أولا - جلسات المحاكمة

تعتبر جلسة المحاكمة هي المرحلة الاكثر اهمية من مراحل الدعوى الجزائية، والنيابة العامة في هذه المرحلة تشارك الجهات القضائية ويعتبر حضورها وجوبي للوصول الى الحقيقة وعلى ذلك نصت المادة (318) من قانون الإجراءات الجزائية على انه:

1-على المحكمة في سبيل الوصول إلى الحقيقة (الجريمة) من كافة جوانبها ان تبين أسبابها وظروفها وشخصية الفاعل كشرط أولي لتحديد مسئوليته الجزائية بغية الوصول إلى حكم عادل.

2- ويجب ان تدار جلسات المحاكمة بطريقة تبعث على ثقة المواطنين في عدالة القضاء، ومساهمتهم في اعادة تربية المواطن الذي يستحق العقاب وتحقيق الوقاية من ارتكاب الجرائم في المستقبل.

تكون ادارة المحكمة من قبل رئيس الجلسة، ويشرف عضو النيابة العامة عند غياب هيئات المحكمة على حفظ النظام في قاعة المحكمة، وعلى المحكمة ابتدأ

[1] - انظر أيضا ، امال عبدالرحيم عثمان ، نفس المرجع السابق نص627

وفي سبيل الوصول الى الحقيقة من كافة جوانبها ان تبين اسبابها وظروفها وشخصية الفاعل كشرط اولي لتحديد مسئوليته الجزائية بغية الوصول الى حكم عادل.

ابتدأ تقوم النيابة العامة بتسليم ملف القضية كاملا لمحكمة الموضوع محتويا على كافة الاوراق والادلة والتقارير لمساعدتها على التصرف في القضية، ويعطي كاتب المحكمة لمندوب النيابة العامة استلام بالملف ومحتوياته ويتم اعتماد محتويات الملف المقابل الذي لدى النيابة العامة للمطابقة على الاصل لضمان الحفظ. الذي سوف يعاد لها بصفة نهائية بعد ان يصبح الحكم باتا، لنص المادة (346) من قانون الإجراءات جزائية.

وبهذا الصدد اهتم المشرع اهتماما كبيرا ببيان إجراءات نظر الدعوى امام المحاكم الجزائية باعتبارها محاكم الدرجة الأولى المنوط بها تحقيق ادلة الدعوى، والتحقق من استيفائها شروط صحتها [(1)]، وكذلك نظم قانون الإجراءات الجزائية ترتيب وتنظيم احكام اجراءات المحاكمة (المبادئ العامة للتحقيق النهائي) ابتدأ بعلانية الجلسة، ثم شفوية المرافعة، ثم المواجهة بين الخصوم، اذا المبدأ الأول هو علانية المحاكمة، والاصل في التحقيق النهائي ان يكون علنيا وهو من الأصول الدستورية[2]، والعلنية واحدة من اهم مبادئ التحقيق النهائي وقد اكد قانون السلطة القضائية هذا المبدأ (مبدا علنية الجلسة) في المادة (5) على النحو التالي : جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب، وفي جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وجاء في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (263) انه : '' يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية... ''

(1) - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية، ص384.
2 - احمد فتحي سرور، نفس المرجع ،ص 1319

وهذه العلانية ضمان للصالح العام، ومن خلالها يتمكن الجمهور من متابعة اعمال القضاء مما يدعم الثقة به [1]، ما لم تقرر المحكمة سرية بعض المحاكمات مراعاة للنظام العام، او السرية بناء على نص القانون كما هو الحال في محاكمة الأطفال.

ولا يجوز ابعاد المتهم اثنا نظر الدعوى الا إذا وقع منه ما يخل بنظام الجلسة وتستمر الإجراءات في مواجهة وكيله او منصوب عنه الى ان يمكن السير فيها بحضوره، وعند عودته الى المحكمة ان تحيطه علما بما تم في غيبته من اجراءات " لنص المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية. ونصت المادة (348) من نفس القانون على انه: " يحضر المتهم الجلسة بغير قيود، وانما تجري عليه الملاحظات اللازمة ومع ذلك يجوز للنيابة العامة او المحكمة ان تامر بإحضاره مقيدا إذا دعت الضرورة ذلك "

ومن المبادئ العامة للتحقيق النهائي، مبدا شفوية المرافعة، والمقصود من هذا المبدأ هو طرح عناصر الدعوى وجعلها تحت نظر الخصوم بالجلسة لفحصها وإتاحة مناقشتها شفويا امام المحكمة طبقا لما يراه الخصوم محققا لدفاعهم في هذا الصدد [2].

ويكون ترتيب اجراءات الجلسة، بان تبدأ المحكمة بالمناداة على الخصوم والشهود، ثم تبدأ بالتحقيق في الجلسة بان يسال القاضي المتهم عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل اقامته ومولده. وينبهه ان يصغى الى كل ما سيتلى عليه، ثم يأمر كاتب الجلسة بتلاوة التهمة الموجهة اليه بأمر الاحالة او بورقة التكليف بالحضور على حسب الاحوال، وبعد ذلك يلخص القاضي للمتهم حال التهمة

[1] - احمد فتحي سرور، نفس المرجع ،ص 1319
[2] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص1325

الموجهة اليه ويوعز إليه بان يتنبه الى الادلة التي سترد بحقه. لنص المادة (350) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثم توضح النيابة العامة اسباب الاتهام ووقائع الدعوى وتطلب تلاوة قائمة شهودها وشهود المتهم فيتلوها كاتب الجلسة وللمدعي الشخصي ان وجد او وكيله ان يوضح اسباب الاتهام ايضا وطلباته عقب عضو النيابة العامة لنص المادة (351) من قانون الإجراءات جزائية.

وبعد ذلك يسال المتهم عما إذا كان مقرا بارتكاب الفعل المسند اليه ام لا، فإذا اقر بارتكاب الجريمة ناقشته المحكمة تفصيلا واطمأنت الى ان اقراره صحيحا، فتقوم بتسجيل اقراره بكلمات تكون أقرب الى الالفاظ التي استعملها في اقراره ولها ان تكتفي بذلك في الحكم عليه كما ان لها ان تتم التحقيق إذا رات داعيا لذلك، فإذا أنكر المتهم او رفض الاجابة او لم تقتنع المحكمة بإقراره تشرع المحكمة في التحقيق لسماع شهود الاثبات والنفي. ومن المسلم به ان المحكمة متى رات ان الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم بشأن هذا الدليل[1].

تلك الإجراءات ورد النص على ترتيبها على وجه الاسترشاد ليس الا، وان البطلان وفقا لنصوص المواد (396،397) من قانون الإجراءات الجزائية، لا يتقرر الا على عدم مراعاة الاحكام المتعلقة باي اجراء جوهري، الاجراء يعتبر جوهريا اذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة او مصلحة المتهم او احد الخصوم، اما اذا كان الغرض منه ليس الا الارشاد والتوجيه فلا يكون جوهريا ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان[2].

[1] - د. امال عبدالرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص 643
[2] - د . اشرف توفيق شمس الدين ، نفس المرجع السابق، ص 635

الأصل بناء الاحكام الجنائية على التحقيق الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود متى كان ذلك ممكنا. فللمحكمة تلاوة اقوال الشاهد إذا تعذر سماع أقواله او قبل المتهم او المدافع عنه ذلك[1].

وبينت المادة (353) من قانون الإجراءات الجزائية، الكيفية التي يتم بها القاء الشهادة وبيانات الشهود، وتستمع المحكمة ابتدأ لشهادة شهود الاثبات ويسال القاضي الشاهد عند الانتهاء من اداء الشهادة هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسال المتهم هل لديه اعتراض عليها، ثم يأتي دور النيابة العامة اولا بتوجيه الاسئلة للشهود ثم المدعي الشخصي فالمدعي المدني ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية لنص المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولغرض توضيح اي وقائع جديدة اوردها الشاهد في شهادته، يجوز للمحكمة ان تسمح بإعادة سؤال الشاهد من قبل اي طرف من الاطراف، وإذا ما تعذر سماع الشاهد يكون للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التي ابديت في التحقيق الابتدائي او في محضر جمع الاستدلال او امام الخبير، وللمحكمة بنا على طلب النيابة العامة او من تلقا نفسها إذا تبين لها ان أحد الشهود او الخبراء او المترجمين كاذب ان تحيله للنيابة العامة للتحقيق معه. لنص المادة (357) من قانون الإجراءات الجزائية، وللمحكمة في اية حالة كانت عليها الدعوى ان توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة او تأذن للخصوم بذلك [2]، وللنيابة العامة عند الادعاء على أحد الشهود بالشهادة الكاذبة ان تطلب ارجا نظر الدعوى الى ان يحكم في صحة الشهادة او كذبها وللمحكمة ان تقرر ذلك بنفسها.

ولكل من الخصوم ان يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح او تحقيق الوقائع التي اوردوا شهادتهم عنها، او ان يطلب سماع شهود غيرهم لهذا

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 1325
[2] - د. امال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص 642

الغرض، وللمحكمة في ايه حالة كانت عليها الدعوى ان توجه للشهود اي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، او تأذن للخصوم بذلك، ولها ان تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى انها واضحة وضوحا كافيا [1]، ويجب عليها منع توجيه اسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، او غير جائزة القبول، ويجب عليها ان تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح او التلميح وكل اشارة مما ينبني عليه اضطراب افكاره او تخويفه، ولها ان تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى انها واضحة وضوحا كافيا.

ويكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين او أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة الا في حالة الجريمة المشهودة او الجرائم التي تنظر بإجراءات مستعجلة فانه يجوز تكليفهم بالحضور في اي وقت ولو شفهيا بواسط أحد مأموري الضبط القضائي او أحد رجال الضبط.

ويجوز ان يحضر الشاهد الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم وللمحكمة ان تسمع اي انسان يحضر من تلقاء نفسه لابدا معلومات في الدعوى. لنص المادة (327) من نفس القانون، وفي حال تخلف الشاهد عن الحضور امام المحكمة بعد تكليفه يجوز للمحكمة إذا رات شهادته ضرورية ان تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ولها ان تامر بإحضاره، وللمحكمة اثنا نظر الدعوى ان تستدعي اي شخص او تامر بتكليفه بالحضور في جلسة اخرى بواسطة محضري المحكمة او رجال السلطة العامة إذا رات ان شهادته ضرورية. وفي حال ابدا الشاهد - الذي حضر بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية - عذرا مقبولا جاز بعد سماع اقوال النيابة العامة إعفاءه من الغرامة لنص المادة (329) من نفس القانون، ونصت المادة (574) تعليمات النيابة العامة يشرف عضو النيابة العامة

[1] - نفس المرجع السابق ، ص642

بنفسه على تنفيذ الاحكام التي تصدر في نهاية كل جلسة وان يوقع على نموذج تنفيذها قبل مغادرته. وبعد سماع شهادة الشهود الاثبات وشهود النفي، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى ان يتكلم. وفي كل الاحوال يكون المتهم اخر من يتكلم. وللمحكمة ان تمنع المتهم او محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى او كرر أقواله، وللمتهم طلب التأجيل لاتخاذ اجراء ما، ولا تلتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة لهذه الطلبات، غير ان ذلك مشروط بان تستخلص من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى هذا الاجراء[1].

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بأقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة ، ويجب ان يشتمل حكمها على الأسباب والاسانيد القانونية [2]. ويجب ان يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الاكثر.

ثانيا - سلطة المحكمة على الدعوى الجنائية

للمحكمة ان تعدل في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ولها أيضا اصلاح كل خطاء مادي وتدارك كل سهو في صحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور وعلى المحكمة في جميع الأحوال ان تنبه المتهم إلى هذا التعديل وان تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا الوصف والتعديل الجديد إذا طلب ذلك. لنص المادة (366) من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - د. امال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص 643

[2] - طعن رقم (15051) لسنة 1424هـ، (جزائي) هـ (ب) ، جاء الحكم خاليا من الاسانيد القانونية ، لذلك فانه من غير المعقول ان يقال لذلك حكم بالمعنى المتعارف عليه فقها وقضاء وقانونا وعرفا ، وعلى ذلك ، الحكم الخالي من الأسباب والاسانيد القانونية باطل ، وقضى في الحكم ، نقض الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي، وإعادة الأوراق للفصل في الموضوع مجددا امام المحكمة الابتدائية بتشكيل جديد في جلسات متتابعة وفقا للقانون ، ترسل صورة من حكمنا الى التفتيش القضائي.

ويجوز للمتهم او ممثل الدفاع بعد سماع قرار الاتهام ان يطلب تعديل الوصف القانوني للاتهام إذا بني ذلك الطلب على اسباب او اسانيد صحيحة وعلى المحكمة ان تفصل في هذا الطلب بعد سماع رد النيابة العامة لنص المادة (362) من قانون الإجراءات الجزائية. وفي نطاق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يتقيد القاضي الا بما نص عليه القانون، اما التكييف القانوني الذي ترفع به الدعوى فليس من شأنه ان يمنع القاضي من تغييره متى رأى الواقعة المعروضة عليه بعد تمحيصها ترتد الى وصف قانوني اخر مطابق للقانون [(1)]، وتغيير الوصف القانوني لا يعني تغيير وقائع الاتهام، فكل تغيير في العناصر التكوينية للجريمة كما وردت في النموذج القانوني لها يتعارض مع مبدا ثبات الاتهام [(2)].وعلى ذلك ينبغي عدم الخلط ، فالنيابة العامة هي صاحبة الولاية على الدعوى الجزائية [3]. وللمحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة، أي اثبات مطابقتها لنموذج قانوني اخر بخلاف ما حددته سلطة الاتهام، كما ان للمحكمة التغيير في اثبات تعارض الواقعة مع القاعدة التي يشملها النموذج القانوني [(4)] [(5)].

الفرع الرابع: محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

اولا: مفهوم المتهم الفار من وجه العدالة

المتهم الفار هو الشخص الممتنع عن المثول امام القضاء الصادر بحقة قرار اتهام من النيابة العامة ولم تتمكن الجهات المختصة من القبض عليه بعد اعلانه

---

(1) - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 1370.

(2) - د. امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الهيئة العامة للكتاب، ص 655.

3 - طعن رقم (10080) لسنة 1423هـ (جزائي) ، ان النيابة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى العامة الجزائية ورفعها ومباشرتها امام المحاكم ولا ترفع من غيرها الا في الأحوال المبينة في القانون . ولما كان الثابت ان النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة عن جريمة صنع الخمر المعاقب عليها بالمادة (285) عقوبات . ولم تقدمه للمحاكمة لشرب الخمر فانه ما كان يجوز للمحكمة ادانته بجريمة لم ترفع بها الدعوى العامة ويكون الحكم بذلك مشوبا بخطا في تطبيق القانون.

(4) - د. امال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع، ص 658.

5 - - (تقضي قواعد القانون بتضامن المساهمين بالنسبة لماديات الجر يمة وتكييفها القانوني، واستقلالهم بالنسبة للمسئولية والعقاب، فإذا قرر القاضي تبرئة الفاعل لان الجريمة لم ترتكب أو لان الفعل لا يخضع لنص التجريم، فإنه لا يتصور في الوقت نفسه أن يقرر إدانة الشريك في هذه الجريمة، أما إذا قرر القاضي إدانة أحد المساهمين بعد التحقق من ارتكاب ماديات الجريمة، وتوافر كل ما يتطلبه القانون لقيام المسئولية واستحقاق العقاب، فمن الطبيعي أن يبرئ بقية المساهمين لانتفاء القصد الجنائي أو توافر مانع من موانع المسئولية).

ثم النشر عنه في والوسائل المقررة لذلك. والحكم الذي يصدر في هذه الحالة حكما غيابيا، لأنه صدر في غياب المتهم بعد استنفاذ كافة الإجراءات والمهلة التي حددها المشرع للمتهم الفار ليقوم بتسليم نفسه، حضور المتهم يعتبر ضروري وواجب في احيانا اخرى لتتحقق المواجهة للوصول للحقيقة.

عرفت المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية المتهم الفار وجاء فيها انه: كذلك يعد فارا من وجه العدالة كل متهم هرب بعد حبسه أو القبض عليه أو لم يكن له محل إقامة معروف أو وجدت قرائن تدل على انه أخفى نفسه ولا يعد كذلك إذا حضر جلسات المحاكمة وتخلف عن باقيها بدون عذر مقبول.

ثانيا: الإجراءات المتخذة لملاحقة ومحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

الإجراءات المتبعة بمحاكمة المتهم بشكل عام فهي اما ان يكون المتهم حاضرا بناء على تكليف بالحضور او يتم احضاره الى المحكمة في موعد الجلسة مقبوضا عليه او عدم حضوره ويعتبر في هذه الحالة فارا من وجه العدالة بعد اعلانه لمرتين لنص المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية، إذا صدر الأمر بإحالة المتهم بجريمة من الجرائم التي يتعين عليه الحضور فيها بشخصه ولم يحضر في الجلسة المحددة بعد إعلانه تأمر المحكمة بإعادة إعلانه لجلسة أخرى فإذا لم يحضر تؤجل الجلسة لجلسة مقبله وتأمر بالنشر عن هربه بأي طريقة من طرق النشر أن تعذر إحضاره قهراً.

الأصل انه لا يجوز لاحد ان يحضر امام المحكمة ليدافع عن او ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز ان يحضر وكيله او احد اقاربه او اصهاره . ويبدي عذره في عدم الحضور [1]، فإذا رات المحكمة ان العذر مقبول تعين ميعاد لحضور المتهم امامها تراعي فيه ماهية العذر.

[1] - امال عبدالرحمن عثمان ، نفس المرجع السابق، ص 648

اول الخطوات التمهيدية نحو التحضير لاتخاذ القرار من المحكمة باعتبار المتهم فارا من وجه العدالة هو النشر الذي يأتي بعد الاعلان، ومن تاريخ النشر يبدا العد التنازلي للمهلة التي يستطيع خلالها المتهم تسليم نفسه فيها وهي شهر من تاريخ النشر، وعدم القيام بالإعلان لمحاكمة الفار يرتب البطلان لتعلق ذلك بالنظام العام [1]. وجاء في نص المادة (287) من قانون الإجراءات الجزائية انه: يجب ان يتضمن النشر عن المتهم الذي سبق إعلانه تكليفا له بالحضور في خلال شهر من تاريخ النشر فاذ ا لم يحضر حتى نهاية هذا الأجل اعتبر فارا من وجه العدالة.

استثناء من القواعد المقررة لمحاكمة المتهم الفار إذا لم يحضر أحد الخصوم في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يكن قد أعلن لشخصه تعين على المحكمة ان تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها، فإذا لم يحضر بعد ذلك تصدر أمرا بالقبض عليه، فإن تعذر ذلك عينت منصوبا عنه تجرى المحاكمة في حضوره ويعتبر الحكم الذي يصدر بعد ذلك حضوريا في حقه، لنص المادة (297) من قانون الإجراءات الجزائية. وإذا حضر أحد الخصوم في اية جلسة او أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه طبقا لأحكام المادة السابقة ولو تخلف بعد ذلك. لنص المادة (298) من نفس القانون.

لا يترتب على إجراءات محاكمة المتهم الفار تأجيل الفصل في الدعوى بالنسبة للمتهمين الحاضرين ما لم تكن التجزئة غير ممكنة أو كان الفصل في الدعوى يكشف عن عقيدة المحكمة بالنسبة للمتهم الفار لنص المادة (294) من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - طعن رقم (13048) لسنة 1423هـ (جزائي) هـ (ب) ، حيث لم يتم عمل أي شي مما اوجبه القانون من إجراءات محاكمة الفار من وجه العدالة طبقا للمادة (285) وما بعدها أ.ج وعليه فان الطعن سديد في موضوعه مما يترتب عليه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق الى محكمة الاستئناف للفصل في قضيته ابتدائيا بمقتضى القانون

يعتبر الحكم وكل الإجراءات التي اتخذتها المحكمة في غياب المتهم الفار لا قيمة لها إذا تمسك المتهم، عند تسليم نفسه او تم القبض عليه، بحقه في اعادة المحاكمة، لكن لا يعني ذلك اهدارا للأدلة، فسقوط الحكم الصادر في غيبة المتهم عند حضوره او القبض عليه لا يترتب عليه اهدار الأدلة التي اسفرت عنها الإجراءات الصحيحة التي اتخذت قبل انقضائه[1].

واذا لم يتمكن المتهم (الفار) والمقبوض عليه من الاطلاع على ما تم في غيابه استوجب نقض الحكم الذي صدر عليه [2].

ويجوز للمحكمة إذا سلم المحكوم عليه الفار نفسه أو قبض عليه ان تأمر بإطلاق سبيله بكفالة أو بدون كفالة، فإذا قدم للمحكمة التي أصدرت الحكم ما يفيد قيام عذر قهري منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم توقفه المحكمة على ما تم من إجراءات في غيبته فإن اعترض على أي منها وطلب أعادته تفصل المحكمة في هذا الاعتراض بحكم قابل للاستئناف فإن قبلت المحكمة إعادة الإجراء، وترتب على ذلك تغيير عقيدتها عدلت الحكم بغير إ ضرار بالمتهم وإلا ظل قائما ولا تسري أحكام الفقرة السابقة في مرحلة الاستئناف.

-إذا حضر المتهم الفار أو قبض عليه قبل صدور الحكم توقفه المحكمة على ما تم من إجراءات في غيبته فإن اعترض على أي منها وطلب أعادته تفصل المحكمة في هذا الاعتراض وتستكمل نظر الدعوى طبقا للإجراءات المعتادة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تأمر بحبس المتهم احتياطيا. لنص المادة (293) أ. ج.

---

1 - د. امال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع، ص651

2 - طعن رقم (14557) لسنة 1424هـ (جزائي) ، وكان اللازم على النيابة العامة في هذه الحالة عرض المتهم المذكور على المحكمة المختصة لكي توقفه على ما تم من إجراءات في غيابه (فراره) حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه استنادا الى نص المادة (289) أ.ج لطن ذلك لم يتم ، وقد اثار المحكوم عليه المذكور هذه المسالة في أسباب طعنه الامر الذي يتعين معه القضاء بقبول الطعن موضوعا بالنسبة للطاعنين ونقض الحكم مع الإعادة الى محكمة الاستئناف للفصل في الدعوى من جديد وبتشكيل اخر بحكم يتفق مع صحيح الشرع والقانون .

وقضي بانه لما كان الثابت من الأوراق ان المدافع عن المتهم حضر قبل انتهاء الجلسة وقدم طلبا الى رئيس المحكمة لإعادة نظر الدعوى، فانه يترتب على ذلك سقوط الحكم الذي صدر في غيبته، ويوجب على المحكمة ان تجيبه الى طلبه اما وأنها قد رفضت هذا الطلب، فأنها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون[1].

ان ما اثاره الطاعن في أسباب طعنه ... من اهدار حقه في الدفاع بعدم احصار شهود الاثبات الذين شهدوا ضده امام المحكمة بعد ان أصبحت المحاكمة حضورية ليتمكن من حق الرد... يعد دفعا جوهريا متعلقا بالنظام العام مما يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى تطبيقا لأحكام المادة (397) أ.ج [2].



[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص644

[2] - طعن رقم (12121) لسنة 1424ه (جزائي).

المبحث الثاني: الحكم الجنائي ووقف تنفيذ العقوبة

الفرع الاول: الحكم الجنائي

اولا - ماهية الحكم الجنائي

لم يتطرق المشرع الوطني لتعريف الحكم الجنائي، لكن بالرجوع الى تعريفات فقهاء القانون نجد انهم قد وضعوا العديد من التعريفات كلها تدور حول المفاهيم القانونية التي تطرقت لها قوانين الإجراءات الجزائية ومن ذلك ان الحكم الجنائي: هو قرار قضائي صادر في موضوع الدعوى الجنائية اما بالإدانة او البراءة، وايضا هو قرار يصدر عن المحكمة بمناسبة عرض الخصومة عليها وفقا لأحكام القانون ويفصل في موضوعها او في اي مسالة يجب حسمها قبل الفصل في الموضوع [1]، وفي تعريف اخر هو قرار يصدر عن المحكمة، ويفصل في منازعة محددة، ويحل النزاع، بواسطة فرض ارادة المشرع على اطراف الخصومة [2].

وليس من موضوع هذا الكتاب بعض التفاصيل ولكن نكتفي باستعراض المسائل التي يكون للنيابة العامة دور فيها، والمسائل التي تساعد على فهم تسلسل الإجراءات.

والحكم الجنائي اما ان يكون حضوري او غيابي على أساس صدور الحكم في مواجهة المتهم من عدمه.

- **الحكم الحضوري** هو الذي يصدر في مواجهة الخصم، ويكون الحكم قد صدر في مواجهة الخصم اذا كان قد حضر جميع جلسات المرافعة وبوشرت جميع إجراءات التحقيق النهائي في حضوره واتيحت له الفرصة لإبداء رايه. ويستوي

---

(1) - د. على محمد جعفر، شرح اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2004، ص 375

(2) - د. محمد سعيد نمور، اصول الإجراءات الجزائية دار الثقافة، عمان 2005ص493

بعد ذلك ان يكون حضوره بنفسه او بوكيل عنه في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، كما يستوي حضوره جلسة النطق بالحكم او تغيبه عنها[1].

وعلى ذلك نصت المادة (298) من قانون الإجراءات الجزائية: إذا حضر أحد الخصوم في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه طبقا لأحكام المادة السابقة ولو تخلف بعد ذلك[2].

ويعتبر الحكم في حق المتهم اذا تم إعلانه اعلانا صحيحا وتعذر احضاره وعينت المحكمة منصوب عنه وعلى ذلك نصت المادة (297) من قانون الإجراءات الجزائية: استثناء من القواعد المقررة لمحاكمة المتهم الفار إذا لم يحضر أحد الخصوم في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يكن قد أعلن لشخصه تعين على المحكمة ان تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها، فإذا لم يحضر بعد ذلك تصدر أمرا بالقبض عليه، فإن تعذر ذلك عينت منصوبا عنه تجرى المحاكمة في حضوره ويعتبر الحكم الذي يصدر بعد ذلك حضوريا في حقه.

وعلى ذلك يكون الحكم حضوريا اعتباريا اذا حضر المتهم الجلسة المؤجلة اليها الدعوى ثم غادرها قبل المرافعة ، ونصت المادة (288) كذلك يعد فارا من وجه العدالة كل متهم هرب بعد حبسه أو القبض عليه أو لم يكن له محل إقامة معروف أو وجدت قرائن تدل على انه أخفى نفسه ولا يعد كذلك إذا حضر جلسات المحاكمة وتخلف عن باقيها بدون عذر مقبول. ومعنى ذلك ان الحكم يكون حضوريا في حقه [3].

[1] - . مأمون محمد سلامة، نفس المرجع السابق، ص247

[2] - المقصود بحضور المتهم هو وجوده في الجلسة بشخصه او بوكيل منه في الأحوال الجائز فيها ذلك، وانسحاب المتهم احتجاجا على تصرف المحكمة لا يحول دون اعتبار الحكم الصادر في غيبته حضوريا بناء على هذه الحالة ، مأمون سلامة ، نفس المرجع ، ص 251

[3] - طعن رقم (13748) لسنة 1423هـ (جزائي) ، يعد الحكم حضوريا اذا حضر المتهم اكثر من جلسة ، فما اثاره الطاعن في أسباب طعنه من ان الحكم الابتدائي صدر في غيابه هو قول في غير محلهن ذلك ان الثابت من الحكم الابتدائي ان المتهم.... كان علم بموعد جلسة النطق بالحكم، وتم النصب عنه عند النطق بالحكم مما يعني ان الحكم صدر حضوريا ذلك ان الحكم يعد حضوريا اذا حضر المتهم اكثر من جلسة، ولو تغيب عن جلسة النطق بالحكم مع علمه بميعادها.

ويلاحظ ان المتهم يعفى من ابدا العذر إذا كان التأجيل ليوم صادف عطلة رسمية او كارثة طبيعية حالت دون الانعقاد. ففي هذه الحالة يتعين تأجيل الجلسة إداريا وتكليف الخصوم بالحضور لتاريخ اخر يحدد بورقة التكليف ويعلن بها الخصوم. فاذا لم يتم الإعلان فالحكم الصادر في الدعوى في غيبة المتهم يكون غيابيا حتى ولو كان المتهم يعلم بالجلسة بوسائله الخاصة ولم يكن هناك عذر لتغيبه[1]. وعلى ذلك لا يمتلك حق الاعتراض على الإجراءات التي تمت في غيابه، و وفقا لنص المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية: تعين المحكمة منصوبا عن المتهم الفار من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة ان أمكن وإلا فمن المحامين المعتمدين ثم تنظر الدعوى كما لو كان المتهم الفار حاضرا وتتبع في محاكمته القواعد المقررة في المحاكمة الحضورية و تفصل في الدعوى ويعتبر حكمها بذلك حضوريا.

- **الحكم الغيابي** هو الذي يصدر دون ان يكون الخصم حاضرا جلسة المرافعة ليتمكن من ابدا دفاعه، غير انه يكفي حضور الخصم لجلسة المرافعة حتى تنتفي عن الحكم صفة الغيابي[2]. ونصت المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية: ''..... فيما عدا المحكوم عليه بحد أو قصاص فيمكن من الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض عليه. وعلى ذلك يكون الحكم الصادر ضده غيابيا، ومعنى ذلك انه يكون قابلا لإعادة المحاكمة.

والحالة الأخرى ما نصت عليه المادة (293) 1- يجوز للمحكمة إذا سلم المحكوم عليه الفار نفسه أو قبض عليه ان تأمر بإطلاق سبيله بكفالة أو بدون كفالة.

فإذا قدم للمحكمة التي أصدرت الحكم ما يفيد قيام عذر قهري منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم توقفه المحكمة على ما تم من إجراءات

[1] - د. مأمون سلامة، نفس المرجع، ص 251
[2] - د. مأمون سلامة، نفس المرجع، ص245

في غيبته فإن اعترض على أي منها وطلب أعادته تفصل المحكمة في هذا الاعتراض بحكم قابل للاستئناف فإن قبلت المحكمة إعادة الإجراء، وترتب على ذلك تغيير عقيدتها، عدلت الحكم بغير إ ضرار بالمتهم وإلا ظل قائما ولا تسري أحكام الفقرة السابقة في مرحلة الاستئناف.

ثانيا: اهم نقاط الاختلاف بين الحكم الجنائي والامر الجنائي

هناك العديد من نقاط الاختلاف بين الحكم الجنائي والامر الجنائي يمكن ملاحظتها في مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي حيث نجد ان الحكم الجنائي لا يصدر الا بعد مرحلة التحقيق النهائي للدعوى، اي بوجود قضية، وبعد سماع مرافعة الخصوم بما فيهم النيابة العامة والمتهم ودفوعهما، ويفصل في موضوع الدعوى، ثم انه يجب ان يكون مسببا ويصدر باسم المحكمة، ويكون قابل للطعن بالطرق العادية.

على خلاف الامر الجنائي الذي يظهر من خلال عرض تعريف فقهاء القانون له انه، هو امر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بدون تحقيق او مرافعة [1].

وهو الذي يصدر بدون تحقيق او سماع دفاع المتهم ولا يستلزم قيام مرافعة معنى ذلك انه يصدر بدون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة، وغالبا ما يصد الامر الجنائي في جرائم معينه وهي المخالفات ويقضي بالطبع بالغرامة او العقوبات الفرعية او الافراج ولا يشترط ان يكون مسببا.

وعلى ذلك يكون الحكم الجنائي اشمل واوسع من الامر الجنائي. ويختلف عن قرار الاحالة الذي يملكه قضاء التحقيق، وهو القرار الذي تتخذه النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، بصدد احالة الدعوى الى المحكمة.

[1] - د. مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص 310

الامر الجنائي سواء اكان صادرا من القاضي الجزائي او من وكيل النيابة المختص او رئيس النيابة يجب ان يتضمن، فضلا عما قضى به من غرامة وعقوبات تبعية وتضمينات وما يجب رده والمصاريف اذا كان صادرا من القاضي الجزائي، اسم المتهم والواقعة التي عوقب من اجلها ومادة القانون التي طبقت، ويترتب على اغفال احدى البيانات بطلان الامر[1].

والامر الجنائي سواء صدر من القاضي او من النيابة العامة يعد أحد صور العدالة الجنائية الرضائية[2]، لان المتهم بعدم الاعتراض عليه يرتضي الامر الجنائي الصادر ضده، فان اعترض عليه سقط الامر وخضع للإجراءات الجنائية العادية.

وغالبا ما يقضي في الامر الجنائي بالغرامة في حدها الادنى والعقوبات التكميلية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف ويجوز ان يقضي فيه بالبراءة او برفض الدعوى المدنية او بوقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة

يجوز للمحكمة في بعض الجرائم ولأسباب محددة او بناء على طلب النيابة العامة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه لفترة محددة من الزمن فان لم يعد المحكوم عليه الى ارتكاب جرائم اخرى خلال فترة التوقيف سقطت العقوبة واصبحت كان لم تكن.

اولا: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

[1] - د. مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص 320

[2] - الامر الجنائي لا يجوز الطعن فيه بطرق المعارضة او الاستئناف.

وقف تنفيذ العقوبة هو الحالة التي تتم فيها ادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة الا انه يتم تعليق تنفيذها على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون فان لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كان لم يكن اي لا يتم تنفيذ هذه العقوبة والعكس صحيح.

ان الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ليس مانعا من موانع العقاب انما هو اجراء يجرد الحكم من قوته التنفيذية وقد وضع المشرع ضوابط وقيود يجب على القاضي مراعاتها عند اتخاذ القرار بالاستجابة لطلب وقف تنفيذ العقوبة من عدمه فقرار قاضي التنفيذ جوازي، والمستفيدون من هذا النظام هم عادة المجرمون بالصدفة غير الخطرين او ذوي الانفعال الذي يعقبه الندم، كما ان التهديد بالعقوبة يكون رادعا كافيا لهم.

ثانيا: شروط وقف تنفيذ العقوبة

في حال إذا رات المحكمة ان من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون وكانت الجريمة غير جسيمة وفي حدها الادنى من العقاب، ويشترط ان يصدر الامر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة تبدا من اليوم الذي اصبح فيه الحكم نهائيا وهي مرحلة التجربة وعدم العودة لارتكاب افعال مجرمة، وهو ما نصت عليه المادة (118) من قانون الجرائم والعقوبات انه: للقاضي عند الحكم بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنه أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من فحص شخصية المحكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى وللقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملا لأية عقوبة تكميلية عدا المصادرة، ويجوز له عند الأمر بوقف التنفيذ أن يلزم المحكوم عليه بأداء التعويض المحكوم به لمن أصابه ضرر من

الجريمة وذلك خلال أجل يحدد في الحكم ويكون وقف تنفيذ العقوبة هذه المدة دون أن يتوافر سبب من أسباب إلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن.

يجوز للقاضي اذا ما توافرت شروط التي تحدثنا عنها، ان يمتنع عن النطق بالعقوبة مع تكليف الجاني او وليه بان يتعهد كتابه بعدم ارتكاب جريمة مستقبلا وتقدر المحكمة مبلغا معينا يراعي فيه يسار الجاني ويقدم عنه كفيلا مقتدرا فاذا انقضت سنتان من تاريخ الحكم النهائي دون ان يرتكب الجاني جريمة سقط الضمان وامتنع النطق بالعقوبة اما اذا ارتكب الجاني جريمة الزمت المحكمة الكفيل بمبلغ الضمان ونطقت بالعقوبة وتتبع في هذا الشأن الاجراءات المنصوص عليها في المادة التالية بشان الغاء وقف التنفيذ ولا يخل ذلك بمحاكمة الجاني عن الجريمة الجديدة، لنص المادة (119) من قانون الجرائم والعقوبات.

وإذا قررت المحكمة وقف تنفيذ الحكم وجب عليها الافراج عن المحكوم عليه فورا وبتمام اكتمال فترة الشرط ولم يحدث اي فعل جنائي من المحكوم عليه سقط الحكم والعقوبة المقررة فيه ويسقط الضمان إذا وجد ولا يحتاج الى رد اعتبار واعتبر الحكم كان لم يكن.

ثالثا: دور النيابة في الغاء قرار وقف التنفيذ

للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة او من تلقاء نفسها ايقاف تنفيذ العقوبة لمصلحة المحكوم عليه، ويجوز للمحكمة ايضا ان تلغي قرارها وتتخذ قرارا اخر بتنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه واي عقوبات تكميلية اخرى وذلك في حال اخل المحكوم عليه بالشروط في مرحلة التجربة او المراقبة وعاد الى ارتكاب افعال مجرمة، او اتضح للمحكمة او النيابة بعد صدور قرار ايقاف تنفيذ العقوبة ان هناك قضايا اخرى ضد المحكوم عليه، وبالطبع يصدر الحكم بإلغاء القرار السابق من المحكمة التي قررت إيقاف التنفيذ ثم عادت لتقرر تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويتم استدعاء المحكوم عليه بناء على تكليف بالحضور. وعلى ذلك

نصت المادة (120) من قانون الجرائم والعقوبات[1] التي جاء فيها انه: يجوز الحكم بإلغاء وقف التنفيذ في أية حاله من الحالات الآتية:

1 - إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ التزامه بأداء التعويض.

2 - إذا ارتكب خلال فترة التجربة جريمة عمدية قضى عليه من أجلها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور سواء صدر حكم الإدانة أثناء هذه الفترة أو بعد انقضائها متى كانت الدعوى قد حركت خلالها.

3 - إذا ظهر خلال فترة التجربة صدور حكم مما نص عليه في الحالة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به، ويصدر الحكم بالإلغاء بناء على طلب النيابة العامة من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الإلغاء وذلك مع عدم الإخلال بدرجات التقاضي، ويترتب على الحكم بالإلغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد قضى بوقف تنفيذها مع مراعاة حكم المادة (115).

[1] - القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات الذي عدل بموجب القرار رقم (16) لسنة 1995م

الباب الخامس

طرق الطعن في الأحكام

الفصل الاول

احكام عامة في الطعن

يتقرر الحق في الطعن لجميع الاطراف مالم يقصره القانون على طرف دون اخر، وكل حكم او قرار يكون قابلا للطعن فيه مالم ينص القانون على عدم جواز الطعن فيه، وعلى ذلك نصت المادة (411) من قانون الإجراءات الجزائية انه:

1- كل حكم أو قرار يكون قابلا للطعن فيه ما لم ينص القانون على عدم جواز الطعن فيه.

2- يتقرر الحق في الطعن لجميع الأطراف ما لم يقصره القانون على طرف دون آخر.

3- لا يجوز رفع الطعن إلا ممن له صفه أو مصلحة في الطعن.

ووفقا للقانون الوطني فان طرق الطعن كما وردت في المادة (412) من قانون الإجراءات الجزائية: يكون الطعن في الأحكام والقرارات عن طريق الاستئناف وعن طريق النقص والتماس إعادة النظر.

طرق الطعن في المسائل الجنائية من النظام العام، ومن اجل ذلك كان يجب التأكيد على ان يكون هذا الحكم معبرا عن الحقيقة الواقعية والقانونية، وينبغي ان يكون الحق في الطعن على حدا سواء اكان في الاحكام الصادرة بغير ما طالبت النيابة العامة به في ادعائها او حتى الصادر وفقا لطلباتها، والطعن لم يشرع فقط لمصلحة الخصوم لا بل يتعدى ذلك للمصلحة العامة التي تتمثل في

حسن سير العدالة الجزائية بهدف الوصول الى حكم جنائي عادل. وهو ما جاء في نص المادة (413) من قانون الإجراءات الجزائية:

1- للنيابة العامة أن تطعن في الحكم أو القرار لصالح المتهم أو ضده متى رأت لذلك موجبا وفقا للقانون.

2- إذا طعن بالحكم لصالح المحكوم عليه فلا يجوز عند نظر الطعن تشديد تدبير المساءلة الجزائية الذي تقرر في الحكم المطعون فيه.

وللنيابة ما للمدعي المدني من الحق في الطعن في المسائل المدنية إذا رفعت الدعوى المدنية نيابة عن المضرور وعلى ذلك نصت المادة (414) من قانون الإجراءات الجزائية:

1- للمدعي المدني الطعن في الحكم أو القرار المتعلق بحقه المدني.

2- وللنيابة العامة ذلك إذا رفعت الدعوى المدنية نيابة عن المضرور.

واستثنت المادة (415) من قانون الإجراءات الجزائية، بعض القرارات الصادرة اثنا المحاكمة التي لا يجوز الطعن فيها الا مع الحكم الفاصل في الموضوع، التي جاء في نصها انه: لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة أثناء المحاكمة إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع باستثناء القرارات المتعلقة بالتفتيش وضبط الأشياء والقبض والحبس الاحتياطي أو الحجز على الأموال أو عند اتخاذ قرار بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى وسبق الفصل فيها ولا يترتب على الطعن وقف السير في الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتنقسم طرق الطعن في الاحكام الى نوعين، النوع الاول: طرق الطعن العادية وهي الطعن بالمعارضة وهي طريق يتمكن بمقتضاه المحكوم عليه بحكم غيابي من اعادة نظر الدعوى، والطعن بالاستئناف، وهي طريق يجوز سلوكها لمجرد عدم رضاء المحكوم عليه بالحكم، والنوع الثاني: طرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض والطعن بالتماس اعادة النظر، ويتم سلوكها إذا كان عدم رضاء

المحكوم عليه بالحكم يرجع لسبب من الاسباب المحددة قانونا، على سبيل المثال لا يجوز الطعن بالنقض الا إذا كان هناك خطاء في تطبيق القانون او في تفسيره.

الفصل الثاني

طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هي طريق الطعن بالمعارضة وطريق الطعن بالاستئناف، والمعارضة طريق يتمكن بمقتضاه المحكوم عليه بحكم غيابي من اعادة نظر الدعوى من جديد امام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم، والنيابة العامة ليست ممن لهم الحق في المعارضة لان حضورها وجوبي ولا غنى عنه لصحة تشكيل المحكمة، اما الاستئناف فهي طريق الاعتراض على الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية لمجرد عدم رضاء المحكوم عليه بالحكم.

المبحث الاول: الاعتراض على الأحكام الغيابية (المعارضة)

سنتناول هنا ايضاح ماهية الاعتراض على الاحكام الغيابية، والإجراءات الواجب اتباعها لتقديم الاعتراض على الاحكام الغيابية، وما يترتب على ذلك من اثار.

الفرع الاول: مفهوم الاعتراض على الأحكام الغيابية

المعارضة هي طريق طعن عادي يعرض الدعوى على القاضي الذي أصدر الحكم في غيبة المتهم، ولا يجوز هذا الطعن الا في الجنح دون الجنايات. فالأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات لأتقبل الطعن بالمعارضة لإنها تسقط

بقوة القانون بمجرد حضور المحكوم عليه او القبض عليه وحضور جلسات المحاكمة [1].

وإذا صدر الحكم غيابيا من محكمة اول درجة، فان ذلك يجعل للمتهم الحق في الطعن فيه بالمعارضة، غير انه إذا اختار الاستئناف وفوت على نفسه طريق المعارضة، فلا يجوز له بعد ذلك طلب تمكينه من المعارضة وتطبق هذه القاعدة حتى ولو كان المتهم قد وقع في خطأ في وصف الحكم، بان ظن انه حضوري، بينما هو في حقيقة الامر غيابيا [2].

ومما لاشك فيه ان النيابة العامة ليست ممن لهم الحق في المعارضة لان حضورها وجوبي ولا غنى عنه لصحة تشكيل المحكمة، ولذلك فانه لا يمكنها الاعتراض على الاحكام الغيابية، ويبقى الحق في المعارضة هنا للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، وحق المتهم في المعارضة على الحكم الذي صدر ضدة في الدعوى الجنائية او في الدعوى المدنية التبعية او على الاثنين معا، وله الحق في انابة محام لتقديم طلب الاعتراض، وإذا كان موقوفا بالسجن فان يستطيع تقديم الاعتراض عبر مدير السجن ويقوم هذا الاخير بإحالته دون تأخير الى قلم كتاب المحكمة المعترض على حكمها.

ويجوز للمسئول عن الحقوق المدنية الطعن بالمعارضة في الحكم الذي صدر في غيابه في جانبه المدني ومثال ذلك المؤمن لدية، بخلاف المدعي بالحقوق المدنية الذي لا يجوز له الطعن بالمعارضة في الحكم اكان ذلك امام المحكمة الابتدائية او امام محكمة الاستئناف، وبناء على ذلك ومن احكام النقض انه لا مصلحة للمدعي المدني في المنازعة حول وصف الحكم بالحضورية او الغيابية لان أيا من الوصفين لا ينشي له حقا ولا يهدره [3]. وفي كل الاحوال لا

[1] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب 2، دار النهضة العربية 1980 ص 1
[2] - د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 2015، ص 725
[3] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب 2، دار النهضة العربية 1980 ص 19

تجوز المعارضة على الحكم مادام باب الاستئناف مفتوحا، ولم يقدم عذرا مقبولا على الحكم الحضوري الاعتباري، ولا تقبل المعارضة بعد انقضاء عشرة ايام منذ اعلان الخصم مضافا اليها ميعاد المسافة القانونية.

الفرع الثاني: إجراءات الاعتراض على الأحكام الغيابية وآثاره

تعتبر المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي المعترض عليه مختصة بنظر الاعتراض، وعلى ذلك يقدم طلب الاعتراض الى قلم المحكمة موقع من قبل المحكوم عليه المتهم او المسئول عن الحقوق المدنية وبمراجعة المادة (293) من قانون الإجراءات الجزائية، فقد نصت على انه. " ... فان اعترض على اي منها وطلب اعادته تفصل المحكمة في هذا الاعتراض بحكم قابل للاستئناف فان قبلت المحكمة اعادة الاجراء، وترتب على ذلك تغيير عقيدتها عدلت الحكم بغير اضرار بالمتهم والا ظل قائما ولأتسرى احكام الفقرة السابقة في مرحلة الاستئناف ". على ان يتضمن بيانا وافيا بالحكم الذي تم الاعتراض عليه والاسباب التي دفعته لتقديم الاعتراض على الحكم، وبنا على ذلك يتوجب على المحكمة تحديد الموعد للنظر في الاعتراض، ويتم تبليغ الخصوم به.

فإذا كان تقديم الاعتراض في الموعد المحدد ووجدت المحكمة انه مقبولا شكلا تبدأ السير في الإجراءات وفقا للقانون كما لو كانت الدعوى تنظر لأول مرة، والا حكمت بعدم قبوله شكلا لتقديمه بعد فوات الميعاد، واعادة نظر الدعوى يعني ان المحكمة لها عند نظر المعارضة ان تعيد بحث الوقائع والادلة وكافة المسائل المتعلقة بالقانون [1].

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين ،نفس المرجع السابق،، ص 715

وفي كل الاحوال يترتب على الاعتراض على الاحكام الغيابية في حال قبوله او رفضه عدة اثار وهي على النحو التالي: في حالة قبول الاعتراض يترتب عليه

- وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعترض عليه حتى يتم الفصل فيه من جديد.

- اعادة الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي لتنظر الدعوى كما لو كانت لأول مرة.

- الحكم برد الاعتراض يعتبر قابلا للاستئناف، وميعاد الاستئناف للحكم الحضوري من اليوم التالي لصدوره، اما الحكم الغيابي فميعاد الاستئناف يبدا من اليوم التالي لتبليغه.

- لا يجوز للمحكمة ان تقضي بعقوبة اشد من العقوبة التي فرضتها في الحكم الغيابي السابق.

- حال وفاة المتهم المحكوم عليه غيابيا وقبل مدة انقضاء مدة الاعتراض، او قبل الفصل فيه، فانه يسقط الحكم وتنقضي معه الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: الاستئناف

الفرع الاول: مفهوم الاستئناف

هو الطريق العادي الثاني من طرق الطعن العادية في الاحكام الجزائية، وهو طريق اعتراض الطاعن على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الذي جاء خلافا لمصلحته، ويطرح به القضية كلها او جزء منها امام محكمة الدرجة الثانية وهي محكمة الاستئناف، ويرمي الاستئناف الى فحص الحكم من الناحيتين الواقعية والقانونية [1]، ويتميز الاستئناف عن المعارضة في كون الاول يكون تجاه الاحكام الحضورية الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى بهدف اعادة مناقشة الدعوى موضوعا وقانونا، وهو يمثل ضمانة لحقوق المتقاضين ومنهم المتهم. ويتقرر الطعن هنا لكل أطراف الدعوى دون استثناء، وإذا كان المحكوم عليه مسجونا ويرغب في استئناف الحكم، فانة يتقدم به لمدير السجن الذي يجب عليه ارساله فورا للقلم الجزائي، وتتولى النيابة العامة اعلام الخصوم في الدعوى الجزائية بموعد الجلسة.

لقد مر معنا ان مرحلة المحاكمة او التحقيق النهائي، هي اجراءات تهدف الى الوصول الى الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي تنتهي بصدور الحكم بالبراءة او الإدانة، ومن اجل التأكد من ان هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية اعطاء القانون النيابة العامة ولبقية الاطراف حق الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية.

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص 719

الفرع الثاني: من يحق له الطعن بالاستئناف

لقد اعطا المشرع الوطني حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم للنيابة العامة ولجميع الاطراف مالم يقصره القانون على طرف دون اخر، وهو ما نصت عليه المادة (411) من قانون الإجراءات الجزائية انه: '' يتقرر الحق في الطعن لجميع الاطراف مالم يقصره القانون على طرف دون اخر '' ويكون ذلك على كل حكم او قرار قابلا للطعن فيه مالم ينص القانون على عدم جواز الطعن فيه. وجاء في المادة (417) من نفس القانون على حق النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها في استئناف الاحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية، على النحو التالي: يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يستأنف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية واستئناف المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا الدعوى المدنية.

وجاء في نص المادة (413) من قانون الإجراءات الجزائية انه: '' للنيابة العامة ان تطعن في الحكم او القرار لصالح المتهم او ضده متى رات ذلك موجبا وفقا للقانون '' وهذا للتأكيد على ان هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية معا، ضف الى ذلك ان هذا الحق يكون سواء في الاحكام الصادر وفقا لطلباتها او حتى تلك الصادرة بغير ما طالبت به في ادعائها. وطرق الطعن تعد في المسائل الجنائية من النظام العام، بحيث لم تشرع فقط لمصلحة الخصوم بل يتعدى ذلك للمصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير العدالة الجزائية بهدف الوصول الى حكم جنائي عادل. ويلاحظ ان النيابة العامة هي خصم عادل وبالتالي ترتبط المصلحة بالنسبة لها بالمصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية

وبالتالي يتوفر شرط المصلحة حتى ولو كان استئنافها لصالح المتهم، فاذا انتفت المصلحة بالنسبة للمتهم فلا يقبل طعن النيابة[1].

ويمكن تعداد الاطراف التي لها حق الاستئناف وهم:

النيابة العامة، المتهم، والمدعي الشخصي، والمدعي الحقوق المدنية، المسؤول عن الحقوق المدنية، النائب القانوني عن الحدث، وممثل المرفق العام إذا وجد.

الفرع الثالث: الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها

يجوز للنيابة العامة ان تستأنف جميع الاحكام الصادرة من المحكمة الجزائية في الدعوى الجزائية أيا كانت طلباتها وذلك إذا كان هناك خطأ في الحكم متعلقا بتطبيق نصوص القانون وتأويلها [2]. والى جانب ذلك للنيابة العامة الحق في الاستئناف اذا كانت قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم او لم يحكم بما طلبته [3] ، وتتوفر هذه الحالة اذا كانت النيابة العامة قد طلبت الحكم بالحبس او بعقوبات تكميلية أخرى الى جانب الغرامة او كانت قد طلبت توقيع تدابير الى جانب الغرامة او كانت قد طلبت توقيع تدابير وقائية . اما اذا كانت قد طلبت الحكم بالغرامة والمصاريف فقط فلا يجوز لها الاستئناف الا اذا توافرت الحالة الثانية [4].

وعددت المواد (418-420) من قانون الإجراءات الجزائية الاحكام والقرارات التي يجوز استئنافها على النحو التالي، نصت المادة مادة (418) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: الأحكام الصادرة في الدعاوي المدنية تبعاً للدعوى

[1] - د. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع السابق، ص418

[2] - نفس المرجع السابق، ص424

[3] - نفس المرجع السابق ،ص423

[4] - - د. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع، ص423

الجزائية يجوز استئنافها إذا كانت مما يجوز استئنافه طبقا لأحكام قانون المرافعات.

واضافت المادة (419) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها، ولو لم يكن الاستئناف جائزا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط.

وكذلك ما نصت عليه المادة (420): لا يجوز استئناف الأحكام والقرارات التمهيدية والتحضيرية إلا بعد الفصل في موضوع الدعوى وتبعا لاستئناف هذا الحكم، ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص بجوز استئنافها كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى، وضافت المادة (501) من تعليمات النيابة العامة الى انه: '' إذا كانت النيابة قد طلبت من المحكمة تطبيق مادة تنص على عقوبة الحبس وجوبا وقضت المحكمة بالحبس في حدود العقوبة المقررة بهذه المادة فلا يجوز للنيابة العامة أن تستأنف هذا الحكم لأن المحكمة لا تكون في هذه الحالة قد حكمت بما طلبته، وإنما يكون للنيابة استئناف الحكم إذا كانت قد طلبت الحكم بالحد الأقصى للعقوبة أو طلب الحكم بعقوبة معينه أو قدر معين منها يتناسب مع ظروف الجريمة ''.

وجاء في المادة (499) من تعليمات النيابة العامة انه: '' لا ينبغي استعمال حق الاستئناف إلا إذا كان هناك محل له حتى لا تكثر أعمال محكمة الاستئناف على غير طائل.

ب: لا يجوز استئناف أحكام البراءة إذا كان موضوع القضية عديم الأهمية وخصوصا إذا كانت المسافة بعيده من محل المتهم ومركز المحكمة ''.

ولا شأن للنيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية البحتة طالما لم تنطوي على حالة من حالات التدخل الوجوبي أو

الجوازي المنصوص عليها في المواد (10، 9، 8) من قانون أنشاء وتنظيم النيابة العامة. وهو ما جاء في المادة (503) من تعليمات النيابة العامة.

يجوز للمتهم والمدعي الشخصي استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية مع استئنافه الحكم الصاد في الدعوى الجزائية بغير تقيد بنصاب معين، أما إذا استأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحده فيجب لكي يكون هذا الاستئناف جائزا أن تكون التعويضات المطلوبة منه تزيد على النصاب النهائي للمحكمة المدنية وفق أحكام قانون المرافعات ولا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب سالف الذكر لنص المادة (418) أ.ج والمواد (68، 67، 66، 63) مرافعات لنص المادة (504) من تعليمات النيابة العامة.

الفرع الرابع: أنواع الاستئناف

جاء في نص المادة (424) من قانون الإجراءات الجزائية انه: إذا استأنف أحد الخصوم الحكم في الميعاد كان للمستأنف عليه أن يقدم استئنافا مقابلا خلال عشرة أيام بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلي. وبناء على ذلك فنحن بصدد عدة انواع من الاستئناف.

-الاستئناف الاصلي وهو الاستئناف الذي يقوم فيه المحكوم عليه في المدة القانونية بالطعن في الحكم ابتدأ في مواجهة الخصم الاخر الذي صدر الحكم لصالحه.

-الاستئناف المقابل وهو الاستئناف المرفوع من الطرف الاخر لكن بعد الاستئناف الاصلي وخلال الفترة القانونية ويكون ايضا في الحالات التي يتحقق

فيها لكل من الطرفين صفة المحكوم له والمحكوم عليه ثم قام أحد الطرفين برفع استئناف فانه يجوز للطرف الاخر رفع استئناف مقابل.

-الاستئناف الفرعي وهو الاستئناف المرفوع من الطرف الاخر بعد رفع الطرف الاول استئنافه الاصلي لكن بعد فوات المدة، او إذا كان لكل من الطرفين صفة المحكوم له والمحكوم عليه في حكم ولم يقم أحد الطرفين بالطعن بالاستئناف او قبل الحكم ثم فوجئ بقيام الطرف الاخر باستئناف الحكم في هذه الحالة يجوز للطرف الذي فات عليه ميعاد الطعن او قبل الحكم ان يرفع استئناف فرعي على الرغم من عدم احقيته في رفع استئناف اصلا لفوات ميعاد الطعن.

الفرع الخامس: إجراءات الطعن بالاستئناف

تبدأ عملية الاستئناف بتقرير في دائرة كتاب المحكمة لنص المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية: يكون الاستئناف بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة استئناف المحافظة المختصة ولا يقبل إلا إذا قدم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم المستأنف. والتقرير بالاستئناف من الإجراءات الجوهرية التي تدل على حصوله ولا يغني عنه اجراء اخر [1].

وإذا كان استئناف المتهم الفار جائزا يسري الميعاد بالنسبة له من تاريخ تسليم نفسه أو من تاريخ القبض عليه، ومع ذلك فميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام أربعين يوما من وقت صدور الحكم.

بعد تسليم مذكرة الاستئناف، يوقع المستأنف بنفسه او بوكيل خاص على تقرير الاستئناف، ثم يعطي قلم المحكمة رقما للقضية ويحدد الكاتب المختص تاريخ

[1] - د. امال عبدالرحمن عثمان ، نفس المرجع السابق ، ص 850

الجلسة التي ينظر فيها وتعلن النيابة العامة باقي الخصوم بموعدها. لنص المادة (422) من قانون الإجراءات الجزائية،

ثم يرسل ملف الدعوى إلى محكمة استئناف المحافظة الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم قبل ميعاد الجلسة المحددة لنظره بعشرة أيام على الأقل وعلى النيابة العامة إذا كان المتهم محبوسا نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الاستئنافية، وينظر الاستئناف في هذه الحالة على وجه السرعة. لنص المادة (423).

الفرع السادس: آثار الطعن بالاستئناف

اولا: الاثر الناقل للاستئناف وهو ان رفع الاستئناف يؤدي الى نقل الدعوى بجميع عناصرها واعادة طرح النزاع الذي فصل فيه الحكم الابتدائي امام محكمة الاستئناف.

ثانيا: الاثر الموقف للاستئناف وهو يتمثل في وقف تنفيذ الحكم المستأنف ، لتصحيح ما يحتمل ان قد وقع فيه الحكم من خطا لتجنب الحاق الاذى بالمحكوم عليه، وعلى ذلك يتوقف التنفيذ الى ان يصبح الحكم نهائي الا ما ستثني بنص، وفي كل الاحوال يترتب على طعن استئناف النيابة العامة امكانية الحكم لصالح المحكوم عليه او لغير صالحه او تأييد الحكم المطعون فيه او الغائه كليا او جزئيا، وإذا كان المستأنف هو المتهم او المسؤول عن الحقوق المدنية ففي هذه الحالة يجب ان لا يسئ استئنافهما لمركزهما، فالقاعدة ان استئناف اي طرف من اطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده، عدا استئناف النيابة العامة فانه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها، فاستئناف النيابة يعيد الدعوى برمتها لحالتها الاصلية ويجعل المحكمة الاستئنافية في حل من ان تقدر التهمة وادلتها والعقوبة ومبلغ التقدير الذي تراه فتبرئ المتهم او

تدينه وتنزل بالعقوبة لحدها الادنى او ترفعها الى حدها الاقصى دون ان تكون ملزمة ان هي شددت العقوبة بإيراد اسباب هذا التشديد[1].

والقاعدة هي ان الاحكام الجنائية لا تنفذ الا إذا صارت نهائية، الا في حالة البراءة للمتهم المحبوس والحكم بالغرامة فقط، او بسقوط الدعوى او انقضاء عقوبة الحبس المحكوم بها او الاحكام المشمولة بالنفاذ.



[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص 741

الفصل الثالث

طرق الطعن غير العادية

وهي طريق استثنائية لا يجوز اللجوء اليها الا إذا كان طريق الطعن العادية غير ممكن واستند فيها الطاعن في طعنه لسبب من الاسباب التي حددها القانون، وتأتي في صورة خطأ اما في التقدير او خطأ في الاجراء، اي بمعنى خطأ في تطبيق القانون او في تفسيره. وهي الطعن بالنقض والطعن لمصلحة القانون والطعن بالتماس اعادة النظر.

المبحث الأول: الطعن بالنقض

تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها الى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا الى قيمة الادلة التي عولت عليها في الاثبات، الا في الحالات التي ينص عليها القانون. فهي ليست درجة ثالثة للتقاضي، بل تسلم بما اثبته قاضي الموضوع وتقتصر وظيفتها على التحقق من مدى صحة تطبيق القانون على الوقائع، ومن مدى اتباع القواعد الإجرائية التي اوجبها المشرع [1].

الفرع الاول: مفهوم الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي ينقل الحكم او القرار المطعون فيه امام المحكمة العليا بهدف نقضه لمخالفته احكام القانون، ومعنى ذلك ان الطعن بالنقض من الطعون غير العادية، يهدف الى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد

[1] - د. امال عبدالرحيم عثمان ، نفس المرجع السابق ، ص 889

طبقت النصوص و المبادئ القانونية بصفة سليمة في الاحكام الصادرة منها، فهو لا يشكل امتدادا للخصومة الاولى ولا درجة التقاضي، وبالتالي لا يملك الخصوم فيه نفس الحقوق والمزايا التي كانت لهم امام جهة الموضوع سواء في تقديم الطلبات او حتى في تقديم اوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل امام درجتي التقاضي، وعلى ذلك فالمحكمة العليا تنحصر مهمتها في نقض الاحكام الغير صحيحة او التي خالفت القانون او لم تطبقه بصفة سليمة، لذلك يعتبر الطعن بالنقض طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى وذلك من حيث تطبيق القانون في شانها في الجانب الاجرائي والموضوعي وذلك دون التعرض لموضوع الدعوى او اعادة عرض وقائعها.

وقد نظم المشرع الوطني احكام الطعن بالنقض لصالح الاطراف في المواد 431 و432 و433 و434 من ق ا ج. بالإضافة الى الصلاحيات التي كانت مقررة سابقا للنيابة العامة في اجراءات الطعن بالنقض فانه تم تعزيزها بما يلي:

ان الذي يجمع بين الطعن لصالح القانون والتماس اعادة النظر، ان كلا منهم له طريق غير عادية للطعن ولا يكون الا في الاحكام النهائية، مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن، حيث ان الاول حق قاصر على النيابة العامة وحدها، في حين ان الثاني يكون لجميع أطراف الدعوى.

والاحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض هي الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم بجميع انواعها.

الفرع الثاني: أسباب الطعن بالنقض

عددت المادة (435) من قانون الإجراءات الجزائية الاسباب التي ينبغي ان تكون موضوعا للطعن حصرا والتي جاء فيها انه: '' لا يجوز الطعن بالنقض الا للأسباب التالية:

- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون او خطاء في تطبيقه [1].
- إذا وقع بطلان في الحكم.
- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

" والاصل ان الإجراء قد روعي اثناء نظر الدعوى ولصاحب الشأن إذا لم يذكر الإجراءات في محضر الجلسة ولا في الحكم ان يثبت بكافة طرق الاثبات انها اهملت. اما إذا ذكرت في احداهما فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير ".

وكل قصور يشوب الاحكام يعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام لنص المادة (396) أ.ج " يقع باطلا كل اجراء جاء مخالفا لأحكام هذا القانون إذا نص القانون صراحة على بطلانه او إذا كان الاجراء الذي خولف جوهريا". ويعتبر خلو الحكم من الأسباب يجعله باطلا وبطلانه متعلق بالن1111ظام العام ، لنص المادة (397) أ.ج ن وعلى ذلك يعد الحكم الخالي من الإجراءات الجوهرية باطل [2].

ومثال على بطلان الإجراءات الذي يؤثر في الحكم، مخالفة ما نصت عليه المادة (42) من قانون السلطة القضائية التي اوجبت ان تتألف هيئة الحكم في كل شعبة من شعب محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة ". وجاء في حكم محكمة النقض ان الثابت من محاضر الجلسات ومن مسودة الحكم الاستئنافي وكذلك نسخة الحكم الاصلية، ان هيئة الحكم التي نظرت القضية قد تمت من

[1] - طعن رقم (9244) لسنة 1420 هـ (جزائي). الخطأ في تطبيق القانون يستوجب تصحيحه " ان محكمة الاستئناف بمحافظة حضرموت الشعبة الاستئنافية سيئون قد حكمت بإدانة المتهم بالقتل غير العمدي للمجني عليه ...، ثم عاقبت المتهم بالحبس سبع سنوات تعزيرا للحق العام فان المحكمة بذلك تكون قد اخطأت في تطبيق القانون لان العقوبة المقررة في المادة (238) من قانون الجرائم والعقوبات للقتل غير العمدي هي تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات فالحكم على المتهم بالحبس سبع سنوات بعد ادانته بارتكابه لجريمة القتل غير العمدي. يعد خطأ في تطبيق القانون، الامر الذي يتطلب تصحيح هذه الفقرة في الحكم الاستئنافي على النحو التالي " يعاقب المدان /... بالحبس ثلاث سنوات تعزير للحق العام. طعن رقم (12664) لسنة 1423هـ (جزائي). بنقض الحكم الاستئنافي اذ كان مشوبا بالبطلان بالخطأ في تطبيق القانون.

[2] - طعن رقم (850) لسنة 1423هـ (جزائي) هـ (ب) ، ان الحكم الاستئنافي قد اتجه الى تشديد العقوبة خلافا لنص المادة (372) أ.ج فان ذلك يعرضه للبطلان لاعتبار القصور الذي شاب الحكم الاستئنافي المطعون فيه من الأمور المتعلقة بالنظام العام .

قاضيين فقط، وهذا في حد ذاته كاف للقول ببطلان الحكم الاستئنافي وهو بطلان متعلق بالنظام العام كما ان الحكم الاستئنافي قد شابه بطلان في الإجراءات وذلك لقصوره[1].

'' إذا كان الطعن مقدما من النيابة العامة تعين ان يوقع اسبابه النائب العام او رئيس نيابة النقض وإذا كان مرفوع من غيرهم وجب ان يوقع الاسباب محام متعمد امام المحكمة العليا وفقا للقانون. ولا يجوز ابدا اسباب اخرى غير الاسباب التي سبق ابداؤها في الميعاد المقرر مالم تكن متعلقة بالنظام العام. ومع ذلك فللمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها انه مبني على مخالفة للقانون او على خطاء في تطبيقه، او ان المحكمة التي اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون او لا ولاية لها بالفصل في الدعوى.

وفي كل الاحوال يأتي حكم محكمة النقض في صورة من هذه الصور، لنص المادة (443) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها انه: '' إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله وإذا قبل الطعن وكان مؤسساً على أن الحكم المطعون فيه بنى على مخالفة لقانون أو على خطأ في تطبيقه تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وإذا كان الطعن مؤسساً على بطلان وقع في الحكم المطعون فيه تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته بذات التشكيل أو بتشكيل جديد حسبما تراه المحكمة العليا للفصل فيها ''.

[1] - طعن رقم (390) لسنة 1424هـ (جزائي)ه(ب) . طعن رقم (313) لسنة 1424هـ (جزائي) . طعن رقم (699)لسنة 1424هـ (جزائي) هـ (ب) ولاية العدد متعلقة بالنظام العام ومخالفته توجب النقض.ان الحكم المطعون فيه بني على حكم ابتدائي باطل بطلان متعلق بالنظام العام تاسيسا على حكمي المادتين (396،397) أ.ج من حيث ان الحكم المطعون فيه ايد حكم ابتدائي صدر من قاض فرد في حين ان قرار تشكيل محاكم الأموال العامة من هيئة حكم بناء على قرار تشكيلها رقم (3) لسنة 1996م.

2- التقرير بالاستئناف وتقديم اسابه غير متلازمين والقضاء بعدم قبول الاستئناف لعدم تقديمه في ميعاد التقرير خطأ في تفسير القانون وتاويله (طعن رقم (708) لسنة 1423هـ (جزائي) هـ (ب)) .طعن رقم (13919) لسنة 1423هـ (جزائي) هـ (ب) ، الحكم الصادر من قاض فرد خلافا لقرار انشاء المحكمة يجعل الحكم بطلا. طعن رقم (11078) لسنة 1420 هـ (جزائي). التقرير بالطعن هو شرط لقبوله، وان تقديم الأسباب يجب ان تتم خلال الميعاد القانوني للطعن المحدد في احكام المادة (437) أ.ج .

الفرع الثالث: إجراءات الطعن بالنقض

يعتبر التقرير بالطعن اجراء مهم وقد نظمة المشرع في المادة (437) أ.ج التي نصت على انه. '' يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه او المحكمة العليا خلا اربعين يوما من تاريخ النطق بالحكم '' مادة (436) أ.ج: يجب على الطاعن أن يودع دائرة كتاب المحكمة التي قرر فيها بالطعن مذكرة بالأسباب التي بنى عليها وصوراً لها بعدد المطعون ضدهم في خلال الميعاد المقرر للطعن، وإذا كان الطعن مقدماً من النيابة العامة تعين أن يوقع أسبابه النائب العام أو رئيس نيابة النقض وإذا كان مرفوع من غيرهم وجب أن يوقع الأسباب محام معتمد أمام المحكمة العليا وفقاً للقانون، ولا يجوز إبداء أسباب أخرى غير الأسباب التي سبق إبداؤها في الميعاد المقرر ما لم تكن متعلقة بالنظام العام، ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أولا ولاية لها بالفصل في الدعوى.

ذلك ان التقرير بالطعن بالنقض يلزم تقديم أسبابه خلال الميعاد اما التقرير بالاستئناف فلا يلزم [1].

ان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يشكلان وحدة إجرائية واحدة لا يغني أحدهما عن الاخر لنص المادة (443) أ. ج ، تقرر انه اذا قدم الطعن او أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله، وحيث ان الطاعن لم يقدم أسباب طعنه الا

[1] - طعن رقم (13444) 1423هـ (جزائي). فالجكم بعدم قبول الاستئناف لعدم تقديم أسبابه خلال خمسة عشر يوما رغم التقرير به في الميعاد موجب للنقض والاعادة لنظر الاستئناف.

بعد الميعاد المحدد في المادة (437) أ.ج بأربعين يوما فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن من حيث الشكل[1].

يتم تقديم الطعن بالنقض من خلال مذكرة على ورقة شكلية معدة لهذا الاجراء تحمل البيانات الاساسية يتم ايداعها لدى محكمة الاستئناف التي صدر عنها الحكم او ايدته، ونصت المادة (439) أ ج على انه. '' يجب على دائرة كتاب المحكمة التي تقرر فيها الطعن ان تقيده في السجل الخاص يوم وصوله ثم يعلن صورة من اسباب الطعن الى كل من المطعون ضدهم في خلال عشرين يوما من ايداعها ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد ايه بطلان ولاي منهم ان يرد عليها بمذكرة في خلال عشرة ايام من تاريخ اعلانه، وهي بدورها تقوم في نفس اليوم بإيداعه في سجل مخصص لذلك ويتم ارساله مع ملف القضية الى المحكمة العليا.

الإجراءات التي تتعلق بدور نيابة النقض في هذه المرحلة نصت عليها المادة (440) التي جاء فيها انه: '' .... وعلى رئيس دائرة الكتاب بهذه المحكمة ان يرسل الطعون المقدمة اليها والطعون التي ترد اليه بعد تمام قيدها الى نيابة النقض ومعها جميع اوراق الدعوى '' على ان تقيد الطعون بسجلات النيابة ويجب عليها ان تحرر مذكرة برأيها في كل طعن من حيث الشكل والموضوع وتودعها بملفه قبل ان تنظره المحكمة ونصت المادة (441) من قانون الإجراءات الجزائية على انه. '' تعيد النيابة العامة الطعن بعد ايداع مذكرتها الى رئيس دائرة الكتاب بالمحكمة العليا الذي يؤشر بذلك في السجل الخاص ثم يرفع الملف الى رئيس المحكمة ويحيل رئيس المحكمة الطعن على الدائرة المختصة بنظره.

[1] - طعن رقم (7768) لسنة 1422هـ (جزائي).

إذا كان الطعن بالنقض حاصلا من غير النيابة العامة، فلا يضار الطاعن بطعنه لنص المادة (448) من قانون الإجراءات الجزائية، ويسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ما لم يكن مفرجاً عنه ولا يجوز للمحكمة إخلاء سبيله بكفالة لنص المادة (447) من قانون الإجراءات الجزائية. وقضت محكمة النقض بسقوط الحق في الطعن عند عدم تسليم النفس للتنفيذ [1].

وعندما يكون الطعن مرفوع من غير النيابة العامة فانه لا يضار الطاعن بطعنه طبقا لنص المادة السابقة، وجاء في حكم محكمة النقض انه '' كان على المحكمة مصدرة الحكم ان تتقيد بالحد الأدنى للعقوبة وهو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وليس حريتها مطلقة في تقدير العقوبة الا في حدودها المقررة طبقا للقانون .... وكان على المحكمة تصحيح الخطأ في تطبيق القانون طبقا لنص المادة (443) أ.ج، الا انها توقفت عن ذلك لأعمال قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه [2]. عندما ترى المحكمة العليا ان المحكمة الأدنى لم تحكم بالعقوبة المقررة، وقضت بإقرار الحكم المطعون فيه بكل فقراته.

ومن حالات الطعن بالنقض قيام النيابة بعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة برايها اذا كان الحكم صادرا بالإعدام او بقصاص او بحد يترتب عليه ذهاب النفس او عضو من الجسم ، لنص المادة (434) من قانون الإجراءات الجزائية [3]. ولا تجري محكمة النقض تحقيقا في الدعوى بل تحكم في الطعن في

---

[1] - طعن رقم (13622) لسنة 1423هـ (جزائي) هـ (ب)، ان الطاعن الثاني فام طعنه محكوم عليه بالسقوط اعمالا لحكم المادة (447)أ.ج لعدم تقديمه بالتنفيذ وتسليم نفسه .

[2] - طعن رقم (612) لسنة 1423هـ (جزائي) .

ويشترط الفقه الجنائي لتطبيق قاعدة "لا يضار الطاعن بطعنه" أن يكون المتهم المحكوم عليه هو الطاعن الوحيد في الحكم. ويترتب على ذلك ان عضو النيابة العامة أو المجني عليه او المضرور أو أي من أطراف الدعوى الجزائية إذا ما طعنوا مع المتهم في الحكم فان ذلك يؤدي إلى عدم اعمال هذه القاعدة، ومن ثم يتحول الامر الى العكس ، وهنا جاز الحكم بما يُضار به الطاعن. وهذه القاعدة من القواعد العامة التي تسري على كافة طرق الطعن العادية وغير العادية . وبالنظر الى الطعن رقم (612) المشار اليه ، نجد ان الطاعن هو الذي لفت انظار القضاء الى الخطاء الوارد في الحكم ، فكان من الممكن ان يكون الحكم بأكثر من ثلاث سنوات . لولا انه كان الطاعن الوحيد ، واراد بحسن نية رفع الصير الذي يعتقد انه أصابه من الحكم المطعون فيه ، لذلك ليس من العدالة ان ينقلب طعنه وبالا عليه ، ومن ثم لا يجوز الاضرار به ، ولا يحكم عليه بأكثر مما قضى به الحكم المطعون فيه .

[3] - إذا رفعت النيابة العامة القضية الى المحكمة العليا بموجب مذكرة العرض الوجوبي التي نص عليها القانون امتدت سلطة المحكمة الى كل أجزاء فيها منذ بدايتها اكان ذلك امام سلطات التحقيق ام الإجراءات التي تمت امام المحكمتين الابتدائية والاستئناف

ضوء ماورد في مدونات الحكم المطعون فيه. فهي تسلم بالوقائع كما استظهرتها محكمة الموضوع وتراقبها في تطبيق القانون عليها وصحة ما اتبعته من إجراءات للوصول الى حكمها [1].

الفرع الرابع: اثار الطعن بالنقض

- لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان صادراً بالقصاص أو بالحد الذي يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو بالجسم، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا رأت مبرراً لذلك، لنص المادة (450) من قانون الإجراءات الجزائية.
- تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة إذا قضى بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله أو حكم برفضه، لنص المادة (451) من قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا كان نقض الحكم مبيناً على مسألة قانونية وجب على محكمة الموضوع التي أعيدت إليها الدعوى أن تتبع حكم محكمة النقض في هذه المسألة، كما لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بغير المبادئ التي قررتها الجمعية العمومية للمحكمة العليا، لنص المادة (452) من قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا رفض الطعن فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما، لنص المادة (453) من قانون الإجراءات الجزائية.

وذلك بغرض التأكد من سلامة تلك الإجراءات من الوجهة القانونية – طعن رقم (355) لسنة 1424هـ(جزائي) هـ (ب). طعن رقم (364) لسنة 1423هـ (جزائي) هـ (ب). طعن رقم (12440) لسنة 1423هـ (جزائي). طعن رقم (715) لسنة 1424هـ (جزائي).

[1] - د. امال عبدالرحيم عثمان ، نفس المرجع السابق ،ص 940

المبحث الثاني: الطعن لمصلحة القانون

الطعن لمصلحة القانون هو طعن حصري للنيابة العام ممثلة في النائب العام ويقع على اي حكم او امر او قرار قضائي إذا انطوى الحكم او القرار على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه، يقيد الطعن المقدم لمصلحة القانون في سجلات النيابة العامة والمحكمة العليا وتنظره المحكمة في غرفة المداولة، وهو ما جاء في المادة (455) من قانون الإجراءات الجزائية، وللنائب العام ان يطلب من المحكمة العليا في اي وقت بعد فوات المواعيد المقررة للطعن الغاء او تعديل اي حكم او امر او قرار قضائي لمصلحة القانون إذا انطوى الحكم او القرار على مخالفة للقانون او في خطاء في تطبيقه لنص المادة (454) من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز للنائب العام ان يقدم طلب للمحكمة العليا لنقض الحكم، وذلك بإلغاء ما يقع في اي حكم او امر او جراء صادر من اي جهة قضائية في المواد الجنائية وهذا في مرحلة ما إذا كان فيه تجاوز لسلطتها، فقد يصدر حكم عن المحكمة او يظهر بعد ان يصبح نهائي انه يحتوي على مخالفة للقانون ولقواعد الإجراءات الاساسية، وبالرغم من حدوث ذلك لم يقم احدا من الخصوم بالنقض في الميعاد المحدد وبناء على ذلك فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بان تطعن بالنقض لصالح القانون وذلك بهدف ازالة المخالفة للقانون التي شابت الحكم لنص المادة (454) من قانون الإجراءات الجزائية، للنائب العام ان يطلب من المحكمة العليا في اي وقت بعد فوات المواعيد المقررة للطعن الغاء او تعديل اي حكم او امر او قرار قضائي لمصلحة القانون [1].

---

[1] - جاء تعريف الحكم البات في المادة) 2 أ.ج (, إذ عرفته بأنه: " هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق ." أما الحكم النهائي فقد عرفته المادة ذاتها بأنه: " هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالاستئناف أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق ." وتعني قوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجزائية في الفقه القانوني امتناع السير في إجراءاتها إذا ما صدر حكم حائز هذه القوة.

، واضافت الفقرة الاخيرة من نفس المادة، انه " ... لا يجوز ان يبنى الطلب المقدم لمصلحة القانون على اسباب سبق ان رفضتها المحكمة العليا بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه "

وفي كل الاحوال لا يترتب على الحكم الصادر في الطعن لمصلحة القانوني اي أثر بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة وفقا لنص المادة (456) من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث: التماس إعادة النظر

الفرع الاول: مفهوم التماس إعادة النظر

هو طريق غير عادي للطعن في الاحكام الجنائية النهائية الصادرة بعقوبة جنائية، ومعنى ذلك انه طريق غير عادي للنقض في الاحكام الانتهائية التي لا يمكن الاعتراض عليها بطريق الاستئناف والنقض، ويتشابه مع الطعن بالنقض في انه يدفع الى المحكمة العليا، ويجوز طلبه بصدد الاحكام النهائية الصادرة

بالإدانة، بهدف الغاء الحكم المطعون فيه وسحب جميع نتائجه، ثم اعادة الفصل في النزاع من جديد. وعلى ذلك يعتبر التماس إعادة النظر طريقا للطعن يقوم أساسا على الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض [1]. ومن اجل ذلك فقد قصره على الاحكام النهائية الصادرة بالإدانة وفي أحوال محددة على سبيل الحصر وردت بالمادة (457) من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: الحالات التي يجوز فيها طعن التماس اعادة النظر

الطعن بإعادة النظر لا يبنى الا على أسباب متعلقة بالوقائع، ويستند في ذلك الى عناصر اثبات جديدة [2]. وقد وردت الحالات في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهذه الاسباب او الاحوال التي يجوز فيها طعن التماس اعادة النظر وفقا لنص المادة (457) من قانون الإجراءات الجزائية، هي على النحو التالي:

(1) – مأمون سلامة، نفس المرجع السابق ، ص 587
(2) - د. امال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص 963

1– إذا حكم على شخص في جريمة القتل وقامت بعد ذلك ادلة كافية تثبت ان المدعي قتله لازال حيا.

ويستوي في ذلك ان تكون جريمة عمدية ام متجاوزة القصد ام غير عمدية، والشرط اللازم توافره في هذه الحالة من حالات الالتماس هو ان يوجد المدعي قتله حيا في لحظة تالية للاتهام الموجه الى المتهم طالما ان ذلك لم يثبت الا بعد النطق بالحكم [1]. ويكفي ان يثبت ان المدعى قتله كان حيا وقت ارتكاب الجريمة ولو توفى بعد ذلك [2].

2– إذا حكم على شخص من اجل جريمة ثم حكم بعد ذلك على شخص اخر عن ذات الجريمة وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهما.

وعليه فيلزم ان يكون هناك حكمان قد استنفذت بشأنهما طرق الطعن العادية. ويستوي بعد ذلك ان يكون الحكم الاخر قد صدر من قاضي عادي ام صادرا من محاكم استثنائية عسكرية [3]. وسواء من محكمة واحدة ، او من محكمتين وان يكونا بالادانة .فلا تتوافر هذه الحالة اذا كان احد الحكمين بالادانه والأخر بالبراءة .[4]

3– إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بشهادة الزور على أحد الشهود او الخبراء الذين شهدوا عليه، وإذا حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى وكان للشهادة او تقرير الخبير او الورقة تأثير في الحكم.

وتأسيسا على ذلك فلا يقبل الالتماس اذا كان الحكم على الشاهد او الخبير بالعقوبة لشهادة الزور وكذلك الحكم بتزوير الورقة قد صدر قبل الحكم المطعون فيه،

(2) - مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص 590.
(3) - د. امال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص، 967.
(1) – مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص 590.
(3) - د. امال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع، ص 968

باعتبار ان صدوره في ذلك الوقت مفاده تخلف الشرط الثاني وهو تأثير بهذه الأدلة في حكمها [1].

4– إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر في دعوى اخرى والغي هذا الحكم.

5– إذا وقت او ظهرت بعد الحكم وقائع او ادلة لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شانها اثبات براءة المحكوم عليه.

ولم يبين المشرع المقصود بالوقائع والأوراق وانما اكتفى بتحديد الشروط اللازم توافرها فيها. ولذلك فقد تكون هذه الواقعة هي شهادة شاهد او تقرير طبي كما قد تكون مجرد وقائع مادية تنفي الركن المادي للجريمة الصادر بشأنها الحكم كما لو تبين وفاة المدعى قتله في تاريخ سابق على الواقعة المنسوبة للمحكوم عليه [(2)].

والبند السادس من هذه المادة تم تخصيصه لمن يحق له طلب الالتماس.

– يقدم طلب التماس اعادة النظر من النائب العام من تلقاء نفسه او بنا على طلب الاتي ذكرهم:

أ - المحكوم عليه او من يمثله قانونا.

ب - زوج المحكوم عليه واقاربه وورثته ومن اوصى له إذا كان ميتا.

ويرفع النائب العام الطلب سواء اكان مقدما منه او من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى اجراءها الى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رايه والأسباب التي يستند عليها [(3)].

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة، فعليه تقديم الطلب الى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له [(4)]. وبناء على ذلك لا يجوز للمدعي بالحق المدني

---

(2) - مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص 592.
(1) - مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص 593.
(2) - مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص597
(2) - مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص 596 .

او المسئول مدنيا الطعن بإعادة النظر. فالطعن ينصرف الى الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وهما خصمان في الدعوى المدنية [1].

الفرع الثالث: دور النيابة اثناء إجراءات التماس اعادة النظر والاثار المترتبة على تلك الإجراءات

'' للنائب العام حق طلب اعادة النظر في الاحكام النهائية الصادرة بعقوبة جزائية في الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة إذا توفرت الحالات المبينة في القانون ويكون تقديم هذا الطلب من تلقاء ذات النائب العام او بناء على طلب المحكوم عليه او من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا، وكذلك بناء على طلب زوج المحكوم عليه وأقاربه وورثته ومن أوصى له إذا كان ميتا، فعلى النيابات المختلفة كلما توافرت حالة من الأحوال التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في حكم من الأحكام مما ذكر في المادة (457) أ.ج أن ترسل القضية التي صدر فيها الحكم إلى النائب العام مشفوعة بمذكرة عن موضوعها مع بيان الا وجه القانونية التي تستند إليها في الطلب، المادة (458) أ.ج. ''. وفقا لما جاء في نص المادة (542) من تعليمات النيابة العامة.

ونظم المشرع الوطني احكام الطعن عن طريق التماس اعادة النظر ايضا ضمن نصوص المواد (445) الى (468) من ق ا ج، وبينت المادة (543) من تعليمات النيابة العام والمادة (459) من قانون الإجراءات الجزائية كيفية تقديم الطلب بالنص على ما يلي. '' يجب ان يقدم الطلب الى النائب العام بعريضة يبين فيها الطالب الحكم المطلوب اعادة النظر فيه والوجه الذي يستند اليه ويرفق به المستندات المؤيدة له. وبعد ذلك يجري النائب العام التحقيقات اللازمة، فإذا

(3) - د. امال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص979

ثبت عدم صحة الا وجه التي بني عليها الطلب او انها غير منتجة يقوم بحفظ الطلب بقرار غير قابل للطعن، واما إذا وجد ان هناك اساس للطلب يقوم برفعه مع التحقيقات التي اجراها الى المحكمة العليا بمذكرة يبين فيها رايه مسببا وذلك في خلال الثلاثة اشهر التالية لتقديم الطلب، على ان يودع خزينة الدولة مبلغ رمزي بمثابة كفالة تسري في شانها الاحكام المقررة للكفالة في احوال الطعن بالنقض، ''... فإذا قدمه إلى أحدى النيابات فيجب عليها أحالته إلى النائب العام للنظر فيه ولا تقبل طلب إعادة النظر من غير النيابة العامة إلا إذا أودع الطالب خزينة المحكمة مبلغ خمسمائة ريال كفالة تخصص لوفاء الغرامة التي يحكم بها عليه إذا لم يقبل طلبه. م (448، 458) أ.ج. '' المادة (543) من تعليمات النيابة العامة.

ولا يجوز للنيابة إجراء تحقيق في طلب أعادة النظر إلا بأمر من النائب العام وعليها إرسال التحقيقات بعد إتمامها إلى مكتب النائب العام مشفوعة بمذكرة بالرأي.

ويرفع الطلب إلى محكمة النقض من النائب العام وحده مع التحقيقات التي أجراها أن وجدت في خلال الثلاثة الأشهر التالية لتقديم الطلب ولا يجوز الطعن في القرار الصادر من النائب العام بحفظ الطلب بأي وجه من الوجوه. هذا الاختصاص يتعلق بسلطات النائب العام الذاتية التي لا يجوز التفويض فيها. المادة (458) أ.ج. وفقا لما جاء في المواد (544، 545) من تعليمات النيابة العامة.

وجاء في نص المادة (461) من قانون الإجراءات الجزائية، الاجراء الواجب عند احالة الطلب الى المحكمة العليا وهو انه: '' إذا احيل الطلب الى المحكمة العليا فعلى النيابة العامة ان تعلن الخصوم للجلسة التي تحدد لنظره قبل انعقادها بستة ايام على الاقل ''. ثم تسمع المحكمة العليا لأقوال النيابة والخصوم

وتجري ما تراه لازما من التحقيقات ثم تفصل بعد ذلك في الطلب فإذا رات قبوله تحكم بإلغاء الحكم وتفصل في الدعوى او تعيدها الى المحكمة التي أصدرا الحكم لتفصل في الموضوع من جديد ذات الدائرة مصدرة الحكم او دائرة اخرى حسبما تراه المحكمة العليا. لنص المادة 462 ق أ ج.

وإذا لم تكن اعادة المحاكمة ممكنة كما في حالة وفاة المحكوم عليه او اصابته بعاهة عقلية او سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة، تنظر المحكمة العليا موضوع الدعوى ولا تلغي من الحكم الا ما ظهر لها خطاه.

وللنائب العام حق طلب اعادة النظر في الاحكام النهائية الصادرة بعقوبة جزائية في الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة إذا توافرت الحالات المبينة في القانون ويكون تقديم هذا الطلب من تلقاء ذات النائب العام او بناء على طلب المحكوم عليه او من يمثله قانونا إذا كان عديم الاهلية او مفقودا، وكذلك بناء على طلب زوج المحكوم عليه واقاربه وورثته ومن اوصي له إذا كان ميتا... "، لنص المادة (542) من تعليمات النيابة العامة، ووجهت نفس المادة من تعليمات النيابة العامة الدعوة الى النيابات بمختلف انواعها انه عليهم إذا توافرت حالة من الاحوال التي يجوز فيها طلب اعادة النظر في حكم من الاحكام مما ذكر في المادة (457) أ.ج ان ترسل القضية التي صدر فيها الحكم الى النائب العام مشفوعة بمذكرة عن موضوعها مع بيان الا وجه القانونية التي تستند اليها في الطلب، كما ورد في المادة (459) أ.ج.

وينبغي التفريق بين الاثار المترتبة على تقديم طلب التماس اعادة النظر والاثار المترتبة على الحكم في طلب التماس اعادة النظر التي تطرقت اليها المواد (460) (467) (468) من قانون الإجراءات الجزائية.

<u>الاثار المترتبة</u> على تقديم طلب التماس اعادة النظر نص عليها قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي: " لا يترتب على تقديم طلب التماس اعادة النظر الى النائب

العام وقف تنفيذ الحكم مالم يكن صادرا بالإعدام او بحد او قصاص يؤدي الى ذهاب النفس او عضو من الجسم، وفي جميع الاحوال يترتب حتما على رفع الطلب الى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيه، لنص المادة (460) من قانون الإجراءات الجزائية.

الاثار المترتبة على السير في نظر طلب التماس اعادة النظر في حالة إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الأسباب أو الوقائع التي بني عليها لنص المادة (546) من تعليمات النيابة العامة، وتكون كذلك قبل صدور الحكم إذا لم تكن اعادة المحاكمة ممكنة كما في حالة وفاة المحكوم عليه او اصابته بعاهة عقلية او سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة، تنظر المحكمة العليا موضوع الدعوى ولا تلغي من الحكم الا ما ظهر لها خطأه، وفي حالة وفاة المحكوم عليه كما ورد بعد تقديم طلب التماس اعادة النظر ان تعين منصوبا عنه للدفاع عن ذكراه على ان يكون من بين الاقارب بقدر الامكان ثم تنظر الدعوى في مواجهته وتحسم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى. لنص المادة (464) من قانون الإجراءات الجزائية.

الاثار المترتبة على الحكم في طلب التماس اعادة النظر إذا رات المحكمة العليا قبول التماس اعادة النظر فأنها وفقا لنصت المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية، ''...تحكم بإلغاء الحكم وتفصل في الدعوى او تحيلها الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتفصل في الموضوع من جديد ذات الدائرة مصدرة الحكم او دائرة اخرى حسبما تراه المحكمة العليا '' ، اذا احيلت الدعوى بناء على الغاء الحكم عند الفصل في طلب الالتماس فتعاد القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الطلب لتفصل في الدعوى من جديد مقيدة بالحدود التي الغي

الحكم فيها بناء على الالتماس تماما كما هو الشأن عند الإحالة اثر نقض الحكم. ولذلك لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة امام محكمة الإحالة [1]. و'' إذا حكم بالبراءة عند اعادة النظر وجب ان يعلق الحكم على باب مقر الشرطة في البلدة التي صدر فيها الحكم الاول وفي محل وقوع الجريمة وفي موطن طالب الاعادة وفي الموطن الاخير للمحكوم عليه وفي الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن وذلك بناء على طلبة او طلب النيابة العامة ''. لنص المادة (467) من قانون الإجراءات الجزائية. ويجب نشرها على نفقة الدولة وذلك بناء على طلب النيابة العامة، وإذا الغي الحكم بناء على اعادة النظر ترتب على ذلك سقوط الحكم بالتعويضات ووجب رد ما نفذ منها. لنص المادة (468) من قانون الإجراءات الجزائية، وفي كل الاحوال لا يجوز ان يقضي في الحكم الجديد على المتهم باشد من العقوبة السابقة التي تضمنها الحكم الاول. لحكم المادة (547) من تعليمات النيابة، التي نصت في الفقرة الاخيرة على انه، '' ..... ومن البديهي أنه لا يجوز أن يقضي على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه عملا بالقاعدة العامة التي لا تسوغ أن يضار الطاعن بطعنه. المادة (462) أ.ج. ''.

ويجوز الطعن في الاحكام الصادرة في موضوع الدعوى بنا على التماس اعادة النظر في حال إذا صدرت من المحاكم الاخرى بناء على الاحالة من محكمة النقض، وعلى ذلك نصت المادة (547) من تعليمات النيابة العامة انه، '' إذا قضت محكمة النقض بقبول طلب اعادة النظر واحالة القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم للفصل فيها فيجوز الطعن في الحكم الذي تصدره هذه المحكمة في موضوع الدعوى بجميع طرق الطعن المقررة في القانون ''.

[1] - مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص 600

بخلاف ما إذا تصدت محكمة النقض للدعوى فان حكمها في هذه الحالة لا يقبل اي طريق من طرق الطعن وفقا لما جاء بنص المادة (453) من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي كل الأحوال إذا قضى ببراة المحكوم عليه يترتب عليه الغاء الحكم بالإدانة بجميع اثاره الجنائية والمدنية والتأديبية، وتسقط بقوة القانون العقوبات التبعية[1].



[1] - د . احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق. ص 842

الباب السادس

تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

الفصل الاول

سلطة النيابة العامة في تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية

تعددت اراء فقها القانون بشان مرحلة التنفيذ وما اذا كانت مستقلة او تدخل ضمن نطاق الدعوى الجنائية، وهذا الأخير هو الراي الراجح، بان مرحلة التنفيذ تدخل ضمن نطاق الدعوى الجنائية، فهذه الدعوى تنشا من وقت وقوع الجريمة الى حين الانتهاء من التنفيذ، لأنها تمثل المطالبة بحق المجتمع وهو يقوم بمجرد وقوع الجريمة ولا ينتهي الا اذا نفذ الحكم [1].

تتولى النيابة العام بشكل عام دور الاشراف على تنفيذ الاحكام الجزائية، وجاء في المادة (569) من تعليمات النيابة العامة انه، ’’لا يجوز توقيع العقوبات المقررة في القانون لأية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك استنادا الى المادة (4) اجراءات جزائية، ولا يجوز تنفيذ الحكم في الدعوتين الجزائية والمدنية الا متى صار نهائيا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (469) أ.ج ’’، ولأنها تمثل المجتمع فان هذا الوضع منح لها حقوق اكثر اتساعا فتستطيع بذلك تنفيذ جميع القرارات والاحكام الصادرة عن جهات الحكم القضائية. ونصت المادة (470) أ.ج والمادة (570) تعليمات النيابة العامة على انه: ’’ فيما عدا حالات القصاص والدية والارش يكون تنفيذ الاحكام الجزائية فور صدورها بواسطة النيابة العامة مالم يوقف تنفيذها من المحكمة الاعلى درجة ويستثني من

[1] - إبراهيم السحماوي ، تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاتها، الطبعة الثانية 1984ص16

ذلك الاحكام الاعدام والحدود، فلا تنفذ الا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخصا بها من هذا القانون ". واشارت الفقرة الثانية من هذه المادة الى ان تبادر النيابة العامة الى تنفيذ الاحكام الصادرة بالقصاص والدية والارش متى طلب المجني عليه وورثته ذلك بعد العرض على رئيس الجمهورية ليصدر الامر بالتنفيذ، ولها في جميع الاحوال الاستعانة بالسلطات العامة والقوات المسلحة، ويكون تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعوى المدنية وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات (القانون رقم (28) لسنة1992م بإصدار الكتاب الثاني من قانون المرافعات في شأن التنفيذ المدني). ويكون تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية بأشراف النيابة العامة التي تولت الادعاء امامها وفقا لأحكام هذا القانون، لنص المادة (476) من نفس القانون. وقدمت مواد من (569) الى (578) من قرار النائب العام رقم (15) بشأن التعليمات العامة للنيابة العامة لسنة 1985 الاحكام الواجبة التنفيذ، ويكون تنفيذ العقوبات التكميلية تبعا لتنفيذ العقوبات الاصلية، لنص المادة (571) من نفس القانون والمادة (473) من قانون الإجراءات الجزائية.

وللنيابة العامة بشكل عام حضور التنفيذ للأحكام الصادرة عن جهات الحكم بالإضافة الى الاشراف على تحصيل الغرامات والرسوم القضائية، هذا وقد منح المشرع للنيابة العامة سلطة الاشراف على السجون واماكن تنفيذ الاحكام وزيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دائرة اختصاصها للتأكد من عدم وجود محبوسين غير قانونيين.

وفي كل الاحوال يسقط الحق في تنفيذ العقوبة بمضي المدة التي حددها القانون فيما عدا حالات القصاص والدية والارش وهو ما جاء في نصوص المواد (533، 532) من قانون الإجراءات الجزائية، وتفصيلا لذلك فانه، " فيما

عدا حالات القصاص والدية والأرش، يسقط الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام بمضي خمسة وعشرين سنة.

ويسقط الحق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمضي ضعف المدة المحكوم بها وعلى ألا تزيد ذلك على عشرين سنة ولا يقل عن خمس سنوات.

وإذا كانت العقوبة بالغرامة يسقط الحق في تنفيذها بمضي سنتين كل ذلك ما لم تنقطع مدة التقادم أو توقف طبقا للمواد التالية ''، وتبدأ مدة سقوط الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام من وقت صدور الحكم باتاً، وفي غير ذلك من الحالات تبدأ المدة من وقت صدور الحكم نهائياً.

مادة (534): تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ أو بارتكابه جريمة معادلة أو أكثر جسامة وتعد الجريمة معادلة إذا كان الحد الأقصى في العقوبة واحد.

المبحث الاول: سلطة النيابة العامة في تنفيذ الحكم القضائي بعقوبة الاعدام

الفرع الاول: الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام

توزعت عقوبة الاعدام تعزيرا او حدا او قصاصا، على عدد من الجرائم في عدة قوانين، وتلك الجرائم تدور في مجملها ما بين القتل العمد والاغتصاب والارهاب وجرائم الحدود والقصاص وجرائم الخطف والسرقة العنيفة والاتجار بالمخدرات وتدمير الممتلكات الذي يؤدي الى الموت والتولي (الجرائم العسكرية) وشهادة الزور التي تتسبب في الاعدام والتجسس والخيانة.

ويمكن القول انه تعد من تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام تلك الجرائم التي وزع المشرع الوطني احكامها في عدة قوانين اهمها قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م الذي احتوى على اهم واكثر الجرائم المشمولة بالإعدام تعزيرا، مثل جرائم امن الدولة، وجرائم القتل العمد المشددة، والجرائم ذات الخطر العام، وجرائم العود الى الدياثة، الى جانب عقوبة الاعدام حدا او قصاصا انطلاقا من المبادئ الدستورية التي جات في المادة (3، 2) ان الاسلام دين الدولة، وان الشريعة الاسلامية مصدر جميع التشريعات، كما ان عقوبة الاعدام مقررة لعدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية رقم (21) لسنة 1998م، كجرائم النهب والتبديد والاتلاف، وجرائم الخيانة، والجرائم المرتبطة بالعدوان، وهي كذلك اي عقوبة الاعدام مقررة لعدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاختطاف والتقطع رقم (24) لسنة 1998م، مثل جريمة الخطف المصحوب بالزنا، وجريمة الخطف إذا نتج عنها قتل، وايضا جرائم التحريض او الاتفاق او الشروع في ارتكاب اي من جرائم

الاختطاف والتقطع، وجريمة تزعم عصابة للاختطاف والتقطع نهب الممتلكات بالقوة، ونجد ايضا عقوبة الاعدام مقررة لعدد من الجرائم منصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (3) لسنة 1993م مثل جرائم الجلب والتصدير بقصد الاتجار، وجرائم تقديم المخدرات للتعاطي وما يتصل به من افعال.

الفرع الثاني: اجراءات تنفيذ حكم الاعدام

الإجراءات المتبعة لتنفيذ عقوبة الاعدام كثيرة التعقيد ولذلك خصها المشرع الوطني بإجراءات خاصة البعض منها سابق على تنفيذها والاخر يتعلق بالتنفيذ بعينه، واشترط فيها المشرع مصادقة رئيس الجمهورية، وهو ما جاء في نص المادة (479) انه، '' لا تنفذ الاحكام الصادرة بالإعدام او الحدود او القصاص على المحكوم عليه الا بعد مصادقة رئيس الجمهورية على الحكم ''، وجاء في نص المادة (587) من تعليمات النيابة العامة انه، '' أ: يراعى ما نصت عليه المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية من ان كل حكم نهائي بإعدام او حد او قصاص يترتب عليه ذهاب النفس او عضو من الجسم يوجب القبض على المحكوم عليه وحبسه حتى يتم التنفيذ وفقا لأحكام القانون، ومن ثم إذا صدر حكم مما ذكر تعين على وكيل النيابة الابتدائية ان يودع المحكوم عليه السجن المركزي الى ان ينفذ فيه الحكم، ويجري ايداعه بمقتضى امر يصدره على النموذج المعد وفق احكام المادة (494) أ. ج ثم يرفع الامر الى رئيس نيابة استئناف المحافظة ويحيطه علما بصدور الحكم.

ب: إذا انقضت مواعيد الاستئناف المنصوص عليها في المادة (421) أ.ج دون أن يستأنفه أحد الخصوم ممن يجوز لهم استئنافه، ترسل النيابة الابتدائية القضية إلى رئيس نيابة استئناف المحافظة مرفقا بها الحكم الصادر ومشفوعة بمذكرة

برأيها فيه، أما إذا استأنفت الحكم فتتولى نيابة استئناف المحافظة مباشرة الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية بالإجراءات المعتادة لحين صدور حكم فيها.

ج: على رئيس نيابة المحافظة فور صدور الحكم من محكمة استئناف المحافظة أن يتصل فورا بالمحامي الذي قام بالدفاع عن المحكوم عليه ليتخذ في الميعاد القانوني إجراءات الطعن بطريق النقض في الحكم المذكور إذا كان لذلك وجه، أو أن يقرر محامي المحكوم عليه كتابة بأنه لا وجه للطعن بالنقض، مع مبادرة رئيس النيابة بتبليغ النائب العام بما يتم في هذا الشأن، وهذا بغير إخلال بما للمحكوم عليه من حق في رفع الطعن بنفسه أو بواسطة محام آخر.

وجاء حكم المادة (596) من تعليمات النيابة العامة، بشأن عقوبة الاعدام وما يجب ان تتخذ بصددها من اجراءات استثنائية، وذكرت انه، '' يستثنى من الحكم الوارد بالفقرة الاولى من المادة السابقة عقوبة الاعدام لان المادة (35) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون قد قررت ان عقوبة الاعدام لا تنفذ الا بناء على امر كتابي من النائب العام الى وزير الداخلية على النموذج المخصص لذلك قانونا يبين فيه استيفاء الإجراءات التي يتطلبها القانون، وعلى وزير الداخلية اخطار النائب العام باليوم المحدد للتنفيذ ومكانه وساعته قبل التنفيذ بوقت كاف.

وعلى اثر ذلك يقوم النائب العام بإخطار النيابة الابتدائية باليوم المحدد لتنفيذ عقوبة الاعدام ومكانه وساعته بعد وصول اخطار وزير الداخلية المشار اليه في المادة السابقة وهو ما نصت عليه المادة (597) من تعليمات النيابة العامة.

وعلى النيابة الابتدائية المختصة ان تراعي ما نصت عليه المادة (482) أ.ج من حق اقارب المحكوم عليه بالقتل حدا او قصاصا في النفس أو العضو أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم بعيدا عن محل التنفيذ وإذا كانت ديانة المحكوم

عليه تفرض عليه بعضا من الفروض الدينية قبل الموت فيجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته [1]، لنص المواد (65، 35) من قانون السجون وكذلك لنص المادة (598) من تعليمات النيابة العامة.

ويجب على النيابة ان تستوثق من المنفذ ضدها انها ليست حاملا او مرضعا وتنتدب لذلك الطبيب الحكومي المختص لتوقيع الكشف عليها لنص المادة (484) أ.ج، وعليه ان يوقف التنفيذ في المرة الحامل حتى تضع حملها والمرضع حتى تتم رضاعة وليدها في عامين ويوجد من يكفله، لنص المادة (599) من تعليمات النيابة العامة.

ويتم تنفيذ عقوبة الاعدام او الحد او القصاص بناء على طلب من النائب العام كما جاء في نص المادة (483) اجراءات جزائية انه، '' يكون تنفيذ عقوبة الإعدام أو الحد أو القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم ما لم يصدر العفو عنها ممن يملكه قانونا، بناء على طلب مكتوب من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المقررة.

ويتم التنفيذ داخل المنشأة العقابية أو المستشفى أو المكان الذي يعين لذلك بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وكاتب التحقيق وأحد ضباط الشرطة والطبيب المختص ويجوز ذلك للمجني عليه أو ورثته أو المدعي بالحق الشخصي ممثل الدفاع عن المحكوم عليه ويجب أن يتلى منطوق الحكم الصادر بالعقوبة والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين ويحرر عضو النيابة العامة محضر بالإجراءات وما قد يبديه المحكوم عليه من أقوال وبما يفيد تمام التنفيذ وشهادة الطبيب المختص بذلك ''.

---

[1] - المادتين (65، 35) من قانون السجون
القرار الجمهوري بالقانون رقم (48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون معدل بالقانون رقم (26) لعام 2003م

المبحث الثاني: سلطة النيابة في تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية

الفرع الاول: ماهي العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية هي تلك التي يتحقق ايلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ، اذ تسلبه العقوبة هذا الحق ، اما نهائيا او لأجل معلوم يحدده حكم القضاء [1]. العقوبة السالبة للحرية تعد من بين أكثر العقوبات التي تقضي بها المحاكم، وتتمثل في تجريد الشخص من حريته اكان ذلك بإدخاله السجن او بالإقامة الجبرية في منطقة معينة تشرف عليها السلطات المختصة، ويترتب على هذا الحكم حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ هذه العقوبة، ولكون هذه العقوبات تمس بحرية المحكوم عليه فقد وضعت التشريعات للمحاكم جملة من القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذها على اختلاف انواعها سواء كان ذلك من خلال عقوبة الإقامة الجبرية او في مؤسسات عقابية اعدت لذلك. ويقصد بالمؤسسات العقابية الاماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بمختلف انواعها المغلقة او شبه المفتوحة او المفتوحة، كالمؤسسات الوقائية وهي السجون المغلقة، ومؤسسات اعادة التربية، ومؤسسات اعادة التأهيل، والمراكز الخاصة بالنساء، والمراكز الخاصة بالأحداث.

في بعض القوانين تم التفريق بين مسمى العقوبات السالبة للحرية وأماكن تطبيقها، حيث يطلق على العقوبات السالبة للحرية في الجنح بالحبس وهي الجرائم التي يعاقب عليها بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وهي بحسب توصيف القانون

[1] - د. فتوح عبد الله الشاذلي. المسؤولية الجنائية. دار المطبوعات الجامعية، ص279.

الوطني الجرائم غير الجسيمة، وفي الجرائم الجسيمة تكون العقوبات السالبة للحرية بالسجن مدة تزيد على ثلاث سنوات.

وذكرت المادة **(615)** من تعليمات النيابة العامة على انه يلاحظ ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون السجون رقم (1991/48م) من أن السجون تنقسم إلى الأنواع الآتية: -

أ: سجون مركزية.

ب: سجون عمومية (برئاسة المحافظات).

ج: سجون محليه (بالمراكز).

د: معسكرات مفتوحة ومعسكرات غير مفتوحة.

كما جوزت المادة **(**32/3) من ذات القانون لوزير الداخلية أن يأمر بتخصيص مكان خاص بالسجون المركزية للأجانب المحجوزين بغرض الإبعاد خارج البلاد.

الفرع الثاني: اجراءات تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية

الاصل ان الاحكام لا تنفذ الا بعد صيرورتها نهائية وفقا الاحكام المادتين (469) أ.ج والمادة (569) ومع ذلك فقد خرج المشرع عن هذا الاصل العام وجعل الاحكام الصادرة بالعقوبة السالبة للحرية واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها في احوال جرائم اموال الدولة وجرائم السرقة التي لم تتوفر فيها شروط الحد، وفي حال يكون المحكوم عليه ليس له محل اقامة معروف بالبلاد، وفي حالة إذا كان الحكم صادر على متهم محبوس احتياطيا على ذمة القضية مالم ينص الحكم على اخلاء سبيله بكفالة شخصية او مالية، او إذا امرت

المحكمة بالنفاذ لاي سبب يبرر ذلك، ففي كل هذه الحالات السابقة يكون الحكم الابتدائي نافذا نفاذا معجلا من تاريخ النطق به ودون موجب لانتظار انقضاء مواعيد الاستئناف أو الفصل فيه أن كان قد رفع استئنافا عنه م (475) أ.ج.، لنص المادة (613) تعليمات

مادة (476): يكون تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية بإشراف النيابة العامة التي تولت الادعاء أمامها وفقاً لأحكام هذا القانون.

لكن الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية قد يكون نهائيا، ومع ذلك يؤجل تنفيذه، لاعتبارات يقدرها القانون او يترك تقديرها للسلطة التي تختص بتنفيذ العقوبات، وهي النيابة العامة. ويعني ذلك ان تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قد يكون وجوبيا وقد يكون جوازي [1].

وفي كل الاحوال يبدا التنفيذ حينما يصبح الحكم القضائي بالإدانة باتا، ويكون كذلك حينما يستنفذ طرق الطعن العادية، وكذا بالنسبة لحالات اخرى حددتها المادة (475) ق ا ج.

وتختص النيابة العامة دون غيرها بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائية ولها الحق في ان تطلب استخدام القوة العمومية لتنفيذها.

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبة السالبة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر تصدره النيابة العامة على النموذج المعد لذلك والذي قرره النائب العام.

ويجب أن يشتمل النموذج على البيانات الآتية: -

1 - اسم المحكوم عليه ثلاثيا ومحل إقامته.

2 - رقم القضية واسم المحكمة التي أصدرت الحكم.

3 - نوع الجريمة ومادة العقاب.

---

[1] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع السابق، ص290.

4 - منطوق الحكم الصادر بالعقوبة وتاريخه ومدة الحبس المقضي به ونهايتها مع بيان مدة الحبس الاحتياطي واستنزالها إ ن وجدت. توقيع عضو النيابة العامة وكاتب لجلسة وبصمة خاتم النيابة، لنص المادة (614) تعليمات، والمادة (494) أ.ج

وعلى كل حال يتم تنفيذ الاحكام الجنائية المتعلقة بالحبس وفقا لإجراءات محددة تكفل تنفيذ تلك الاحكام وفقا لمتطلبات القانون، فإذا كان المحكوم عليه محبوسا مؤقتا عند صدور الحكم القضائي بالإدانة وبعقوبة مقيدة للحرية فهو يكون ماثلا امام المحكمة موقوفا ويتم اعادته الى السجن بالكيفية التي احضر بها لجلسة النطق بالحكم وتحسب مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

بخلاف ما إذا كان المتهم طليقا كحالة المتهم في اجراءات الاستدعاء المباشر وحالات الافراج الاخرى التي منها الافراج بضمان، فإذا صدر الحكم القضائي بالعقوبة السالبة للحرية فان المحكوم عليه يبقى على تلك الحالة (اي في حالة الافراج) حتى يصبح الحكم نهائي على تلك الصورة، عندها يحرر الامر على صورة الحكم من قبل النيابة العامة ويتم تنفيذه ولو بالاستعانة بالسلطة العمومية ويتم ايداع المحكوم عليه السجن.

المبحث الثالث: سلطة النيابة العامة في تنفيذ الاحكام الجنائية الماسة بالذمة المالية

العقوبات التي تمس بالذمة المالية سواء عن طريق خلق دين في ذمة المحكوم عليه لمصلحة الدولة وتعرف حينئذ بعقوبة الغرامة، أو عن طريق الحرمان الكلي أو الجزئي من ملكية مال معين للمحكوم عليه وتعرف بعقوبة المصادرة، وهو ما نتطرق إليه من خلال الفصل الأول، لندرس الإجراءات التي تنفذ بها هذه الأحكام

يقصد بالعقوبات المالية ذلك النوع من العقوبات الذي يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية ولمصلحة الدولة وهو ما يسمى بعقوبة الغرامة او تلك التي تؤدي الى حرمان المحكوم عليه من مال كلة او بعضه وهو ما يسمى بعقوبة المصادرة ويكون على النيابة تنفيذ ذلك.

الفرع الاول: الغرامة الجنائية

اولا: تنفيذ احكام الغرامة الجنائية

يقصد بالغرامة الجنائية هي تلك العقوبة التي تلزم المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وهي عقوبة أصلية ومناط تسوية تلك المبالغ المستحقة للدولة بالنيابة العامة وعليها اعلان المحكوم عليه بها مالم تكن مقررة في الحكم، لنص المادة (517) أ.ج، وعلى النيابات عند التنفيذ بالمبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه على النموذج المعد لذلك بمقدار هذه المبالغ قبل التنفيذ بها ما لم تكن مقدره في الحكم، لنص المادة (**673**) تعليمات النيابة العامة.

وجاء في نص المادة (674) تعليمات انه، " جوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالتنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة في القانون رقم (28) لسنة1992م بإصدار الكتاب الثاني من قانون المرافعات في شأن التنفيذ المدني أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال العامة (ق رقم (13) لسنة1990م بشأن تحصيل الأموال العامة ولا يجوز سلوك طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه إلا إذا كان المبلغ المطلوب منه كبيرا وكان من الميسور تحصيله بهذا الطريق. المادة (518) أ.ج. ".

ثانيا: خصائص عقوبة الغرامة

من خصائص عقوبة الغرامة انه لا يمكن توقيعها من قبل القضاء لا بموجب نص قانوني او لائحة يسمحان بذلك، ومنوط بالنيابة العامة القيام بتنفيذها، وتنفيذ عقوبة الغرامة يرتبط بشخص المحكوم عليه وحده، ولا يجوز ان تتعدى الى الورثة، معنى ذلك انها عقوبة مقصودة لذاتها بصرف النظر عن الضرر المترتب عن الجريمة، ولهذا السبب فهي تتعدد بتعدد المسؤولين عنها.

ثالثا: قواعد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية

إن الغرامة كعقوبة مالية من الممكن ان تحل محل عقوبة الحبس في الجنح والمخالفات الا ان تضمين الحكم تخييرا للمحكوم عليه بين عقوبة الحبس أو الغرامة يجعل من اجراء باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام.

رابعا: التنفيذ الجبري للغرامة

ويتخذ هذا الاجراء من المحكمة بنا على طلب النيابة العامة لاستيفاء الغرامة من ممتلكات المحكوم عليه في حال لم يقم بذلك اختيارا، وهو ما جاء في المادة (519) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على الإجراءات المتبعة في كيفية توزيع ما تحصل على الجهات المستحقة وهي على النحو التالي،

" إذا لم يدفع المحكوم عليه المبالغ المستحقة للدولة تطلب النيابة العامة أمراً من المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة برد المال العام المحكوم به.

واضافت المادة (520) أ.ج انه، " إذا كانت أموال المحكوم عليه لا تفي بالمبالغ المقضي بها وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حساب الترتيب الآتي: -

أولا: المبالغ المستحقة للمدعي الشخصي أو المدني.

ثانيا: المبالغ المستحقة للدولة.

وفي حال لم يكن للمحكوم عليه مال ظاهرا يمكن القيام بالتنفيذ عليه، فانه يجوز الانتقال الى اجراء الاكراه البدني لنص مادة (523) نه، " يجوز تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه في جريمة لتحصيل المبالغ المقضي بها للدولة ويكون هذا الإكراه بالحبس باعتبار يوم واحد عن كل مائة ريال على ألا تزيد مدته على ستة أشهر ".

يرد الاعتبار بحكم القانون إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنه، وذلك بعد مضي سنتين على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوط الحق في تنفيذها بمضي المدة، ما لم يرتكب المحكوم عليه جريمة خلال هذه المدة لنص مادة (541) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: تنفيذ احكام المصادرة

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية التي تؤدي الى حرمان المحكوم عليه من مال كله او بعضه وتسمى بعقوبة المصادرة وتقوم النيابة بتنفيذها، وهي تهدف الى منع المحكوم عليه من الاستفادة من الاموال غير القانونية التي تحصل عليها، الاستعادة الاموال التي حصل عليها بوسائل غير قانونية

، يقصد بالمصادرة ذلك الاجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو الشيء المصادر بعدما تأكد انه تحصل من الجريمة او انه استعمل ي اتمامها او كانت النية تتجه لاستعماله، وهو من اهم الادوات الفعالة للحد من بعض الجرائم المالية، يصبح الشي المضبوط المحكوم بمصادرته مملوكا للدولة، ويجوز للنيابة العامة عندما يصبح الحكم نهائيا أن تصدر أمراً ببيع الأشياء المضبوطة بالمزاد العلني أو بالممارسات وتوريد ثمنها خزانة الدولة أو بتسليمها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة للانتفاع بها طبقا للقانون ولاتباع الأشياء الثمينة وذات القيمة إلا بعد تقدير ثمنها بواسطة خبير معتمد ولا يجوز بيعها بالممارسة بسعر يقل عما قدره الخبير لنص المادة (528) أ.ج.

اجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة

يترتب على الحكم النهائي القاضي بالمصادرة ان يصبح الشي المضبوط المحكوم بمصادرته مملوكا للدولة، ويجوز للنيابة العامة عندما يصبح الحكم نهائيا أن تصدر أمراً ببيع الأشياء المضبوطة بالمزاد العلني أو بالممارسات وتوريد ثمنها خزانة الدولة أو بتسليمها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة للانتفاع بها طبقا للقانون ولاتباع الأشياء الثمينة وذات القيمة إلا بعد تقدير ثمنها بواسطة خبير معتمد ولا يجوز بيعها بالممارسة بسعر يقل عما قدره الخبير.
ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، وتنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية ".

الفصل الثاني

تنفيذ العقوبات التكميلية والاشكال في التنفيذ

المبحث الاول: سلطة النيابة العامة في تنفيذ العقوبات التكميلية

الفرع الاول: التعريف بالعقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي العقوبات التي تضاف الى العقوبة الاصلية لفرض مزيد من الردع، والعقوبة الاصلية هي العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة ويجب ان ينص عليها الحكم صراحة، وتختلف العقوبات التكميلية عن العقوبات التبعية في ان العقوبات التبعية تلحق بعقوبة اصلية بقوة القانون دون الحاجة الى ان ينص عليها القاضي صراحة في الحكم. ومثال العقوبات التبعية الحرمان من بعض الحقوق والمزايا او مراقبة الشرطة. والعقوبات التبعية تتبع بقوة القانون لعقوبة السجن، الحرمان من الحقوق والمزايا لفترة من الزمن من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة، وعلى سبيل المثال الحرمان من ان يكون وصيا او قيما او وكيلا. ولا يلزم لكي تعد العقوبة تبعية ان يكون منصوصا عليها في قانون العقوبات، فقد ترد في قوانين خاصة، وتحدد طبيعة العقوبة التبعية من صياغة نص القانون الذي يقررها، ويجعل منها اثرا يترتب على الحكم بالعقوبة الاصلية دون حاجة الى ان يحكم بها صراحة [1].

وتتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في انها عقوبات غير اصلية، والعقوبات التكميلية ترتبط بالجريمة التي تقررت لها، ولا توقع الا اذا ذكرها القاضي في حكم الإدانة وحدد نوعها [2]. وعليها نصت المادة (100) من قانون

1 - د. فتوح عبد الله الشاذلي، ص248.
2 - د. فتوح عبد الله الشاذلي، ص250.

الجرائم والعقوبات، وقدمت ايضاحا كافيا حيث ورد انه: " العقوبة التكميلية عقوبة تكمل العقوبة الاصلية وتتوقف على نطق القاضي بها ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم والعقوبات التكميلية هي الحرمان من كل او بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة التالية والوضع تحت المراقبة والمصادرة فضلا عن العقوبات التكميلية التي ينص عليها القانون لجرائم معينة "

نوعان وجوبية وجوازيه، أما الاولى فكونها وجوبية يتعلق بالتزام يقع على عاتق القاضي بالنطق بها صراحة متى توافرت شروط النطق بها، ويترتب على الاخلال بهذا الالتزام أن يكون الحكم معيبا.

أما العقوبة التكميلية الجوازي فالنطق بها جوازي للقاضي وفقا لما يتمتع به من سلطة تقديرية ووفقا لظروف الحالة الواقعية المعروضة عليه، ومن ثم فإنه حين لا ينطق بها فان حكمه يكون صحيحا غير معيب، أن تنفيذ الاحكام المتضمنة لهذه العقوبات تختلف من الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي.

وتحت عنوان الحرمان من بعض الحقوق والمزايا قدمت المادة (101) تفاصيل أكثر بشأن جواز الحكم بأكثر من واحدة من تلك العقوبات التكميلية التي وردت في حكم على النحو التالي: " للمحكمة ان تقضي فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل او بعض الحقوق والمزايا الاتية وبعقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية الاتية مراعية في ذلك طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وماضي المتهم ونوع العقوبة الاصلية للمحكوم بها: -

1-تولي الوظائف والخدمات العامة او الوظائف والخدمات النيابية والمهنية.

2-ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس العامة.

3-ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة او مديرا لها.

4-ان يكون صاحب التزام او امتياز من الدولة.

5-ان يكون وصيا او قيما او وكيلا.

6-ان يكون خبيرا او شاهدا في عقد او تصرف.

7-ان يكون مديرا او ناشرا او محررا لأحدى الصحف.

8-تولي ادارة مدرسة او معهد علمي او ممارسة اي نشاط تعليمي.

9-حمل اوسمة وطنية او اجنبية.

10-حمل السلاح.

11-استمرار مزاولة المهنة.

12-حرية الإقامة والانتقال (مراقبة الشرطة)

13-استعمال او استغلال المحل (اغلاق)

14-استمرار اقامة الاجنبي في البلاد.

15-تقديم تعهد بعدم الاخلال بالأمن والتزام حسن السلوك مصحوبا بكفالة او بدونها.

وإذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متمتعا ببعض هذه الحقوق وحرم منها نفذ الحرمان بمجرد صدور الحكم ويكون الحرمان بصفة دائمة فلا يزول اثره الا برد الاعتبار كما يجوز ان يكون مؤقتا بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدا من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الاصلية او من تاريخ انقضائها لاي سبب اخر مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: الحكم القاضي بتنفيذ عقوبة الحرمان من استمرار مزاولة المهنة

وسنعطي هنا نموذج واحد لواحدة من هذه العقوبات التكميلية وهي عقوبة استمرار مزاولة المهنة.

نصت المادة (101) من قانون الجرائم والعقوبات في البند رقم (11) على انه، '' للمحكمة ان تقضي فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل او بعض الحقوق والمزايا...''، وذكرت في البند الحادي عشر الحرمان من استمرار مزاولة المهنة، إذا ثبت للجهة للمحكمة ان الجريمة التي ارتكبها لها صلة وارتباط مباشر بمزاولة تلك المهنة، وان بقائه في ممارستها فيه خطر على الاخرين.

وينفذ الحرمان بمجرد صدور الحكم ويكون الحرمان بصفة دائمة فلا يزول أثره الا برد الاعتبار، كما يجوز ان يكون مؤقتا بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الاصلية او من تاريخ انقضائها لاي سبب اخر مالم ينص القانون على خلاف ذلك، لنص المادة (101) من قانون الجرائم والعقوبات.

وفي كل الاحوال يكون تنفيذ العقوبات التكميلية تبعا لتنفيذ العقوبات الاصلية لنص المادة (473) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (571) من تعليمات النيابة العامة.

ويترتب على التقرير بالاستئناف في الميعاد وقف تنفيذ العقوبة الاصلية والعقوبات التكميلية مالم تكن العقوبة من العقوبات الواجبة التنفيذ فورا والتي نصت عليها المادة (457) من قانون الإجراءات الجزائية ا، او تقاعس المتهم عن تقديم الكفالة المقررة في الحكم لوقف تنفيذ العقوبة.

ونصت المادة مادة (582) تعليمات النيابة العامة، '' إذا نفذت عقوبة الحبس ولو مع حصول الاستئناف طبقا لما هو مبين في المادة السابقة فيجب أيضا تنفيذ العقوبات التكميلية المقيدة للحرية كعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة وعقوبة الحرمان من ممارسة بعض المهن والصناعات وسحب الرخص وما إلى ذلك من العقوبات التي تقيد حرية المحكوم عليه من ناحية ما ويلا حظ أن تنفيذ العقوبات التكميلية يكون في الغالب بعد انتهاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (الحبس) م (473) أ.ج ''.

نصت المادة (699) حددت المواد من (100) إلى (103) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة1994م العقوبات التكميلية الجائز للمحكمة القضاء بها كما جاء بعضها في القوانين الخاصة مثل قانون المباني والجمارك ونحوهما.

واضافت المادة (700) انه: '' أ -لما كانت المادة (473) أ.ج قد نصت على أن يكون تنفيذ العقوبات التكميلية تبعا لتنفيذ العقوبات الأصلية وكان الأصل إلا تنفذ العقوبات الأصلية إلا بعد صيرورتها نهائية (469) أ.ج فإن تنفيذ العقوبات التكميلية كالغلق والهدم والإزالة ونحوها يجري بمجرد صيرورة الحكم الصادر بها نهائيا.

ب -يجب على الموظف المختص تحرير صوره تنفيذية بهذا الحكم تعلن للمحكوم عليه، ثم تقوم إدارة التنفيذ بتنفيذ العقوبات المذكورة بعد مضي أربع وعشرين ساعة على الأقل من إعلان الحكم.

ج -يكون تنفيذ العقوبات المحكوم بها كالحبس أو الغرامة طبقا للقواعد المقررة قانونا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والمبالغ المحكوم بها والتي سلف بيانها وذلك بالإضافة إلى العقوبات التكميلية. ''

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في الاشكال في التنفيذ

الفرع الاول: تعريف الاشكال في التنفيذ

في مرحلة التنفيذ تبدأ الخصومة الجنائية مرحلة من نوع جديد يطلق عليها تعبير (خصومة التنفيذ). وموضع هذه الخصومة هو تنفيذ الجزاء الجنائي لتحقيق أهدافه وفقا للسياسة الجنائية التي اعتنقها المشرع.[1]

لا يوجد تعريف للإشكال في التنفيذ حسب القانون الوطني ولكن يستنتج من احكام مواد الاشكال في التنفيذ وكما يرى فقها القانون وفقا لاجتهادهم: " انه منازعات قانونية تعترض تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ، اي دعوى تكميلية كما وردت في احكام قانون الإجراءات الجزائية لا تهدف الى تغيير مضمون الحكم او الطعن عليه ولكن يقصد منها وقف اجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذ الحكم.

الاشكال في التنفيذ وفقا لأحكام القانون الوطني هو منازعة من منازعات التنفيذ الوقتيه، بشأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة او من حيث الكيفية التي يتعين ان يجري بها التنفيذ [2]، وحرصا من المشرع على ايجاد حل لحدوث مثل ذلك عند تنفيذ الاحكام فقد وضع لها النصوص التي توضح الاصول وللإجراءات المتبعة في حال المنازعة او الاشكال في التنفيذ، وهي ضمانات كي لا تشوب الدعوى الجزائية اية شائبة وتنقضي برمتها من حيث الحكم وتنفيذه بشكل صحيح وعلى الوجه الذي حدده وبينه القانون.

---

[1] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية ص 1467

[2] - د. محمد نمور، اصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021، ص 568

ووفقا لذلك فالإشكال في تنفيذ العقوبة يقدم على شكل طلب او عريضة للقاضي المختص بهدف وقف تنفيذ الحكم المقدم بشأنه طلب الاشكال في التنفيذ، او وقف الاستمرار في التنفيذ إذا كان الحكم قد صدر في صالحة.

القاعدة العامة ان المحكمة التي اصدرت الحكم هي المختصة بنظر الاشكال في تنفيذه، وفي حال تعددت المحاكم فيكون للمحكمة الاخيرة نظر الاشكال اي المحكمة التي يجري في دائرتها تنفيذ الحكم وهو ما اجمعت عليه معظم التشريعات، والاشكال بشكل عام لا يهدف الى تغيير مضمون الحكم كما ورد بل هو مجر تظلم من اجراء تنفيذه، وبذلك كان حكم المادة (**729**) من تعليمات النيابة العامة التي بينت ماهية الاشكال في التنفيذ بالقول: '' الإشكال في التنفيذ دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم وليس وسيلة للطعن فيه بل هو تظلم من إجراء تنفيذه ومن ثم لا يجوز أن ينبني على تعييب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون ''.

الفرع الثاني: شروط رفع الاشكال في التنفيذ

يقصد بشروط رفع الاشكال في التنفيذ هي تلك الشروط التي يتعلق بعضها بشخص مقدم الاشكال في التنفيذ، والاخرى التي تتعلق بالحكم المقدم بشأنه الاشكال في التنفيذ، واخرى تتعلق بأسباب الاشكال في التنفيذ.

اولا: الشروط التي تتعلق بمقدم الاشكال في التنفيذ وهي شرط الصفة والمصحة وهي ذاتها شروط الدعوى، لنص المادة (529) أ.ج، والمادة (730) تعليمات التي وصفتها بانها دعوى تكميلية.

والمقصود بالصفة أن يكون رافع الاشكال هو صاحب الحق في رفعه اي من المحكوم عليه او من غيره، إذ لا يمكن قبول الاشكال ممن ليس له الصفة في رفعه وهو ما تطرق نصوص المواد المذكورة، التي قدمت توضيح فيمن له

حق رفع الاشكال في التنفيذ بالنص على انه: '' أ: يكون الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه أو من غيره، ويجب أن يكون لمقدم الاشكال مصلحة في الإشكال ''، وبذلك فقد اعطى المشرع الوطني في قانون الإجراءات الجزائية حق رفع الاشكال في التنفيذ من المحكوم عليه، او من الغير إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه. ويرى البعض تخويل النيابة العامة هذا الحق من تلقاء نفسها لتحسم النزاع على التنفيذ [1].

المصلحة في رفع الاشكال في التنفيذ هي المصلحة في تنفيذ الحكم المقدم بشأنه الاشكال والعبرة بتوافر المصلحة في وقت رفع الاشكال، ولا يعني ذلك ان يكون تنفيذ الحكم قد بدا بالفعل، ولكن يكفي ان تكون قد بدأت الإجراءات التمهيدية لتكون هناك مصلحة مهددة كما لو اعلنت النيابة المحكوم عليه وطلبت منه الامتثال لإجراءات التنفيذ. لنص المادة (529) أ.ج، والمادة (730) من تعليمات النيابة العامة.

ثانيا: الشروط التي تتعلق بالحكم المقدم بشأنه الاشكال في التنفيذ.

وهو شرط ان يكون الحكم محل الاشكال صادرا من احدى المحاكم التي تتبع القضاء العادي، وهناك اختلاف من حيث التطبيق فيما إذا كان الحكم محل الاشكال في تنفيذه وقتيا او قطعيا. ويتوقف الحكم في موضوع الاشكال على ما اذا كان الاشكال وقتيا او قطعيا، والاشكال الوقتي هو الذي يطلب فيه المستشكل وقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل في الطعن على الحكم الذي رفعه المستشكل. والاشكال القطعي هو الذي يدعي فيه المستشكل ان الحكم بحالة غير صالح بذاته للتنفيذ كليا او جزئيا، ويطلب فيه عدم تنفيذ الحكم [2].

فإذا كان محل الاشكال في التنفيذ الوقتي اي بطلب وقف التنفيذ مؤقتا فانة يشترط ان يكون ميعاد الطعن فيه مازال قائم او تم الطعن فيه فعلا، فإذا كان

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص1472
[2] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص1489.

الاشكال مرفوعا من المحكوم عليه فيشترط ان يكون قد طعن في الحكم ابتدأ، وعلى ذلك نصت المادة (736) من تعليمات النيابة العامة التي فرقت بين ما اذا كان الاشكال في التنفيذ من المحكوم عليه او من الغير، وهو انه، '' إذا كان الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه فيشترط في الحكم المستشكل في تنفيذه أن يكن مطعونا فيه أو أن يكون باب الطعن ما زال مفتوحا، أما إذا كان الإشكال من غير المحكوم عليه فإنه يستوي أن يكون الحكم محلا للطعن أو أصبح باتا لاقتصار أثر حجية الأحكام على أطرافها، كما أن له أن يبني إشكاله على أسباب سابقة على الحكم ويترك الفصل في ذلك للمحكمة المختصة بنظر الإشكال ''.

معنى ذلك ان الغرض من الاشكال في التنفيذ هو وقف التنفيذ، وهو اجراء وقتي انتظار لما تفسر عنه نتائج الطعن في الحكم.

اما الاشكال في التنفيذ القطعي كان تكون العقوبة قد انقضت لاي سبب من اسباب الانقضاء، فيكون الاشكال جائزا حتى إذا صار الحكم المستشكل فيه باتا، وينطبق ذلك ايضا على الغير من باب اولى لاقتصار أثر حجية الاحكام على اطرافها لنص المادة (736) من تعليمات النيابة العامة: انه '' .... أما إذا كان الإشكال من غير المحكوم عليه فإنه يستوي أن يكون الحكم محلا للطعن أو أصبح باتا لاقتصار أثر حجية الأحكام على أطرافها، كما أن له أن يبني إشكاله على أسباب سابقة على الحكم ويترك الفصل في ذلك للمحكمة المختصة بنظر الإشكال ''.

ومعنى ذلك انه إذا كان الاشكال في التنفيذ مرفوعا من الغير كما ورد في نص المادة السابقة، وسوا اكان النزاع في شخصيته او بسبب الاموال المطلوب التنفيذ عليها فان النتيجة تكون عدم جواز التنفيذ.

ثالثا: اسباب الاشكال في التنفيذ

ومنها ما يثور من شك حول شخصية المحكوم عليه اي ذلك النزاع الذي يدور حول شخصية المحكوم عليه التي قد تكون محلا للتنفيذ سواء بالقبض عليه واما لهروبه اثنا المحاكمة، فاذ ما القت النيابة العامة المختصة بالتنفيذ القبض على شخص ثم قامت بالتحقق من شخصيته فوجدته ليس الشخص المقصود بالحكم فعليها ان تخلي سبيله فورا، فإذا لم تخلي سبيله فله ان يستشكل وبنا على ذلك يحال الاشكال في التنفيذ الذي قدمه الى المحكمة المختصة.

ومن الآساب الأخرى، انعدام الحكم المطلوب تنفيذه الذي قضاء بالعقوبة بسبب خلل في اجراءات المحاكمة، او ان ينقضي مفعول الحكم بسبب مضي المدة وبسبب صدور قانون لاحق يجعل من الفعل مباحا او صدور قانون عفو شامل بأثر رجعي بعد صدور الحكم المستشكل فيه. ولذلك، يفترض ان يكون الحكم صالحا لتنفيذه بوصفه سندا قانونيا للتنفيذ، كما يتطلب ان تم وفقا للقواعد التي نص عليها القانون [1].

ومن اسباب الاشكال في التنفيذ ايضا تأجيل التنفيذ على المرأة الحامل او المرضع وهو ما نصت عليه المادة (599) من تعليمات النيابة العامة بالقول انه، '' يراعى إلا يحدد لتنفيذ هذه العقوبات أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه ويوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها والمرضع حتى تتم رضاعة وليدها في عامين ويوجد من يكفله ويجب على النيابة للاستيثاق من حملها أن تندب الطبيب الحكومي المختص لتوقيع الكشف الطبي عليها ''، وعلى ذلك ايضا نصت المادة (484) أ.ج.

وللنيابة العام العامة ان تتولى موضوع التحقق من ذلك بعرضها على الطبيب المختص فإذا ثبت صحة قولها يتم تأجيل التنفيذ عليها الى ان تضع حملها ثم تنقضي فترة الرضاعة التي حددها القانون في المادة السابقة وهي لمدة عامين.

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 1473

ومن اسباب الاشكال في التنفيذ اصابة المحكوم عليه بمرض لنص المادة (485) تعليمات النيابة العام انه: " ذا حكم على شخص بالإدانة وكان قد سبق فحص حالته العقلية وثبت سلامته فيجب على النيابة أن ترفق بنموذج تنفيذ الحكم المذكور صورة التقرير الطبي الخاص بفحص حالة المتهم العقلية لتكون المنشأة العقابية على بينه من هذه الحالة إذا تظاهر مرة أخرى ب مرض عقلي عند التنفيذ عليه "، إذا كان من شان ذلك ان يهدد حياة المنفذ ضدة او يعرضها للخطر كان من الجائز تأجيل التنفيذ، وللنيابة العامة ان تتحقق من ذلك عبر الجهات المختصة بالفحص الطبي وبتقرير عن الحالة يبين ما إذا كان التنفيذ يشكل خطر على حياة المنفذ ضده. ولا يعد طلب تأجيل التنفيذ اشكالا من اشكالات التنفيذ ن ولكن للمحكمة ان توقف التنفيذ لهذه الاسباب. والمقابل يعد استئناف النيابة وحدها سببا كافيا لإيقاف تنفيذ الحكم الجزائي حتى لو استأنفت لصالح المتهم.

وعلى كل حال فانه يتعين على النيابة العامة عند ممارستها سلطاتها التقديرية في وقف التنفيذ المؤقت الا تلجا الى ذلك الا في حالات الضرورة وعلى ذلك نصت المادة (738) تعليمات النيابة العامة بانه: " أ: يجوز للنيابة عند تقديم الإشكالات في التنفيذ إليها، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا، وذلك إذا توافرت حالة الاقتضاء، فإذا رفع الإشكال إلى المحكمة المختصة لنظره فإنه لا يجوز للنيابة أن تأمر بوقف التنفيذ ويصبح هذا الحق للمحكمة وحدها. المادة (530) أ.ج.

ب: ويتعين على النيابات عند ممارستها سلطاتها التقديرية في وقف التنفيذ المؤقت إلا تلجا إلى ذلك إلا في حالة الضرورة وعلى ضوء ما تتبينه من أهمية النزاع وجديته، مع التحقق من قيام أسباب لاحقه على الحكم أو تنصب على عدم صلاحيته للتنفيذ مثل حكم صادر من المحكمة الابتدائية لم تشمله المحكمة بالنفاذ المعجل إذا كان المستشكل قد استأنف الحكم وسدد الكفالة ولم تكن من الحالات

المنصوص عليها في المادة (475) أ.ج بشأن النفاذ المؤقت أو كان المحكوم عليه قد أصيب بالجنون بعد صدور الحكم عليه أو كان يراد التنفيذ على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضى به أو بشأن عقوبة سقط الحق في تنفيذها بالتقادم أو العفو''.

ج: ولا يجوز الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم أو بناء على احتمال إهمال القضاء في الطعن المرفوع بإلغائه لان ذلك ينطوي على مساس بالموضوع لا يجوز في خصوص إشكالات التنفيذ..

الفرع الثالث: اجراءات رفع الاشكال في التنفيذ امام الجهات القضائية الجزائية

الاشكال في التنفيذ في الأصل دعوى تكميلية، لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم وليس وسيلة للطعن فيه بل هو تظلم من إجراء تنفيذه ومن ثم لا يجوز أن يبني على تعييب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون، بل انها تهدف في الأساس اما الى إيقاف تنفيذ الحكم مؤقتا او الى عدم تنفيذ الحكم. وفقا لإجراءات حددتها المادة (731) من تعليمات النيابة العامة على النحو التالي: '' يرفع الإشكال من المحكوم عليه بطلب إلى النيابة العامة وعليها أن ترفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه على وجه السرعة.

- ولا يجوز للنيابة العامة أن تمتنع عن تقديم الإشكال للمحكمة لأي سبب م. (529) أ.ج.

وفقا للمادة (731) من تعليمات النيابة العامة، والمادة(529)أ.ج، فانه يتم عرض النزاع على المحكمة من قبل النيابة العامة وان يكون على وجه السرعة ، ثم يتم بإعلان ذوي الشأن بموعد تاريخ الجلسة التي سيتم نظر الاشكال فيها ، ويعتبر الاشكال مرفوعا من تاريخ تقديمه الى النيابة العامة، ويقصد برفع

الاشكال من قبل النيابة على وجه السرعة، اي ان لا تتهاون في رفع الاشكال في التنفيذ على اي حال كان حتى لو رات انه غير مجدي او انه غير مقبول شكلا إذا قدم من قبل المحكوم عليه، وعلى راي كثير من فقها القانون انه ايضا يجب على النيابة العامة ان ترفع الاشكال في التنفيذ الى المحكمة التي حددها المستشكل حتى لو كانت غير مختصة وليس للنيابة مخالفة ماورد في طلب الاشكال فيما يتعلق بالمحكمة، ويرون ان المحكمة هي من تقرر قبوله او جوازه واختصاصها من عدمه، وكل ما على النيابة العامة قوله هو الدفاع عن رايها في الجلسة امام المحكمة. وللنيابة في حال تم تقديم الاشكال مباشرة الى المحكمة ان تطلب من المحكمة القضاء بعدم قبول الاشكال وفقا لنص المادة (741) انه: '' يجب على أعضاء النيابة العامة أن يطلبوا من المحكمة القضاء بعدم قبول الإشكالات في التنفيذ التي تقدم من المحكوم عليه أو من غير المحكوم عليه للنزاع في شخصيته إذا رفعت إلى المحكمة المذكورة مباشرة دون تقديمها للنيابة ''

وتعلن النيابة ذوي الشأن بالجلسة التي تحددها لنظر الاشكال وتفصل المحكمة فيه على وجه السرعة في غرفة المداولة بعد سماع اقوال النيابة العامة وذوي الشأن واجراء ما تراه لازما من تحقيقات ولها في كل الاحوال ان تامر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع، وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ان توقف تنفيذ الحكم موقتا ولا يخل ذلك بحق المحكمة في الامر باستمرار تنفيذه، لنص المادة (530) أ.ج. وفي حال رات المحكمة بان الفصل في القضية يستلزم تحقيقا اضافيا فان لها قانونا اجراء مثل هذا التحقيق [1].

في حالة تنفيذ الاحكام المالية على اموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غيره بشأن تلك الاموال يرفع الامر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات.

---

[1] - د. محمد نمور، اصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021، ص 574.

ويترتب على تقديم طلب الاشكال في التنفيذ انتقال الدعوى الى المحكمة المختصة للفصل فيها، ولها ايقاف تنفيذ الحكم، وقرارها بهذا الصدد غير قابل للطعن، وللنيابة العامة ان توقف تنفيذ الحكم حتى قبل تقديم الاشكال الى المحكمة، لتجنب اي ضرر يصعب إصلاحه.

إذا كان الإشكال خاصا بتنفيذ أمر جزائي تعين على النيابة العامة رفعه إلى قاضي المحكمة الابتدائية إذ هو المختص بنظر الإشكال بوصفة صاحب الاختصاص الأصلي بنظر الإشكالات المتعلقة بالأحكام والأوامر بوجه عام، لنص المادة (735) من تعليمات النيابة العامة.

وتنتهي سلطة النيابة العامة على ايقاف التنفيذ او السير فيه عندما يصبح الاشكال بيد المحكمة، وعلى المحكمة ان تفصل في الدعوى متى توافرت شروط صحة رفعها والا كان ذلك انكارا للعدالة من جانب المحكمة [1].

وللمحكمة عند نظرها الاشكال في التنفيذ ان تجري التحقيقات اللازمة للوصول الى قناعة لنص المادة (739) : '' تعلن النيابة العامة ذوي الشأن بالجلسة التي تحددها لنظر الإشكال وتفصل المحكمة فيه على وجه السرعة في غرفة المداولة بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوي الشأن وإجراء ما تراه لازما من تحقيقات وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع. المادة (530) أ.ج ''.

ومن تلك التحقيقات التي تجريها المحكمة سماع الشهود وندب الخبراء بغير مساس بحجية الحكم محل الاشكال في تنفيذه لان ذلك من النظام العام. لنص المادة (733) تعليمات النيابة، انه: '' ليس للمحكمة عند نظر الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أن تبحث أوجها تتصل بمخالفته القانون أو الخطاء في تأويله أو أن تتعرض لما في الحكم من عيوب

[1] -د. محمد نمور، من نفس المرجع ص 575.

وقعت فيه نفسه أو في إجراءات الدعوى مما يجعله باطلا لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام ’’. ويكون الحكم بوقف التنفيذ مؤقتا اما بسبب عدم سلامة التنفيذ، كمال في حالة عدم صلاحية الحكم للتنفيذ المعجل في الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعاضة، او لعدم الملائمة كما في حال تنفيذ حكم بغاق شركة متعثرة مما يهددها بالإفلاس[1]. اما الحكم بوقف التنفيذ نهائيا كما في حال صدور قانون أصلح للمتهم يجعل الفعل غير معاقب عليه، وكما في جرائم الشكوى وفي حال الصلح. ويحق لجميع الأطراف الطعن في الحكم الصادر في الاشكال لنص المادة (742)

أ: يخضع الحكم الصادر في الإشكال لجميع طرق الطعن في الأحكام الجنائية وهي الاستئناف والنقض.

ب: ويجوز للنيابة العامة أن تستأنف أو تطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال على حسب الأحوال ووفقا لنوع المحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا كان صادرا من المحكمة الابتدائية جاز استئنافه أو الطعن فيه بالنقض، وإذا كان صادرا من محكمة استئناف المحافظة اقتصر الأمر على الطعن بالنقض فيه.

إذا أصبح الحكم المستشكل في تنفيذه غير قابل للطعن ينقضي أثر وقف التنفيذ الذي قضى به الحكم الصادر في الإشكال. لنص المادة (743) من تعليمات النيابة العامة.

وفي كل الأحوال يرفع الاشكال للمحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه على النحو التالي. أ: إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا من المحكمة الابتدائية فإن الإشكال يرفع إليها.

ب: ويرفع الإشكال إلى محكمة استئناف المحافظة إذا كان الحكم صادرا منها بعد إلغاء حكم المحكمة الابتدائية أو تعديل حكم هذه المحكمة، أما إذا اقتصر دور

[1] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، ص 1489

محكمة استئناف المحافظة على تأييد الحكم الابتدائي دون تعديله فإن الحكم يعتبر صادرا من المحكمة الابتدائية ويرفع الإشكال إليها.

ج: ويسري ذات الحكم بالنسبة للمحكمة العليا للنقض إذا اقتصر دورها على التأييد. أما إذا ألغت أو عدلت فإن الحكم يعد صادرا منها ولا يجوز للمحكوم علية الاستشكال فيه لأنه حكم بات غير قابل للطعن وشرط الإشكال أن يكون الحكم المستشكل فيه قابلا للطعن''. لنص المادة (732) من تعليمات النيابة العامة.



فصل ختامي

الى المحامين اعوان القضاء والنيابة العامة على حد سواء

مبادئ ينبغي الدفاع عنها

– الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي: وهو اعتقال واحتجاز الأشخاص بدون دليل او متابعتهم خلافا للقانون وهو شكلا من اشكال الحرمان من الحرية وعلى ذلك نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "، وقد أكدت هذا المعنى المادة 09/1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنصت على: " لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي."

- المحاكمة العادلة: قال الله تعالى في القران العظيم: '' وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ''. (الآية 58) من سورة النساء. وهو حكم ومبدا سبق المواثيق والمعاهدات الدولية، ان المحاكمة العادلة هي مبدا عام يطبق على الإجراءات الجزائية كافة ويشمل الحق في الدفاع وتكافؤ وسائل الدفاع وتوكيل محام واعلام المتهم حالا وسريعا بالتهمة، وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان [1]: '' لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه إليه" وجاء في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان [2]: '' لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة علنية، وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون، سواء أكان ذلك الفصل في المنازعات التي تثيرها حقوقه والتزاماته المدنية أم للنظر في صحة أي اتهام جنائي يوجه إليه ويجب أن

[1] - وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (10)
[2] - في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في المادة (6)

يصدر الحكم علنيا... ’’. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م فنصت المادة 14 من. [1]

3-المساواة وعدم التمييز امام القانون والقضاء، فالأشخاص جميعا متساوون امام القانون والقضاء في المعاملة، والمساواة بين الخصوم اجرائيا اثناء سير المحاكمة وعدم التمييز بسبب الجنس او العرق او اللون او الدين او الراي او اي وضع اخر، وهو ما اكدت عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [2]، فأقر نفس الحقوق والضمانات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ان ’’ الناس جميعا سواء امام القضاء ’’.

- الاصل في الانسان البراءة وهو مبدا يجب على أساسه معاملة الانسان على انه بريء الى ان يثبت العكس بموجب حكم بات صادر من محكمة مختصة. وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة 11/01 منه على أن: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا، إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وهو ما دعا إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول: " لكل فرد متهم بتهم جنائية، الحق في أن يعتبر بريئا، ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون."

- الشك يفسر لمصلحة المتهم، فعلى القاضي ان لا يصدر حكما بالإدانة مالم يكن متأكدا من ارتكاب المتهم للجريمة فإذا ساوره الشك في ذلك فانه يجب عليه تبرئته، ويكون حكمه على سبيل المثال لعدم كفاية الادلة.

- الشرعية الاجرائية، بمعنى ان تكون اجراءات الدعوى الجزائية منظمة وفقا للقانون، اي عدم اتخاذ اي اجراء بدون نص قانوني على سبيل المثال القبض والتوقيف والتفتيش والتنصت وغيرها، المعاملة المهينة او التعذيب ممنوع وجاء

[1] - أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي مناسبة للأمم المتحدة لمضاعفة الجهود من أجل معرفة واحترام أحسن الحقوق، كما أكدت الجمعية العامة تعهدها بالاستمرار في أن يستلهم من الإعلان صياغة القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان، وقد تم تبني الشعار الرسمي للذكرى.

[2] - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة، 1966م المادة 14 الفقرة الثانية.

تعريفة في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من التعذيب على النحو التالي: ''هو أي عمل ينتج عنه الم او معاناة شديد جسديا كان او عقليا، يتم الحاقه عمدا بشخص ما بفعل احد الموظفين العموميين او بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص او من شخص اخر على معلومات او اعتراف او معاقبة على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه او تخويف اشخاص اخرين ''

- الحق في التزام الصمت، اي عدم اكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه او الاقرار بالذنب، ولا يعد الصمت بمثابة اعتراف بالذنب. وعلى ذلك نصت المادة (14) على: '' .... ان لا يلزم بالشهادة ضد نفسه او الاعتراف بانه مذنب ''

- اعلام المتهم بالاتهام الموجه اليه، ومعنى ذلك انه من حقه ان يعلم بطبيعة التهمة الموجهة اليه واسبابها، ليتمكن من الدفاع عن نفسه.

- المواجهة بين الخصوم، بمعنى حضور طرفي الدعوى الجزائية اجراءات المحاكمة ليتمكنوا من مناقشة الادلة ضد بعضهم البعض.

- تدوين اجراءات المحاكمة، على الرغم من ان الإجراءات شفوية وفقا للنظام الاتهامي الا انها يتم تدوينها بواسطة كاتب الجلسة.

- اعداد الدفاع وهي من الحقوق التي كفلها الدستور والقوانين وللمتهم الحق في الحصول على الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

- توكيل محامي وقد كفل القانون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه وضمن له محام في الجرائم الجسيمة وهو ما نصت عليه المادة /14 د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: " أن كل محتجز من حقه أن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يحظى بحقه في وجود من يدافع عنه.

- علنية المحاكمة وهي علنية من غير تمييز في قاعة المحكمة والاطلاع على الإجراءات المتخذة ومرافعات الخصوم، وعلى ان تنعقد الجلسة في مكان يجوز لاي فرد ان يدخله بغير قيد الا ما يقتضيه حفظ النظام. ونصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **Universal Declaration of Human Rights (UDHR)** [1]، على: " أن تنظر القضية أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته"، وهو نفس المبدأ الذي أيدته الاتفاقية الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية **International Covenant on Civil and Political Rights** [2]، في نص المادة 14 على انه: "... يشترط لصدور الحكم في القضية الجنائية أو المدنية علنا "...ما لم يقض الأمر – استثناءات-الإبقاء على المحاكمة سرية.

- شفوية المحاكمة اي ان يتم تلاوة التهمة واتخاذ اجراءات المحاكمة كافة بصوت مسموع ومفهوم للقضاة ولأطراف الخصومة وللحاضرين. وكفل هذا المبدأ الدستور والقوانين السارية والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان).

[1] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان— صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم. ومن المعترف به على نطاق واسع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ألهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان، مطبقة اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي (تحتوي جميعها على إشارات في ديباجتها). موقع (الأمم المتحدة).

[2] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدةٌ متعَدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 أَلِفْ المؤرَّخ 16 كانون الثاني/ديسمبر1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 آذار/مارس 1976 وفقاً للمادة 49 من العهدِ، والتي سَمحت للمعاهدة دخولَ حيّزَ النّفاذِ بعدَ ثلاثةِ أشهرٍ مِن تاريخِ إيداعِ صكِّ التّصديقِ أو الانضمام رقْمُ 35. وتُلْزِمُ المعاهدةُ أطرافها على احترامِ الحقوقِ المدنيَّةِ والسّياسيَّةِ للأفرادِ، ويُشْمَلُ في ذلك حقّ الحياة، حريّةُ الدّين والمُعْتقد، حريّةُ التّعبيرِ عنِ الرأي، حريّةُ التّجمُّعِ، والحقوق الانتخابية، والحقّ في المحاكَمَةِ العادلةِ. صدَّقَت 168 دولةً على المعاهدَةِ اعتبارًا من أبريل 2014 ووقَّعَت عليها 74 دولةً من غيرِ تصديق.

الخاتمة

في الختام تعتبر النيابة العامة صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها امام المحكمة ولا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون فهي الهيئة التي خولها القانون العمل للدفاع عن المصلحة العامة بهف تحقيق العدالة.

النيابة العامة تقوم بمباشرة الدعوى الجنائية وتذهب الى متابعة سيرها امام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات انطلاقا من السلطة المخولة لها بذلك، او تصدر فيها القرار بحفظ الاوراق قبل اجراء التحقيق او تنتقل الى مرحلة التحقيق وتصدر فيها القرار بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية كما بينا. وهي ايضا من يقوم بتنفيذ القرارات والاحكام الصادرة في الدعوى الجنائية. وهي لها ايضا ان تتدخل في الدعاوي المدنية والاحوال الشخصية الخاصة بعديمي الاهلية او ناقصيها او المفقودين والغائبين والاوقاف الخيرية والوصايا والهبات ودعاوي رد القضاة واعضاء النيابة وفقا للقوانين التي منحت ونظمت تلك الاختصاصات. الى جانب كونها جهة اصيلة في تحريك الدعوى الجزائية وتمثيل الحق العام فهي تسهر على تطبيق احكام القانون وتعمل على حماية الحقوق والحريات بشكل عام وحماية حرية الافراد وضمان سلامتهم من كل اعتداء بشكل خاص.

وقد تطرقنا الى دور وسلطات النيابة الواسعة في كل مراحل الإجراءات الجزائية ابتدأ بمرحلة التحري وجمع الاستدلالات والاشراف على مأموري الضبط القضائي، وسلطات الملائمة والتصرف الواسعة التي تمتلكها النيابة العامة المتمثلة في قرار الحفظ وقرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والامر الجزائي وتحريك الدعوى الجزائية والاحالة والمتابعة للقضية حتى صدور الحكم والتنفيذ اقتضاء لحق المجتمع في توقيع العقاب على مرتكبي الافعال المجرمة قانونا.

نماذج للأوامر والطلبات

نماذج للطلبات التي تقدم من قبل مأموري الضبط القضائي الى النيابة العامة في الحالات التي يوجب القانون ذلك كالقبض والتفتيش وغيرها على النحو التالي:

وزارة الداخليـــــــــــــــــة
شرطة أمن: ....
قسم شرطة: ....

طلب إصدار أمر تفتيش مسكن أو محل له حرمة المسكن

الأخ/ وكيل نيابة.................................... المحترم

تحية طيبة وبعد:

استنادا إلى نص المادة (138) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: (تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات النافذ).

وحيث توافرت لدينا دلائل كافية تشير إلى ارتكاب: س

المدعو../
....

جريمة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة () من قانون...

....

....

وذلك

بأن...

....

....

....

....

....

وأن الأشياء والآثار المراد البحث عنها الخاصة بالجريمة موجودة في المنزل / المحل المراد تفتيشه حسب العنوان التالي..

....

....

....

وتلك الأشياء هي عبارة عن /...

....

....

....

....

....

....

لـــذلك

ووفقا للتحريات المرفقة التي تفيد ما ورد آنفا:

نطلب منكم إصدار أمر تفتيش المنزل / المحل/ حسب العنوان المبين اعلاه للبحث عن الأشياء / الآثار المشار إليها، وسوف يتم موافاتكم بنتيجة ذلك بمحضر التفتيش متضمنا كافة الإجراءات التي اتخذت وما أسفر عنه وما تم ضبطه من أشياء وعرضه عليكم موقعا عليه من قبلنا.

والله الموفق

الاسم................................../

الرتبة................................./

الصفة ..../

التوقيع................................/

وزارة الداخليـــــــــــــــة

شرطة أمن: ....

قسم شرطة: ....

طلب إصدار أمر قبض

الأخ/ وكيل نيابة. ....المحترم

تحية طيبة/ وبعد

استنادا إلى نص المادة (172) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: (مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون لا يجوز القبض على أي شخص أو استبقائه إلا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة وبناء على مسوغ قانوني).

وإلى نص المادة (174) التي تعطي الحق للمحكمة وللمحقق الأمر بالقبض على أي شخص أو تكليفه بالحضور إذا قامت دلائل قوية على اتهامه بارتكاب جريمة.

وحيث توافرت لدينا دلائل قوية تشير إلى ارتكاب:

المدعو

/...

....

جريمة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة (   ) من قانون...

....

....

وذلك بأن:

....

....

....

....

....

....

لذلك

ووفقا للتحريات المرفقة التي تفيد ما ورد آنفا:

نطلب منكم إصدار أمر بالقبض على المتهم المذكور آنفا أينما وجد كي يخول لنا حق الدخول في المسكن الذي يخفي نفسه فيه إن أقتضى الأمر ذلك، وسوف يتم موافاتكم بنتيجة ذلك بمحضر القبض متضمنا كافة الإجراءات التي اتخذت وما أسفر عنه وما تم ضبطه من أشياء ظهرت عرضا أثناء القبض عليه وعرضه عليكم مع المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض موقعا عليه من قبلنا.

والله الموفق

مأمور الضبط القضائي

الاسم................................../

الرتبة................................./

الصفة................................./

التوقيع.......,,,,,................../

وزارة الداخليـــــــــــــــــة

شرطة أمن: ....

قسم شرطة: ....

طلب إصدار أمر بفتح قبر

الأخ/ وكيل نيابة.................................... المحترم

تحية طيبة/ وبعد

استنادا إلى نص المادة (214) اجراءات جزائية التي تنص على ان: (يتم فحص أو تشريح الجثة بواسطة الطبيب الشرعي المعين والمصرح له بهذا وبمعرفة النيابة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى فتح القبر لمعاينة الجثة وتشريحها ويصدر القرار بفتح القبر أو فحص الجثة أو تشريحها من النيابة العامة اثناء التحقيق ومن المحكمة اثناء المحاكمة).

وحيث توافرت لدينا دلائل كافية ترجح أن:

المدعو

..../

الذي قام أهله بدفنه على أن وفاته كان طبيعيا بأجله المحتوم وظهر من خلال جمع الاستدلالات أن الوفاة كان جنائيا وليس طبيعيا بسبب...

....

....

مما يدعو والحال كذلك إصدار أمر بإخراج الجثة من القبر لغرض الفحص والتشريح والتأكد من صحة الواقعة الجنائية وتحديد سبب الوفاة.

لذلك

ووفقا للتحريات المرفقة التي تفيد ما ورد آنفا:

نطلب منكم إصدار أمر بفتح القبر وتكليف الطبيب الشرعي بفحص وتشريح الجثة وسوف يتم موافاتكم بنتيجة ذلك بمحضر الكشف على الجثة موقع عليه منا ومرفقا به تقرير الطبيب الشرعي وبكافة الإجراءات التي اتخذت.

والله الموفق،

مأمور الضبط القضائي

الاسم والرتبة................................./

الصفة................................./

التوقيع................................/

-

-

وزارة الداخليـــــــــــــــة

شرطة أمن: ....

قسم شرطة: ....

طلب إصدار أمر الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية

الأخ /وكيل نيابة...................................... المحترم

تحية طيبة وبعد:

استنادا إلى نص المادة (132) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: (لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية، وكذا ضبط الأشياء إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة).

وحيث توافرت لدينا دلائل كافية تشير إلى ارتكاب:

المدعو

/...

....

جريمة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة ( ) من

قانون...

....

....

وذلك

بأن...

....

....

....

....

....

وأن الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية، وكذا ضبط الأشياء ضرورية وستفيد بضبط الواقعة وإثباتها.

لذلك

ووفقا للتحريات المرفقة التي تفيد ما ورد آنفا:

نطلب منكم إصدار أمر يصرح لنا بالاطلاع على المراسلات / بتسجيل المحادثات، وبضبط الأشياء المتصلة بها، وسوف يتم موافاتكم بنتيجة ذلك بمحضر الاطلاع أو التسجيل متضمنا كافة الإجراءات التي اتخذت وما أسفر عنه وما تم ضبطه من أشياء وعرضه عليكم موقعا عليه من قبلنا.

والله الموفق

مأمور الضبط القضائي

الاسم والرتبة................................../

الصفة................................/

التوقيع................................/

وزارة الداخليـــــــــــــــــة

شرطة أمن: ....

قسم شرطة: ....

نموذج ارشادي لمحضر (ضبط واقعة جنائية أو قبض / تفتيش / معاينة)

محضر.................../

فتح المحضر اليوم ..../بتاريخ / / 14هـ الموافق / / 200م الساعة.......

في/............................ (يذكر المكان الذي فتح فيه المحضر).

بمعرفتنا نحن: .... (الرتبة / الاسم / طبيعة العمل).

أثبت الآتي:

أنه بتاريخنا /........................... وتنفيذا للأمر القضائي (يذكر الجهة / ورقمه / وتاريخه / موضوع الأمر (تفتيش / قبض / معاينة) إذا كان الإجراء تم تنفيذا لأمر.

وفي حالة أن تنفيذ الإجراء تم بالمشاهدة في حالة الجرائم المشهودة المعاقب عليها بأكثر من ستة أشهر يشير إلى ذلك فيقول:

إنه وبتاريخنا /.........شاهدت بنفسي / تلقيت بلاغا / شكوى من المدعو / يذكر (مقدم البلاغ أو الشكوى وعمره وعمله ومحل إقامته / موضوع البلاغ أو الشكوى (سرقة / مخدرات / متفجرات.... الخ) ثم يقول: وفور البلاغ انتقلت إلى مسرح الجريمة........ (يبين موقعه ويصف المكان وصفا دقيقا) فإذا شاهد الجريمة بإحدى صورها تعين عليه أن يمارس كافة صلاحيته القانونية فيكون له حق القبض والتفتيش وضبط الأشياء كحالة استثنائية تبررها الجريمة المشهودة ويبين مسرح الجريمة بما فيه من آثار تدل على الجريمة وكافة الإجراءات التي اتخذها عقب المشاهدة بالتسلسل:

-الأشخاص الذين تم القبض عليهم (الاسم / العمر / محل الإقامة / أي بيانات أخرى).

-الأماكن والأشياء والأشخاص الذين خضعوا للتفتيش وما أسفر عنه التفتيش من نتائج.

-الأشياء المضبوطة: تذكر الأشياء المضبوطة كماً وكيفاً ووصفاً دقيقاً ويقوم بتحريزها وفقا لتلك الأوصاف.

-الأدلة المادية التي تم رفعها من مسرح الجريمة الدالة على وقوع الجريمة ثم يبين الخبراء الذين استعان بهم لرفعها وإثبات حالتها.

-أدلة أخرى: شهود يبين أسمائهم وأعمارهم وعملهم ومحل اقامتهم ويفضل أن يقوم بعمل (رسم كروكي لموقع المخالفة، صور شمسية..... الخ) وتذكر إن وجدت

....

توقيع المتهم.......................   توقيع الشهود............

واقفل المحضر بتاريخ في تمام الساعة/...................... وقررنا الآتي: -

....

الاسم: ....

الصفة: ....

التوقيع: ....

الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
نيابة إستئناف [illegible]
نيابة [illegible]

إمر قبض قهراً

رقم القضية [illegible]

إسم الشخص	محل الإقامة	المهنة	سبب القبض
[illegible]	[illegible]	تاجر	[illegible]

الأخ / [illegible] المحترم

بناءً على نص المادة رقم ([illegible]) من قانون الإجراءات الجزائية .
نكلفكم بالقبض على المذكور / المذكورين وإحضاره / وإحضارهم ولو باستعمال القوة بالقدر اللازم للتغلب على كل مقاومة منه او من غيره .
وعلى رجال الشرطة والسلطات العامة التعاون معكم عند الإقتضاء لتنفيذ احكام هذا الامر وفقاً للقانون

الموافق / / ١٤هـ
تحرر في ٤ / ٢ / ٢٠٠٢م

اسم العضو المختص ________ اسم الوكيل المختص
التوقيع ________ التوقيع: ________

ختم

توقيع المكلف بتنفيذ هذا الأمر

في يوم .... بتاريخ / / ٢٠٠م الساعة ( )
التوقيع ....

ماتم بشأن تنفيذ هذا الأمر : ....

توقيع القائم بالتنفيذ ....

قائمة المراجع

1 - احمد فتحي سرور، اصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1970م.

2 - احمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العام وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2003م.

3 - د. الدكتور مصطفى عبد الباقي شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003م، جامعة بيرزيت 2015م.

4 - محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1984م.

5 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، سنة 1981م.

6 - د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري، دار الفكر العربي، سنة 1985م.

7 - د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية 1992م.

8 - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، 2016م، دار النهضة العربية.

9 - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة 2016م، دار النهضة العربية.

10 - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية القاهرة 1976م.

11 – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة 1988م.

12 – د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة 2015م.

13- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية.

14 - د. محمد نمور، اصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2021م.

15 - د. امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م.

16 - د. على محمد جعفر، شرح اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2004.

17 - - د. محمد نمور، اصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

18 – د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية.

19- د. محمد حميد المزمومي، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي،

20- - إبراهيم السحماوي، تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاتها، الطبعة الثانية 1984

اتفاقيات اقليمية ودولية

1 -اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 6/4/1983 في دورة انعقاده العادي الأولى .وقعت الاتفاقية بتاريخ 6/4/1983 " الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من (جمهورية مصر العربية -جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية). دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 30/10/1985، وذلك تطبيقا لنص المادة (67) منها.

2 -اتفاقية تنفيذ الاحكام والانابات القضائية بدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربي 1995م.

2 -ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكم العدل الدولية.

3 -الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

4 -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية.

5 -اتفاقية مناهضة التعذيب.

6 -اتفاقية منع جرائم الابادة الجماعية.

7 -اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

8 -الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

9 -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

10 -الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

11 -اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

12 -اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

13 -اتفاقية مجلس اوروبا بشأن الجرائم الالكترونية.

14 -الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان.

15 -الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

16 -الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

17 -الميثاق العربي لحقوق الانسان.

18 -قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

19 -الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية.

20 -مبادئ وتوجيها الاتحاد الافريقي بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في افريقيا.

21 -مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن.

22 -مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت علي الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 والقرار 40/146 المؤرخ في **13**كانون اول/ديسمبر 1985م.

23 -معاهدة الإجراءات المدنية والحصول على الأدلة 1905م الموقعة في لاهاي كانت الأساس الذي تم البنا عليه في تبسيط إجراءات الانابة القضائية.

القوانين والتعليمات

1 -قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م.

2 -قانون الإجراءات الجزائية العسكرية رقم (7) لسنة 1996م.

3 -التعليمات العامة للنيابة العام (20) لسنة 1998م.

4 -قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م وتعديلاته.

5 -قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م وتعديلاته.

6 -التعليمات الخاص بالنيابات العسكرية بشأن تطبيق قانون الإجراءات العس1كرية رقم (41) لسنة 2021م.

7 -قانون الاثبات رقم (21) لسنة 1992م وتعديلاته.

8 -قانون التحكيم (22) لسنة 1992م وتعديلاته.

9 -قانون الجرائم والعقوبات العسكرية رقم (21) لسنة 1998م.

10 -قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات رقم (3) لسنة 1993م.

11 -قانون هيئة الشرطة رقم (15) لسنة 2000م.

12 -قانون قضايا الدولة (30) لسنة 1996م.

13 -قانون رعاية الاحداث رقم (24) لسنة 1992 وتعديلاته.

14 -قانون التامين الالزامي من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات رقم (30) لسنة 1991م.

15 -قانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006م.

16 -قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم (1) لسنة 2018م.

17 -قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (30) لسنة 1992م.

18 -قانون تنظيم السجون وتعديلاته رقم (48) لسنة 1991م.

19 -قانون الرسوم القضائية رقم (26) لسنة 2013م.

20-قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم (2) 1991م وتعديلاته.

21 -قانون الاحكام العامة للمخالفات رقم (17) لسنة 1994م.



فهرس المحتويات



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

البطاقة التعريفية للمؤلف

البيانات شخصية

الاســـــم: صالح عبد الله هادي باحتيلي
العنــــوان:- مديرية ميفعة – جول الريدة
تاريخ الميلاد: 1968.12.24م
التعليم الابتدائي مدرسة جول الريدة، التعليم الثانوي ثانوية عزان

البريد الإليكتروني: salahsa60@hotmail.com
advocatebahetili@gmail.com
الموقع الإلكتروني: مكتب بن رشيد للمحاماة

المؤهلات العلميـــــة

المؤهل الدراسي: بكالوريوس من كلية الحقوق جامعة عدن 1995م-1999م
تقـدير التخـــرج: بتقدير عام جيد، تقدير سنة التخرج جيد جدا
المؤهل الدراسي: ماجستير تمهيدي كلية الحقوق جامعة عدن 2000م-2002م
تقـــدير التخـــرج: بتقدير عام جيد. تقدير البحث جيد جدا

اللغات والمهارات

- اللغة العربية
- اللغة الإنجليزية

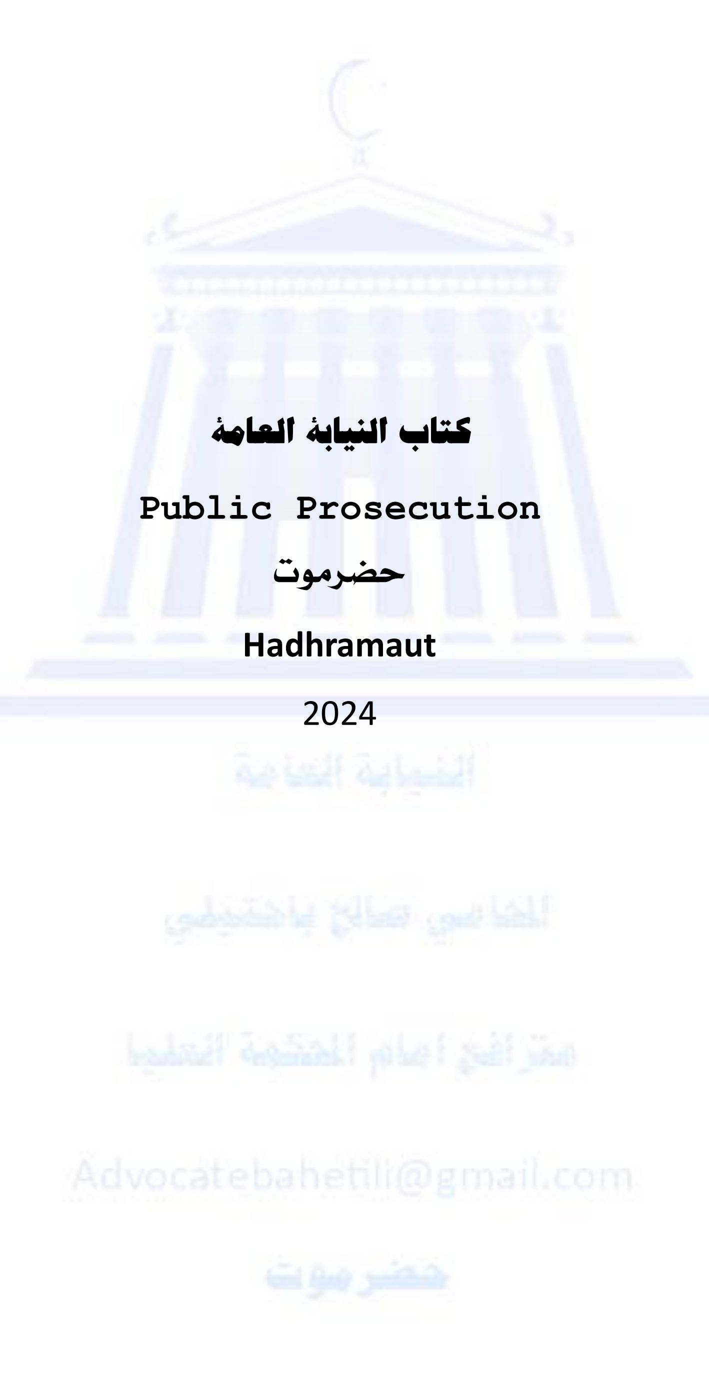
الخبرات العلمية

- محام مترافع امام المحكمة العليا
- القدرة على ممارسة تخصصات القانون

المؤلفات

1- (كتاب النيابة العامة) ، عن سلطة النيابة العامة واختصاصاتها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المتعلقة بتنظيم مهام النيابة العامة .
2- كتاب التنظيم القانوني لنظام الحكم المحلي
3- كتاب التنظيم القانوني لشركات النفط والغاز الحقوق والالتزامات.
4- مفهوم الارشاد الزراعي واهميته، قراءة في مذكرات المهندس احمد باحتيلي بن رشيد
5- بحوث علمية في مجال القانون





كتاب النيابة العامة

Public Prosecution

حضرموت

Hadhramaut

2024

يقدم الكتاب نظرة شاملة ومفصلة لدور وصلاحيات النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية. يستعرض الكتاب أيضًا الوظائف الرئيسية للنيابة العامة، بما في ذلك تقديم الاتهامات والمتابعات القانونية وإصدار القرارات المتعلقة بالقضايا الجنائية. كما يتناول دور النيابة العامة في توجيه التحقيقات والمساعدة في تقديم المشورة القانونية للسلطات الأخرى. يسلط الضوء على الصلاحيات الخاصة للنيابة العامة، مثل إصدار الأذونات القانونية للتفتيش والاعتقال، وكيفية تطبيقها بما يتوافق مع مبادئ العدالة وحقوق الأفراد. باختصار، يعتبر هذا الكتاب مرجعًا قيمًا للفهم الشامل لسلطة النيابة العامة ودورها الحيوي في نظام العدالة الجنائية.

The book provides a comprehensive and detailed overview of the role and powers of the Public Prosecution Office in the criminal justice system. The book also reviews the main functions of the Public Prosecution Office, including filing charges, legal prosecutions, and issuing decisions related to criminal cases. It also addresses the role of the Public Prosecution in directing investigations and assisting in providing legal advice to other authorities. It highlights the special powers of the Public Prosecution Office, such as issuing warrants for search and arrest, and how to apply them in accordance with the principles of justice and the rights of individuals. In short, this book is a valuable reference for a comprehensive understanding of the power of the Public Prosecution Service and its vital role in the criminal justice system



المحامي صالح باحتيلي
مترافع امام المحكمة العليا

Advocatebahetili@gmail.com

ADVOCATE BAHETILI
LAWFIRM AND LEGAL CONSULTATIONS

